مجموع
مسائل ورسائل القرعاوي

لفضيلة الشيخ

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين

(الجامع الكبير) ببريدة

مجموع
مسائل ورسائل

عبدالله بن عثمان بن إبراهيم القرعاوي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين

(الجامع الكبير) ببريدة

(ح) عبد الله بن ابراهيم القرعاوي، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرعاوي، عبد الله بن ابراهيم
مجموع مسائل ورسائل / عبد الله بن ابراهيم
القرعاوي - الرياض ، ١٤٢٦هـ
..ص ، .. سم
ردمك: ٢ - ٩٦٩ - ٤٧ - ٩٩٦٠
١- الاسلام ٢ - العبادات أ.العنوان
ديوي ٢١٠ ٣٢٣٥ / ١٤٢٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٢٣٥
ردمك: ٢ - ٩٦٩ - ٤٧ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مجموع مسائل ورسائل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعـــد:

فهذا الكتاب يشتمل على مجموعة من المسائل والرسائل التي أجاب عليها وأملاها الشيخ/ **عبدالله بن إبراهيم القرعاوي** حفظه الله، حرصت على جمعها في كتاب مستقل للانتفاع بها، لِما تحتوي عليه من المباحث الأصولية في التوحيد، والمسائل الفرعية في الفقه، والتوجيهات والتنبيهات الشخصية وغيرها، مما ستراه وتطَّلعُ عليه إن شاء الله.

وقد يكون في الرسالة الواحدة وكذلك الإجابة عدة مسائل متنوعة، ولهذا أثبت كل رسالة كما هي تتميماً للفائدة.

ووضعت فهرساً موضحاً لمن أراد الاطلاع على كل مسألة بعينها، أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وأن ينفع بهذا المجموع إخواننا المسلمين خصوصاً طلاب العلم، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء وأن يزيده من العلم والتُّقىٰ، وصلى الله علىٰ محمد المصطفى، وآله وصحبه ومن اهتدى.

جمع وترتيب

عمر بن إبراهيم بن عبدالله التويجري

القصيم ـ بريدة

ص.ب ٣٦٩٩

جوال: ٠٥٥٥١٣٣١٠٠

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الرسالة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي وفقه الله تعالى لكل خير وأعاذه من كل شر.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعـــد.

أطلب من فضيلتكم بيان ما يجب اعتقاده في المنفي في «لا إله إلا الله» وهل المستثنى داخل المستثنى منه أم لا. فإني سمعت من يقول أن المنفي بـ «لا إله» هو جميع الآلهة الحق منها والباطل. وأن ذلك يلزم من قال «لا إله» من كلمة التوحيد. فهل هذا القول صحيح أم خطأ. أرجو من فضيلتكم إفادتي أثابكم الله.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: الحمد لله رب العالمين. المنفي بكلمة الإخلاص حينما يقول المسلم: «لا إله إلا الله» هي الآلهة الباطلة فقط لقول الله عزوجل: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، ولقوله: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الصافات، الآية: ٨٦]، ولقوله عزوجل: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة مريم، الآية: ٤٨]، ولقوله عزوجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الزخرف، الآيتان: ٢٦، ٢٧]، فلا يجوز لمسلم أن يعتقد في قلبه أنَّ إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام تبرَّأ من معبوده الذي فطره بقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ﴾، ثم أثبته بقوله: ﴿إِلَّا﴾، وهذا الاعتقاد لا يكون من مسلم عَرَفَ هذه الكلمة ومعناها، والحق الذي يجب اعتقاده أن الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تبرَّأ من كل ما كانوا يعبدونه سوى الله سبحانه،

والإله الحق جلَّ وعلا ليس داخلاً في النفي، والمستثنى ليس داخلاً في المستثنى منه، لأن المستثنى مغاير للمستثنى منه لأن «إلا» قد تَرِد بمعنى «غير» كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٢]، كما في حديث الاستفتاح: «سبحانك اللهم...» إلى قوله: «ولا إله غيرك» وأعقبت «غير» «إلا» في هذا المحل وهي تفيد مغايرة ما قبلها لِما بعدها بالذات، كما إذا قلت: جاءني رجل غير زيد، وفي الصفات كقولك: «خرجت بوجهٍ غير الذي دخلت به».

فبهذا تعلم أن من قال أن المثبت داخل المنفي، أو أن المستثنى داخل في المستثنى منه فهو جاهل ضال مبتدع، وحاشا المسلم الذي يعقل ما يقول أن يتوهم دخول «الإله الحق سبحانه» في اسم «لا» بل الواجب على المسلم إذا قال: «لا إله» أن يعتقد في قلبه نفي جميع ما يعبد من دون الله سوى الله عزوجل لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [سورة الحج، الآية: ٦٢]، «فلا» في كلمة الإخلاص نافية للجنس، وخبرها المرفوع محذوف وتقديره حق «وإلا الله» استثناء من الخبر المرفوع، فالله هو الحق وعبادته وحده هي الحق، وعبادة غيره منفية بـ «لا» في هذه الكلمة، والله تعالى أعلم..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثانية
القول المنير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ملأ قلوب الموحدين من أنوار (لا إله إلا الله)، وأوضح الفرقان للمخلصين لمّا أشرقت في قلوبهم أنوار (لا إله إلا الله)، خلق الجنين من ماء مهين ليعبده بـ(لا إله إلا الله)، خلق الإنسان في أحسن تقويم وجمله بالعقل والتعليم والتفهيم ليعرفه بـ(لا إله إلا الله).

أحمده سبحانه أن جعلنا من أهل (لا إله إلا الله)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد.. إن الصلاة عمود الإسلام ومع ذلك لم تفرض إلا بعد الأمر بالتوحيد بنحو عشر سنين.

فالتوحيد هو الأصل والأساس، ذلك لأنه يوجد من يدخل الجنة ولو لم يصلي ركعة واحدة كأن يقتل، أو يموت قبل أن يتمكن من فعل الصلاة؛ إذا اعتقد التوحيد وعمل به ومات متمسكًا به.

وأما الصلاة فإنها لا تنفع وحدها ولو صلى وزكى وصام إذا لم يعتقد التوحيد. فإنه ما هلك من هلك؛ إلا بترك تعلم التوحيد والعمل به، وما دخل الشيطان على من دخل ولا مزق عقول من مزق، ولا وقع ما وقع؛ إلا من آفة قولهم يكفي النطق بالشهادة ولو لم يعمل بها.

فياذوي العقول الصحاح، وياذوي البصائر والفلاح نادوا في الغدو والرواح بالفلاح، فلا فلاح إلا لأهل (لا إله إلا الله)، وياذوي الإيمان

والصلاح جددوا إيمانكم في المساء والصباح؛ بتأمل معنى (لا إله إلا الله).

فما خلقت السموات والأرض، ولاسنت السنن والفرض، ولا نجا من نجا يوم العرض إلا من أجل (لا إله إلا الله)، ولا سلت سيوف الجهاد ولا شرعت التكاليف على العباد إلاَّ لحقوق (لا إله إلا الله)، ولا أبيحت الدماء والأموال، وأحبطت أعمال كثيرين من العمال إلا بالخروج عن حكم (لا إله إلا الله)، وما أهلكت الأمم على الأفراد والتعميم، وملئت بالعصاة نارالجحيم إلا بعدم العمل بـ(لا إله إلا الله).

غويت أحلام الجاحدين وأضلت أفئدة المعاندين كيف جعلوا إلاهين اثنين وقد أشرقت شمس (لا إله إلا الله)، علم العتاة الفجرة والمتمردون الكفرة الآبون عن قول (لا إله إلا الله)، أنه يلزم قائلها، صدقًا وإيمانًا، توحيد الله وإخلاص العبادة له سرًا إعلانًا.

فلذا قالوا للرسول ﷺ لمّا قال لهم قولوا (لا إله إلا الله): ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾.

جعلنا الله وإياكم ممن أخلصها وصفّاها، وقام بشرائطها واستوفّاها، وأدى حقوقها ووفاها، وجانب نواقضها وتوقّاها، وفاضت عليها نفسه إذا توفّاها.

إن للإقرار بالشهادتين ومعرفة معناهما والعمل بمقتضاهما، إن لذلك آثارًا واضحة في حياة المسلم والمسلمة، من ذلك أن ينشيء في قلب المؤمن الموحد من التوكل على الله والعزة ما لايقوم دونه شيء، لأنه يعلم أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وهو المحي والمميت، له الخلق والأمر، ومن ثم يذهب من القلب الاعتماد على غير الله، ويذهب الخوف من القلب إلا من الله جلّ وعلا.

ومن ذلك ينشأ من المؤمن مع عزة النفس تواضع من غير ذل، وترفع

من غير كبر؛ لأنه يعلم ويستقين أن الله تعالى الذي وهبه كل ما عنده؛ قادر على سلبه إياه إذا شاء.

أما من جهل معنى لا إله إلا الله ولم يعمل بها؛ فإنه يتكبر ويبطر إذا حصلت له نعمة عاجلة.

ومن ذلك أن العامل بلا إله إلا الله، لا ييأس من روح الله، ولا يقنط من رحمته، ولا يأمن مكر الله؛ لأنه يؤمن أن الله تعالى عليمٌ حكيم، له خزائن السموات والأرض، ومن ثم فهو على طمأنينة وسكينة، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن.

ومن ذلك أن الإيمان والعمل بكلمة التوحيد يسبب للمسلم العزم والثبات والصبر والتوكل.

ومن ذلك أن الإيمان والعمل بلا إله إلا الله يرفع قدر المؤمن، وينشىء فيه الترفع عن الأخلاق المذمومة، والقناعة والإستغناء بالله، ويطهر قلبه من أوساخ الطمع والشره والحسد والكذب، والافتراء والدناءة وغيرها من الصفات القبيحة من البغي والعدوان والتحريش بين المسلمين والإفساد بينهم والغيبة والنميمة، إن العمل بلا إله إلا الله يجعل المؤمن وقَّافًا عند حدود الله، لايرتكب ما حرم الله لاجهرًا ولا سرًا، ويحمله على المسارعة في الخيرات والمسابقة إلى الأعمال الصالحات، ويحب للمسلمين ما يحبه لنفسه ويكره ما يكرهه لنفسه.

لذا فإني جمعت ما تيسر في ذلك، وسميته «القول المنير في معنى لا إله إلا الله والتحذير من الشرك والنفاق والسحر والسحرة والمشعوذين». أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلني فيه متبعًا هدي سيد المرسلين، وأن ينفعني فيه وكل من قرأه أو سمعه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثالثة
(فضل لا إله إلا الله وشروطها وأثر العمل بها)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌّ من الذل، وما كان معه من إله، الذي لا إله إلا هو، ولا خالق غيره، ولا رب سواه، المستحق لجميع أنواع العبادة.

ولذا قضى أن لا نعبد إلا إياه، ذلك بأن الله هو الحق، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل، وأن الله هو العلي الكبير.

أحمده تعالى على جزيل إنعامه وإفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق العلي الكبير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البشير النذير، المرسل إلى الناس كافة بالملة الحنيفية والهدى المنير، بعثه الله عز وجل رحمة للعالمين والشرك مضطرمة ناره، طائر شراره مرتفع غباره لامغير له ولا نكير.

فقام بتبليغ الرسالة حق القيام، وجاهد في الله حق جهاده إعلاءً لكلمة الله الملك العلام، حتى جاء الحق وزهق الباطل، وأدبر ليل الكفر والضلال، وانفجر فجر الإيمان والإسلام، ونشرت أعلام التوحيد، وعلا بنيانه وأشرقت أنواره، ونكست راية الشرك وانكسرت شوكته، وخمدت ناره ورمي بناؤه بالدمدمة والتكسير والتدمير، ﷺ وعلى آله وصحبه أوعية العلم وأنصار الدين القويم، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: إن أول شيء بدأت به الرسل قومهم في الدعوة إلى الله، هو التوحيد كما قال الله عز وجلّ عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وغيرهم، أن أول شيء بدأوا به قومهم ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ فهذه

دعوة الرسل.

لذا فإن الواجب على المسلم أن يهتم بمعرفة التوحيد ومعرفة ما يضاده، فإنه يجب عليه معرفة أصل الدين إجمالاً قبل الواجب من الفروع، لأنه لا تصح الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج ولا الصدقة قبل الأصل، فلا بد من معرفة أصل الدين إجمالاً، ثم معرفة فروعه تفصيلاً، كما في حديث معاذ لما بعثه إلي اليمن قال له «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» الحديث.

وهذا يفيد أنهم إذا لم يعلموا التوحيد ولم يعملوا به فلا يدعوهم للصلاة، فإن الصلاة لا تنفع، ولا غيرها بدون التوحيد، فإنه لا يستقيم بناء على غير أساس، ولا فرع على غير أصل، والأصل والأساس هو التوحيد.

إن شهادة أن لا إله إلا الله هي الكلمة التي أرسل الله بها رسله وأنزل بها كتبه، ولأجلها خلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار، وفي شأنها تكون الشقاوة والسعادة وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشمال، وبها يثقل الميزان أو يخف، وبها النجاة من النار بعد الورود، وبها أخذ الله الميثاق، وعليها الجزاء والمحاسبة، وعنها السؤال يوم التلاق.

فهذه الكلمة هي أعظم نعمة أنعم الله عزّ وجلّ بها على عباده أن هداهم إليها، ولهذا ذكرها في سورة النحل التي هي سورة النعم فقدمها أولاً قبل كل نعمة فقال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾ وهي كلمة الشهادة ومفتاح دارالسعادة، وهي أصل الدين وأساسه، ورأس أمره وساق شجرته وعمود فسطاطه، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعةٌ عنها متشعبة منها مكملات لها.

وهذه الكلمة مقيدة بالتزام معناها والعمل بمقتضاها، فهى العروة

الوثقى التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ قاله سعيد بن جبير والضحاك، وهي العهد الذي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾ قال ذلك عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال هو شهادة أن لا إله إلا الله، والبراءة من الحول والقوة إلا بالله، وأن لا يرجوا إلا الله عزّ وجلّ، وهي الحسنى التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾، وهي كلمة الحق التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ قال ذلك البغوي، وهي كلمة التقوى التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وهي القول الثابت الذي ذكره الله عزّ وجلّ إذ يقول تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، وهي الكلمة الطيبة المضروبة مثلاً قبل ذلك إذ يقول تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾ أصلها ثابت في قلب المؤمن، وفرعها العمل الصالح في السماء صاعدًا إلى الله عزّ وجلّ، وهي الحسنة التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

فحقيق بمن عرف فضل (لا إله إلا الله) أن يحرص على تعلم معناها والعمل به. وأن يهتم بذلك غاية الاهتمام ويعتني به غاية الاعتناء، وإنه لميسر على من يسره الله عليه موجود في كتب العلماء المحققين، كالإمام المجدد لمعالم الإسلام في القرن الثاني عشر الهجري شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ وذلك في كتبه «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»، و«الأصول الثلاثة»، و«كشف الشبهات»، جزاه الله عنا

وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وكذلك «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ العلاّمة المحقق عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله تعالى أجمعين ـ، وكذلك «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ـ رحمه الله ـ.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملاً متقبلاً، ورزقًا طيبًا إنه سميع الدعاء.

ثم اعلم إن كلمة التوحيد لا إله إلا الله، لها شروط سبعة يجب أن يعمل بها المسلم في الباطن والظاهر، حتى يكون مؤمنًا حقًا مستقيمًا، وهذه الشروط هي:

الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ولقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بلا إله إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

الثاني: اليقين وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي لم يشكوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾.

الرابع: الصدق المنافي للكذب، المانع من النفاق، لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾.

الخامس: المحبة لهذه الكلمة ولمّا دلت عليه والسرور بذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ﴾.

السادس: الانقياد بحقوقها وهي الأعمال الواجبة، إخلاصًا لله وطلبًا لمرضاته لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾.

السابع: القبول المنافي للرد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ ﴿٣٦﴾ ﴾.

إذا أردت أيها المسلم أن تأتي بلا إله إلا الله على أكمل الوجوه ينبغي لك أن تلاحظ فيها إثنى عشر أمرًا.

الأول: لفظها. الثاني: معناها. الثالث: حقها. الرابع: حقيقتها. الخامس: حكمها. السادس: لازمها. السابع: مقتضاها. الثامن: نواقضها. التاسع: متمماتها. العاشر: فائدتها وثمرتها. الحادي عشر: فضلها. الثاني عشر: إعرابها.

وينبغي للذاكر بها في لفظها أن لايمد ألف «لا» جدًا، وأن يقطع الهمزة من «إله»؛ إذ كثيرًا ما يلحن القائل فيرددها «يا»، وكذلك يفصح الهمزة من «إلا»، ويخفف لام «إلا الله»؛ لكسر ماقبلها، وأما لفظة الجلالة «الله» فلا يزيد فيها على مقدار المد الطبيعي، إذ كثير من المؤذنين يفرطون في مد لفظ الجلالة، ويزيدون في المد وهذا خطأ، ولا ينبغي أن يفعل هذا من يرجو ثواب ذلك من ربه تبارك وتعالى.

الرسالة الرابعة
(التحذير من الشرك والتنديد)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم رحمك الله تعالى أن الشرك في عبادة الله جلّ وعلا أعظم ذنب عصي الله به لما في الصحيح عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**. . . » الحديث.

ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره فقال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، وأخبر أنه لا أضل من فاعله، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾، وقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾، وأخبر أن فاعل الشرك الأكبر مخلدٌ في النار أبدًا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾، وأخبر سبحانه أن فاعل الشرك الأكبر لو قام لله تعالى قيام السارية ليلاً ونهارًا ثم أشرك مع الله تعالى غيره شركًا أكبر، لحظة من اللحظات ومات على ذلك فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها، قال عزّ وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

إنه ينبغي للمؤمن أن يخاف من الشرك ويحذره ويعرف أسبابه ومبادئه وأنواعه لئلا يقع فيه، ولها قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «كان الناس يسألون

رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه» [رواه البخاري].

وذلك لأن من لم يعرف الشرك قد يأتيه وهو لا يعرف أنه من الشرك فإما أن يقع فيه، وإما أنه لا ينكره كما ينكره الذي عرفه، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة؛ إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

ولما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ، المخالف لمعنى لا إله إلا الله ولما دلت عليه وتقتضيه، ذكر منهم من عبد الله وحده ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله، ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم، ومنهم من لم يحب التوحيد ولم يبغضه، ومنهم من لم يبغض الشرك ولم يحبه، ومنهم من لم يعرف الشرك ولم ينكره فلم ينفعه.

قال الشارح ولا يكون موحدًا إلا من نفى الشرك وتبرأ منه وممن فعله وكَفَّرهم، وبالجهل بالشرك لا يحصل شيء مما دلت عليه لا إله إلا الله... الخ.

فمن عرف أن الشرك الأكبر لا يغفره الله، وأن فاعله إذا مات على ذلك ولم يتب، فإنه خالدٌ مخلدٌ في النار، أبدًا كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾.

أوجب له شدة الخوف من هذا الذنب الذي هذا شأنه عند الله، كما خاف من ذلك الخليل على نفسه وبنيه، فدعا ربه أن يجنبه عبادة الأصنام، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، فدعا الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة السلام ربه أولاً بما يعينه على طاعة الله، وهو كون محل العابد آمنًا لايخاف فيه إذ يتمكن فيه من عبادة الله تعالى، ثم دعا ثانيًا بأن يجنب هو وبنوه عبادة الأصنام.

وهذا الدعاء من الخليل ـ عليه السلام ـ يدل على شدة خوفه على نفسه ومن هو دونه أن يعبد الأصنام، فعلينا أن نتأسى بإبراهيم نبي الله ورسوله في الخوف من الشرك وطلب حسن الخاتمة، فقد كرر الخليل عليه السلام الدعاء وذكر السبب في طلبه أن يجنب هو وبنوه عبادة الأصنام بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، إذا قد شاهد أباه وقومه يعبدون الأصنام، ومعنى أضللن، أي كن سببًا لإضلال كثير من الناس، والمعنى أنهم ضلوا بعبادتها كما يقال فتنتهم الدنيا، أي إفتتنوا بها واغتروا بسببها.

فالشرك أظلم الظلم، وأبطل الباطل، فهو هضم للربوبية وتنقص للألوهية وسوء ظن برب العالمين، وهو أقبح المعاصي لأنه تسوية للمخلوق الناقص بالخالق الكامل سبحانه من جميع الوجوه، ولأنه مناقض للمقصود بالخلق والأمر مناف له من كل وجه وذلك غاية المعاندة لرب العالمين والإستكبار عن طاعته والذل له، والإنقياد لأوامره الذي لاصلاح للعالم إلا بذلك فمتى خلا منه خرب وقامت القيامة كما قال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله**» [رواه مسلم].

فالشرك تشبيه المخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الإلهية من ملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء، والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده.

فمن علّقَ ذلك لمخلوق فقد شبهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا فضلاً عن غيره شبيهًا بمن له الخلق كله، وله الملك كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فأزِمّةِ الأمور كلها بيديه، ومرجعها إليه فما شاء كان، ومالم يشأ لم يكن، لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع، الذي إذا فتح للناس رحمةً فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

فأقبح التشبيه تشبيه العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات.

ومن خصائص الإله جلا وعلا الكمال المطلق، من جميع الوجوه الذي لانقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة، والتوكل والتوبة والاستعانة، وغاية الحب مع غاية الذل، كل ذلك يجب عقلاً وشرعًا وفطرة أن يكون لله وحده، ويمتنع عقلاً وشرعًا وفطرة أن يكون لغيره، فمن فعل شيئًا من ذلك لغيره، فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا مثلَ له، ولا ندّ له، وذلك أقبح التشبيه وأبطله؛ فلهذه الأمور وغيرها أخبر سبحانه أنه لا يغفره مع أنه كتب على نفسه الرحمة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

هذا مثل ضربه الله تعالى للمشركين به العابدين معه غيره، الجاعلين له شركاء، وهم مع ذلك معترفون أن شركاءه من الأصنام والأنداد عبيد له ملك له كما كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، فقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ﴾ أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ أي: يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكًا له في ماله فهو وهو فيه على السواء ﴿تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ أي: تخافون أن يقاسموكم الأموال.

قال أبومجلز: أن مملوكك لاتخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذاك كذلك الله لاشريك له، والمعنى أن أحدكم يأنف من ذلك فكيف تجعلون لله

الأنداد من خلقه ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

فأهل العقول يعرفون قبح الشرك لأنه تسوية للمالك بالمملوك، والخالق بالمخلوق، هذا إذا لم يتلطخ العقل بشعب الكفر والشرك والنفاق، ولم يتدنس بدنس الذنوب والسيئات، ولم يختل بأمراض الشبهات والشهوات، فإنه يدل صاحبه على فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي الملة الحنيفية ملة إبراهيم ودين محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فمثلاً لو أن ملكًا من الملوك في الدنيا أتاه مظلوم من رعاياه فدعاه مع عبد مملوك له في أخذ مظلمته مثل أن يقول ياأيها الملك وياأيها المملوك خذا مظلمتي من هذا؟ لكان ذلك من الخطأ والقبيح الذي ينكره كل ذو عقل سليم لأنه دعا الملك مع مملوكه جميعًا وشاركه معه في حكمه وأمره.

فإذا كان دعوة الملك مع مملوكه جميعًا في قضاء الحاجة خطأً وقبيحًا، وهم من بني آدم إلا أن الله تعالى جعل المملوك تحت الملك، فكيف بالأحد الصمد الحي القيوم، الذي ليس كمثله شيء يدعى مع عبده المخلوق الضعيف العاجز، الذي لايملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا حيًا كان أو ميتًا، كأن يقول «ياالله ياعيدروس» أو «ياالله يا حسين» أو «ياالله يارسول الله»، وقد أعلمنا الله تعالى أن هذا من الكفر بالله تعالى، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

ومثال آخر لو أن غنيًا كريمًا ينفق من أصناف المال سرًا وجهرًا، وعنده مملوك لا يقدر على شيء لا لنفسه ولا لغيره، فجاء محتاج وطلب حاجته من العبد وترك الغني الكريم، هل يجوّزه العقل، بل يستنكره ويستقبحه؛ فإذا كان هذا يستقبح أن يفعله مع الغني الكريم وعبده، وهم من بني آدم.

فكيف برب البرايا والعالمين مالك الملك والملكوت يُترك ويُعرض عنه ويدعى من دونه المخلوق الضعيف؛ بل الموتى بل الأشجار والأحجار في كشف الكربات ودفع الملمات، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾، ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾.

ولو أن أحدًا من الناس مرّ على مقبرة ومعه دابة فوقعت دابته في حفرة من الحفر، وحوله رجل حي قوي فتركه ودعا أهل القبور، فقال ياأهل القبور يافلان يفلان يعدد الموتى ساعدوني على دابتي، هل يجوّزه العقل، بل ينكره ويستقبحه، وكل عاقل يوبخه على فعله هذا.

فإذا كان هذا يستقبح من مخلوق يترك مخلوقًا حيًا، فيما يقدر عليه، فكيف بمن يترك الحي القيوم، ويدعو في كشف الكربات ودفع الملمات أهل القبور، كأن يقول ياعبدالقادر الجيلاني، ياإبراهيم الدسوقي، ياأحمد البدوي، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا ويرشدنا ويدلنا ويثبتنا على صراطه المستقيم ودينه القويم.

الرسالة الخامسة
(التحذير من النفاق)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عباد الله اتقوا الله حق تقاته وكونوا مع الصادقين، واجتنبوا الكذب في الظاهر والباطن، في اللسان والقلب، فإنه من صفات المنافقين احرصوا على إصلاح الظاهر والباطن، وتجنب الإثم والرذيلة ظاهرًا وباطنًا، فلقد أمر الله بإصلاح الباطن كما أمر بإصلاح الظاهر، فأصلح العقائد بالتوحيد فحصل به الصلة بين الخالق والمخلوق، بحيث يفرد المخلوق خالقه بالعبادة دون تشريك أو مزاحمة، بكذب أو نفاق أو رياء وسمعه، وذلك من إصلاح المخبر والباطن كما أصلح الإسلام الروابط بين المسلمين بالخلق القويم فحصل به الصلة بين الأفراد، بحيث لا يبغي أحد على أحد ويرى المسلم لأخيه ما يراه لنفسه، من حقوق وواجبات والمعاملات وغيرها، وذلك من إصلاح المظهر والظاهر.

وإن الطريق القويم لإصلاح المظهر والمخبر والظاهر والباطن وإصلاح الدين والخلق معًا، هو اجتناب النفاق بنوعيه، فإنه الداء العضال الباطن، الذي قد يكون الإنسان ممتلئًا منه وهو لا يشعر، فإنه أمر خفي على الناس، وكثيرًا ما يخفى على من تلبس به فيزعم أنه مصلح وهو مفسد قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

والنفاق: بتعريفه الجامع، هو إظهار الخير والإسلام وإبطان الشر والكفر. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾.

وزرع النفاق ينبت على ساقيتين ساقية الكذب وساقية الرياء،

ومخرجهما من عينين عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحكم نبات النفاق وبنيانه.

والنفاق على نوعين: أكبر وأصغر.

النوع الأول النفاق الأكبر:

وهو النفاق الاعتقادي، يوجب الخلود في النار، في دركها الأسفل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به، يبطن في قلبه الكفر بذلك أو ببعضه، وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر كلها، من الكفر وعدم الإيمان والإستهزاء بالدين وأهله، وميلهم إلى أعداء الدين ويسعون في إغراء العداوة بين المسلمين.

ولقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين، وكشف أسرارهم في القرآن، وجلّى لعباده أمورهم، ليكونوا منها ومن أهلها على حذر، فذكر طوائف العالم الثلاثة، في أول سورة البقرة: المؤمنين والكفار والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربع آيات وفي الكفار آيتين وفي المنافقين ثلاث عشرة آية، لكثرتهم وعموم الإبتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله.

فإن بلية الإسلام بهم شديدة جدًا لأنهم منسوبون إليه وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وإصلاح، وهو غاية الجهل والإفساد، فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولايزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية، ويزعمون أنهم بذلك مصلحون ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

لبسوا ثياب أهل الإيمان، على قلوب أهل الزيغ والخسران رأس

مالهم الخديعة والمكر، وبضاعتهم الكذب والخترْ وعندهم العقل المعيشي، أن الفريقين عنهم راضون وهم بينهم آمنون ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾.

أسماع قلبهم قد أثقلها الوقر، فهي لا تسمع منادي الإيمان، وعيون بصائرهم عليها غشاوة العمى فهى لاتبصر حقائق القرآن، وألسنتهم بها خرس عن الحق فهم به لاينطقون ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ۝١٨﴾، لهم علامات يعرفون بها مبينة في السنة والقرآن، بادية لمن تدبرها من أهل بصائر الإيمان قام بهم الرياء؛ وهو أقبح مقام قامه الإنسان، وقعد بهم الكسل عما أمروا به من أوامر الرحمن؛ فأصبح الإخلاص عليهم لذلك ثقيلاً ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١٤٢﴾.

أسرّوا سرائر النفاق، فأظهرها الله على صفحات الوجوه منهم، وفلتات اللسان، ووسمهم لأجلها بسيماء لا يخفون بها على أهل البصائر والإيمان، وظنوا أنهم إذ كتموا كفرهم وأظهروا إيمانهم راجوا على الصيارف والنقاد، كيف؟ والناقد البصير قد كشفها لكم ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخۡرِجَ ٱللَّهُ أَضۡغَٰنَهُمۡ ۝٢٩ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٠﴾.

فكيف إذا جُمِعوا ليوم التلاق، وتجلَّى الله جلّ جلاله للعباد، وقد كُشف عن ساق ودعوا إلى السجود فلا يستطيعون ﴿خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾.

أم كيف بهم إذا حُشِروا إلى جسر جهنم؟ وهو أدق من الشعرة وأحدُّ من الحسام، وهو دحضُ مَزَلة، مُظلم لايقطعه أحد إلَّا بنور يبصر به مواطيء الأقدام، فقُسِّمت بين الناس الأنوار، وهم على قدر تفاوتها في المرور والذِّهاب، وأُعطوا نورًا ظاهرًا مع أهل الإسلام، كما كانوا بينهم في هذه

الدار يأتون بالصلاة والزكاة والصيام والحج، فلما توسطوا الجسر عَصَفَت على أنوارهم أهوية النفاق، فأطفأت ما بأيديهم من المصابيح فوقفوا حيارى لايستطعيون المرور، فضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسورٍ له باب.

ولكن قد حيل بين القوم وبين المفاتيح، باطنه ـ الذي يلي المؤمنين ـ فيه الرحمة، وما يليهم من قبلهم العذاب والنقمة، ينادون من تقدمهم من وفد الإيمان، ومشاعل الركب تلوح على بعد كالنجوم، تبدوا لناظر الإنسان ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ لنتمكن في هذا المضيق من العبور فقد طفئت أنوارنا، ولا جواز اليوم إلا بمصباح من نور ﴿قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا﴾ حيث قسمت الأنوار، فهيهات الوقوف لأحد في مثل هذا المضمار!.

كيف نلتمس الوقوف في هذا المضيق؟ فهل يلوي اليوم أحد على أحد في هذا الطريق؟ وهل يلتفت اليوم رفيق إلى رفيق؟ فذكروهم بإجتماعهم معهم وصحبتهم لهم في هذه الدار، كما يذكر الغريب صاحب الوطن بصحبته له في الأسفار ﴿أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾؟ نصوم كما تصومون، ونصلي كما تصلون، ونقرأ كما تقرأون، ونتصدق كما تصدقون، ونحج كما تحجون؟ فما الذي فرق بيننا اليوم؟ حتى انفردتم دوننا بالمرور؟ ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾، ولكنكم كانت ظواهركم معنا وبواطنكم مع كل ملحد، وكل ظلوم كفور ﴿وَلَٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ وَتَرَبَّصۡتُمۡ وَٱرۡتَبۡتُمۡ وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾.

لا تستطل أوصاف القوم، فالمتروك والله أكثر من المذكور، كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم، لكثرتهم على ظهر الأرض وفي أجواف القبور.

سمع حذيفة ـ رضي الله عنه ـ رجلاً يقول: اللهم أهلك المنافقين، فقال: «يابن أخي، لوهلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة

السالك».

لقد قطّع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقّه وجله وتفاصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين.

قال عمر بن الخطّاب لحذيفة ـ رضي الله عنهما ـ: «ياحذيفة نشدتك بالله هل سماني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا. ولا أزكي بعدك أحدًا».

وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل» [ذكره البخاري].

وذكر عن الحسن البصري: «ما أمنه إلاَّ منافق وما خافه إلاَّ مؤمن». ولقد ذكر عن بعض الصحابة أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق، قيل وما خشوع النفاق؟ قال: أن يُرى البدن خاشعًا والقلب ليس بخاشع».

تالله لقد مُلئت قلوب القوم إيمانًا ويقينًا، وخوفُهم من النفاق شديد، وهَمُّهم لذلك ثقيل، وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدّعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل.

النوع الثاني: النفاق الأصغر:

وهو النفاق العملي وذلك بأن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالفها من الغدر والخيانة، وهذا النوع لا يخرج من الدين بالكلية؛ إلا أنه طريق إلى النفاق الأكبر بل زرعه!.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة، في خبر النبي ﷺ بقوله: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أتمن خان وإذا حدَّث كذب،**

وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [متفق عليه].

فالخيانة في الأمانة في أي نوع من الأنواع، أو شكل من الأشكال، وبأي وسيلة من الوسائل هي دليل واضح على مخالفة مظهر الخائن لمخبره وذلك من خلق المنافقين، من أجل ذلك حذر رسول الله ﷺ أتباعه من هذا الخلق الذميم، واستعاذ من الخيانة لعظم خطرها على المسلمين ولما يترتب عليها في الأخرة من سوء المصير، فقال: «**وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة**».

وأما الكذب فهو ظاهرة بينة بخلق الكاذب وضعف نفسيته وانحلال خلقه، ولقد نفى رسول الله ﷺ عن المؤمن أن يكون كذّابًا، «**قيل له يارسول الله أيكون المؤمن جبانًا قال نعم قيل له أيكون بخيلاً قال نعم قيل أيكون كذَّابًا قال لا**» [أخرجه في الموطأ].

وما ذاك إلاَّ لأن الكذب خصلةُ عار تهدم شخصية المسلم بين المسلمين الصادقين، وتعرضه لعقاب الله يوم تبيض وجوه الصادقين وتغبر وتسود وجوه الكاذبين، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أعرف اسمه يحدث كذا وكذا».

وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقهما سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآن» [خرجهما مسلم في مقدمة كتابه الصحيح].

وأما الغدر بعد الأمان، ونقض العهد بعد توكيد الأيمان، وعدم الوفاء

بما تعاقد عليه المرء والتزمه؛ فليس ذلك من خلق المسلم بل هو من خلق المنافقين الذين يبطنون خلاف ما يظهرون، حيث أمر الله سبحانه الوفاء بالعهد ورعاية ما يلتزمه من حقوق قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ ومن الوعيد في حق الغادر قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

وقوله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. وفي رواية «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان**» [متفق عليه].

الغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، وعهود المسلمين فيما بينهم الوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثمًا ومن أعظمها نقض عهد الإمام.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكر منهم ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفيّ له وإلا لم يف له**».

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات مِيتَة جاهلية، ومن قَاتَل تحت راية عميَّة يغضب لعصبيَّة، أو يدعوا إلى عصبيَّة، أو ينصر عصبيَّة؛ فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّهَا وفَاجِرهَا، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عَهْدَه فليس مني ولست منه**».

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى

بعض، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس إلى أن قال ـ رحمه الله ـ فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلاَّ بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ولهذا روي «**أن السلطان ظل الله في الأرض**».

ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان.

ولهذا كان السلف، كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: «فالواجب إتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتغاء الرياسة والمال» انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما السمع والطاعة لولاة المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إن الناس لايصلحهم إلا إمام برًا أو فاجر، إن كان فاجرًا عبدالمؤمن فيها ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء يلون من أمورنا الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود: والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله لغيظ وإن فرقتهم لكفر» انتهى.

وأما الفجور في الخصومة فهو مجانبة العدل فيها الإدعاء على الخصم بالباطل وحشد شهود الزور، لإثبات الحق المزعوم، ولقد ذم الله في محكم كتابه من يذهب إلى الجدل بالباطل في الخصومة قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ

ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ أي شديد الخصومة، كاذب في القول جادل بالباطل.

فاتقوا الله عباد الله وجانبوا الخيانة في الأمانة والكذب في تصوير الواقع والغدر بعد توثيق العهود والفجور في الخصومة، يسلم لكم الدين وتكونوا من المهتدين.

الرسالة السادسة
(نواقض الإسلام
وأن حل السحر عن المسحور لا يجوز من ساحر
وما ذكر من بعض حيل الشياطين والمشعوذين
والتحذير منهم)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عباد الله: إن الارتداد عن دين الإسلام إلى الكفر تارة يكون بترك الإسلام بالكلية إلى ملة من ملل الكفر، وتارة يكون بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام مع بقاء التسمي بالإسلام وأداء شعائره، فيعده بعض الناس من جملة المسلمين وهو ليس منهم وهذا أمرٌ خطير، وموقف دقيق يحتاج إلى بصيرة نافذة يحصل بها الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال.

إذ كثيرًا ما يلتبس هذا الأمر على كثير من الناس بسبب جهله بنواقض الإسلام وأسباب الردة، فيظن أن من أدى شيئًا من شعائر الإسلام صار مسلمًا ولو إرتكب شيئًا من المكفرات، وهذا الظن الفاسد إنما نشأ من الجهل بحقيقة الإسلام وما يناقضه، وهذا واقع مؤلم يعتقده بعض من الناس في هذا الزمان؛ ممن لا يميزون بين الحق والباطل، والهدى والضلال؛ فصاروا يطلقون مسمى الإسلام على من يؤدي بعض شعائره ولو ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، ولم يعلم هؤلاء أن من ادعى الإسلام وأدى العبادات، ثم ارتكب شيئًا من نواقضه فهو بمثابة من يتوضأ ثم يحدث؛ فهل يبقى لوضوئه أثر، وهكذا المسلم إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فإنه

لايبقى لإسلامه أثر.

إنه لايكون العبد مسلمًا بمجرد الإنتساب إلى الإسلام مع البقاء على ما يناقضه من الأمور الكفرية، كما أنه لا يكفي مدح الإسلام والثناء عليه من غير تمسك به وعمل بأحكامه، فاليوم المنتسبون إلى الإسلام كثير، ولكن المسلمين منهم بالمعنى الصحيح قليل، فنحمد الله تعالى أن منَّ علينا بنعمة العمل بالتوحيد.

وإنه لمن الظلم الواضح والضلال المبين أن نصف بالإسلام من هو مرتكب لما يناقضه من أنواع الردة المجمع عليها؛ لمجرد أنه يصوم أو يصلي أو يعمل شيئًا من شعائره، وهذا من الجهل بحقيقة الإسلام أو من اتباع الهوى وكلا الأمرين خطير قبيح.

إن نواقض الإسلام كثيرة وأسباب الردة متعددة، لكنانذكر منها ما قد يخفى حكمه على بعض الناس.

فمنها السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

والسحر: في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، وسمي السَحرُ سَحرًا لأنه يقع خفيًا آخر الليل.

وفي الشرع: عقد ورقى، أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى إستخدام الشياطين فيما يريد لتضر المسحور، وأدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف، فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو إمرأة أخرى حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء.

والصرف بالعكس من ذلك وهو صرف الإنسان عما يهواه كصرفه مثلاً

عن محبة زوجته إلى بغضها وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه، وفي عقله فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله.

والسحر محرم في جميع شرائع الرسل فمن فعله أو رضي به كفر لأن الراضي كالفاعل لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

قال ابن عباس: من نصيب، وقال قتادة: علم أهل الكتاب فيما عهد إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة، وقال الحسن: ليس له دين، وقد نص أصحاب أحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يكفر بتعلمه وتعليمه. وروى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم شيئًا من السحر قليلاً كان أو كثيرًا كان آخر عهده من الله**» وهو مرسل. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وما هن، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**». وروى النسائي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئًا وكل إليه**».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه: والساحر لايتم له السحر، ولا تخبره الشياطين عن غائب، ولا تساعده على قتل شخص إلا بعد ما يعبد غير الله بتقريبه للشياطين ما يحبونه من الذبح لهم ونحو ذلك، حتى إن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به، وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، فيكون كفرًا انتهى كلامه رحمه الله. فهو من الشرك بالله تعالى المخرج من الملة. لذا فلا تجوز الإستعانة بالجن بحال من الأحوال، لا بالأشياء المباحة ولا بالأشياء المحرمة، ولا يجوز

تحضيرهم وجمعهم، فمن فعل من الذين يقرؤن على الناس شيئًا من ذلك فهو مشعوذ دجال لأن الجن والشياطين ما تخدم أحدًا حتى تستمتع به، وإذا استمتعت به فقد أشرك.

ومن أنواع السحر: العيافة والطرق والطيرة؛ لحديث قبيصة أنه سمع النبي ﷺ قال: «**إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**»، قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض، والجبت قال الحسن: رنة الشيطان [رواه أحمد رحمه الله].

وقوله من الجبت أي من السحر. وأما حل السحر عن المسحور فلا يجوز إلا بالرقية الشرعية والنشرة الجائزة فهو كما وضح ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ تعالى حيث قال النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان:

أحدهما حل بسحر مثله: وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

الثاني النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة: فهذا جائز.

وعلى النوع الأول: يحمل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هي من عمل الشيطان**» [رواه أحمد]

وعلى الثاني: وهي النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة يحمل ما جاء عن سعيد بن المسيب عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن إمرأته أيحل عنه أو ينشر، قال لابأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه. فالمراد به علاج السحر برقية من راق ليس بساحر ولا كاهن. أو بنوع من النشرة الجائزة كما تقدم.

اللهم إنا نعوذ بك من السحر والسحرة، اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم وندرأ بك في نحورهم.

ثم ليعلم أنه لا يجوز حلُّ السحر عن المسحور بسحر، ولا يجوز للمسلم أن يأتي أو يذهب إلى ساحر أو إلى كاهن من أجل رقية أو علاج من وجوه:

الأول: لو كان يجوز للمسلم أن يذهب إلى السحرة التماسًا للدواء برقية أو نحوها لما أمر بقتل الساحر، وفيه منفعة للناس، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**».

الثاني: أن الله تعالى قال في السحرة ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾ وهذا لفظ علم يبين أن السحر ليس فيه نفع بوجه من الوجوه، لأنه من الشرك بالله، فإن الساحر لا يتم له سحره ولا يحصل له حل السحر عن المسحور، حتى يعبد غير الله ويشرك مع الله، وذلك بتقريبه للجن والشياطين ما يحبون من ذبح أو سجود لهم، وقد يكون سرًا فيما بينهم وبينه، أوإهانة لكلام الله عز وجلّ، ودخوله بالمصحف إلى الحمام والبول عليه نعوذ بالله من ذلك، أو كتابة للفاتحة أو آية الكرسي أو غير ذلك من آيات القرآن بشيء نجس.

ومن كُتب له لا يعلم بذلك لأنه لا يرى، ويشاهد الآيات من القرآن مكتوبة، ولا يدري أن هذا الساحر أو المشعوذ الدجال قد تقرب للشياطين بكتابتها بشيء نجس، فهم ليس فيهم نفع مطلقًا كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾، وقال عكرمة في تفسير هذه الآية: كان إذا نزل الإنس واديًا هرب منهم الجن فلما سمع الجن بقول الإنس فأصابوهم بالجنون والخبل فزاد الجن تكبرًا وطغيانًا بسبب استعاذة الأنس.

ويشهد لهذا واقع كثير من الناس في هذا الزمن لما غفلوا عن طاعة الله وطاعة رسوله وتلاوته كتابه العزيز، وأقبلوا على آلات اللهو والغناء والمزامير والتلفاز والدش والجرئد والمجلات الخليعة والمسارح.

خف التوحيد في قلوبهم فضعفوا فتغلبت عليهم الجن وتسلطت على

قلوبهم وأبدانهم بالهموم والغموم والأمراض الوهمية، فأخذ من أصيب بشيء من ذلك يذهب إلى القراء المشعوذين والدجالين والسحرة والكهان والعرافين، وهذه هي بغية الشياطين يؤذونهم ليذهبوا إلى إخوانهم من الأنس ليشركوا بالله فزادوهم رهقًا أي: رعبًا وخوفًا.

ومن ذلك: ما يفعله بعض القراء من توهيم المريض، وذكر أشياء لا حقيقة لها، أو يقول له إن فلان قد نحتك وعانك، وهو كذب فيحدث من ذلك زيادة مرض وتوهم وتخيل لهذا الذي ذكر، أو لغيره فيزداد مرضه مرضًا، ورعبه رعبًا، وخوفه خوفًا من كل أحد، ويحصل بسبب ذلك عدوان وبغضاء وشحناء من أجل ذلك، وهذا هو مراد الشياطين وبغيتهم، وقد يذكر بعض القراء أن فلانًا شفي وأنه قرأ عليه أمام الناس وخرج الذي به، وهذا من مكر الشياطين لتغر الناس بهذا المشعوذ الدّجال؛ لأنك لو تتبعت هذا الذي حصل له ذلك ما وجدت أنه شفي بل تجد أنه يتردد على بعض القراء طول عمره، لأن بعضهم يعلق قلب المريض به، فلا يتعلق بالله وإلا لو تعلق بالله شفاه الله. كما في الحديث: «**اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافي لاشفاءَ إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقمًا**». لذا فلا تجوز الاستعانة بالجن ولا يجوز الذهاب إلي من يستعين بالجن ويحضره، ومن أفتى بجواز ذلك فقد أخطأ وضل وأضل وفتح على المسلمين باب سوء وفتنة وشر. كيف يقول بذلك والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾، ويقول: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

والنبي ﷺ أرشدهم عن الاستعاذة بالجن إلى خير من ذلك، فقال فيما

رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء**».

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «من ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده، وإن لم يسمي ذلك عبادة ويسميه استخدامًا. وصدق هو استخدام من الشيطان له، ليست خدمة عبادة فإن الشيطان لا يخضع له ولا يعبده كما يفعل هو به» انتهى.

الثالث: مما يدل على أنه لا يجوز الذهاب إلى السحرة من أجل حل السحر عن المسحور، أن الله تعالى قد بين بأن الساحر لا يفلح حيث أتى ولو كان فيه فائدة لأحد لكان هذا نوع من الفلاح وهو لايفلح بإطلاق، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

الرابع: أن الرسول ﷺ قد بين بأن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها والسحر محرم بالإجماع.

الخامس: أن الرسول ﷺ بين بأن: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه الأربعة].

ولا شك أن الساحر أشد من الكاهن والعراف، بل جاء النص على الساحر في أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل محمد ﷺ**».

وعن عمران بن حصين مرفوعًا «**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكَهَن أو تُكُهِنَ له أو سَحرَ أو سُحِرَ له، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه البزار]. ومن ثبت عليه أنه يَسْحر أو يتعاطى السحر فإنه يحكم بقتله لما روى الترمذي عن جندب «**حد الساحر ضربة بالسيف**». وروى البخاري في صحيحه عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب

أن اقتلوا كل ساحر وساحره، قال فقتلنا ثلاث سواحر، وصح عن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها. وروى البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قال كان عند الوليد رجل يلعب؛ فذبح إنسانًا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه، فقال الناس سبحان الله يحي الموتى فذهب يلعب «أي الساحر» لعبه ذلك، فاخترط جندب سيفه فضرب عنقه، وقال إن كان صادقًا فليحي نفسه.

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. وقال شارح الطحاوية: والواجب على من ولي الأمر، وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين، وأصحاب الضرب بالرمل والحصى، والقرع والقالات، ومنعهم من الجلوس في الحوانيت والطرقات، أو يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك، ويكفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في إزالته مع قدرته على ذلك لقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾. وفي السنن عن النبي ﷺ برواية الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**إن الناس إذا رأو المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**». والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الرسالة السابعة

شرح تعريف الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلاَّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فنحمد الله تعالى على ما منَّ به علينا من اجتماع في بيت من بيوت الله تعالى، نتذاكر تعريف الإسلام وأركانه، وسنتكلم إن شاء الله تعالى على ما يتيسر وإن لم يتسع الوقت فعلى الأول منها لأهميته، ولحاجة القلب إلى معرفته؛ لأنه هو غذاؤه وروحه، نسأل الله تعالى الإعانة والتسديد والإخلاص لوجهه الكريم في القول والعمل.

فأركانه بينها النبي ﷺ فيما صح عنه في حديث ابن عمر عن رسول الله أنه قال: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا**». وصحّ عنه ﷺ أنه قال في حديث عمر بن الخطَّاب حينما سأله جبريل عن الإسلام فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**» الحديث.

فهذه هي أركان الإسلام ودعائم الإسلام، وقواعد الإسلام، فأولها وأساسها ورأس أمرها، هو شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، والإسلام هو كما عرفّه شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهّاب ـ رحمه الله ـ بقوله: «الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة،

والبراءة من الشرك وأهله».

فمعنى (الاستسلام لله بالتوحيد): أي تستسلم بالعبادة لله وحده؛ لأنه يوجد من يستسلم لله ولكنه يستسلم لغيره، فاليهود يستسلمون لله ولكنهم يستسلمون لغيره، والنصارى يستسلمون لله ولكنهم يستسلمون لغيره ـ أي في العبادة ـ، والمشركون يستسلمون لله في بعض الأمور في العبادة، لكنهم في بعض العبادات يستسلمون لغير الله.

ولذلك قيَّد الشيخ ـ رحمه الله ـ الإسلام بهذا القيد وهو الاستسلام لله بالتوحيد، ليخرج بهذا القيد وهو (التوحيد) استسلام اليهود والنصارى والمشركين. فتدبر ذلك وانتبه له لأنه ليس القصد من أن يُعبد الله فقط؛ ولكن القصد أن يُعبد الله ولا يُعبد معه أحد، لاملك مقرب، ولا نبيٌّ مرسل، ولهذا قال الاستسلام لله بالتوحيد.

وقوله الانقياد له بالطاعة. وأيضًا قيَّد (الانقياد) أن يكون بالطاعة، لا بالهوى ولا بما تشتهيه النفس، ولا بما يريده الإنسان، إنما الاستسلام يجب أن يكون بالطاعة، بطاعة الله وطاعة رسوله، والانقياد يكون فيما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ. فمن الناس من ينقاد، ولكنه على غير سنة، وعلى غير اتباع للنبي ﷺ. ولذا قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من صنع أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ولمَّا عزم أناس على أن يفعلوا عبادات ما أمر بها رسول الله ﷺ ظنًا منهم أن هذه العبادات مما يحبها الله جلّ وعلا ورسوله ﷺ؛ لأنه لمَّا سئلوا عن عبادة النبي ﷺ كأنهم تقَالُّوها فقال أحدهم: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الثالث: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الرابع: أم أنا فأقوم ولا أنام. فقال النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي**

فليس مني، أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

لذا فالانقياد لا بد أن يكون بالطاعة، فإذا لم يكن بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فليس من الإسلام؛ حتى ولو تعب المتعبد، واجتهد حتى ولو حصل عليه ما حصل في هذا السبيل، الذي ليس بطاعة لرسول الله فليس من الإسلام، فإن الذي من الإسلام هو ماكان انقيادًا بالطاعة، فإذا كان بغير طاعة، فإنه مردود على صاحبه، سواء شقَّ عليه أو لم يشق عليه، سواء بذل مالاً أو وقتًا أو لم يبذل، لأنه مردود على فاعله كما جاء في الحديث، فهذا هو معنى هذا التعريف.

والثالث من هذه الجملة في تعريف الإسلام: «البراءة من الشرك وأهله» فإنه إذا استسلم العبد لله وحده، وأخلص العبادة لله وحده لاشريك له، وانقاد لله عزّ وجلّ بما شرعه تعالى وسنه رسوله ﷺ بقي عليه أن يتبرأ من الشرك وأهل الشرك.

ولذا قال: «والبراءة من الشرك وأهله» فلابد للمسلم من أن يعرف الشرك ليكفر به ويجتنبه، ويبغضه ويعادي أهله، ويتبرأ منهم ومما يعبدون. هذا هو الإسلام الصحيح.

أما كون الإنسان يتعبّد، ويعبد مع الله غيره، كما يفعله طوائف ممن ينتسب إلى الأسلام، يعبدون الله ولكنهم يذبحون للجن، وللشياطين، ويدعون الأموات، ويفعلون بعض الشركيات، فهؤلاء ما استسلموا لله وحده استسلموا لله في أمر واستسلموا لغيره في أمور. وهذا شيء مشاهد، هذا شيء محسوس عند كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وكذلك الانقياد يوجد في بعض البلدان، من يكون فيه تصوف فهو يتعبد لكن بغير طاعة أي على غير متابعة للرسول ﷺ، يتعبد بطرق غير مشروعة، يتعبد ويجتهد ويظن أن

تعبده من الإسلام وليس من الإسلام.

وكذلك البراءة من الشرك وأهله: يوجد من لايتبرأ من الشرك وأهل الشرك، يزعم أنه ما عليه منهم، وليس بمسؤول عنهم، ولهم دينهم وله دينه. لا هذا خطأ بل باطل، لهم دينهم ولك دينك، ولكن يجب عليك أن تتبرأ منهم، وأن تكفرهم، وأن تبغضهم، وأن تعتقد بطلان ما هم عليه هذا هو الإسلام الصحيح.

وقد يحتج بعضهم على ما ذهب إليه في هذا المذهب الباطل من ترك اعتقاد الكفر بالكفار والمشركين، ووجوب الكفر بهم، بقوله جلّ وعلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

فيقال معنى هذه الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال أهل العلم: لا اكراه في الدين هذه منسوخة بآية السيف: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ وهذه تسمى آية السيف، وليس كل كافر يكون كذلك أي يقتل، بل هناك من يكون معاهدًا أو يكون مستأمنًا، أو من أهل الذمة فهؤلاء لهم أحكام دلت عليها أحاديث، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»، وكقوله ﷺ: «**يجير على المسلمين أدناهم ويسعى بذمتهم أدناهم**». قوله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء**». ومع هذا فإنه يجب بغضهم وعداوتهم والكفر بهم، ويحرم ظلمهم والتعدي عليهم بقول أو فعل؛ لأن هذه الآية في الحربين أي: آية السيف، وقال بعضهم: إنه لا إكراه في الدِّين تكون في وقت دون وقت، يعني معنى ذلك إذا ضعف المسلمون ولم يستطيعوا مقاومة المشركين، أي: فلا يجب عليهم إكراه المشركين على الإسلام لضعفهم، وعدم استطاعتهم، والقول الأول هو الأشهر عند كثير من أهل العلم أنها منسوخة

بآية السيف والله تعالى أعلم.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ فمن تدبر السورة وجد أن معناها هو التصريح بالبراءة من الشرك وأهل الشرك، يوضح ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾. أي تبرأ واجهر بالبراءة منهم فقل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ يعني أتبرأ مما تعبدون، وأعتقد بطلان ما تعبدون ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾، فهم يعبدون الله، ولكن حيث إنهم يشركون باللات والعزى قال: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ فصارت عبادتهم لا شيء لماذا؟ لأنهم كانوا يشركون في العبادة.

وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ أي لكم دينكم الذي أنتم عليه وأنا لي ديني، الذي هو التوحيد وملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فبهذا تعلم أنه جهر بالبراءة من الشرك وأهله وجهر بالبراءة من الكفر وأهله، فلا يدور في خلد الإنسان أنه ليس بمسؤول عن الكفر بالشرك، وليس مطالبًا بذلك؛ بل اعتقاد الكفر بالشرك وأهله، والجهر بذلك من ملة إبراهيم عليه السلام التي أمرنا باتباعها كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية.

فالواجب عليك أن تتبرأ من الشرك وأهل الشرك، وأن تتبرأ من الكفر وأهل الكفر، كما قال عزّ وجلّ عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧﴾. وكما قال عزّ وجلّ عن إبراهيم: ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٧٤﴾.

وكما أخبر الله عزّ وجلّ في سورة الممتحنة بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾.

ما معنى: «بدء»: يعني ابتداء، لا إنما معناها ظهر، أي ظهرت العداوة وأُعلنت، فبهذا يتفطن المسلم لمعنى الإسلام، وأنه الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، ونحمد الله أن من علينا بمعرفة ملة إبراهيم ودين نبينا محمد ﷺ.

نسأل الله عزّ وجلّ أن يمنَّ علينا بالثبات على التوحيد، والعقيدة الصحيحة السليمة، فإنها نعمة من الله عزّ وجلّ تفضَّل بها ومنَّ بها على من يشاء من عباده، فنحمده جلّ وعلا لانحصي ثناء عليه.

ولا يعرف قدر التوحيد إلاَّ من عرف الشرك ومآل المشرك، وأن مآله إلى النار خالدًا مخلدًا فيها، أبد الآبدين ودهر الداهرين، قال تعالى: ﴿لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَا﴾. فالذي يعرف مآل المشرك، وماسيؤول إليه إذا مات على الشرك يعرف فضل التوحيد.

لكن قد تخفى الثالثة على بعض من الناس، وهي البراءة من الشرك وأهله، فإنه إذا قيل الذي يذبح للجن مشرك، يجب عليك أن تتبرأ منه ومن شركه، قال من يخفى عليه حكم البراءة من الشرك!!!.

هذا يصلي ويصوم فيقال له: ثم ماذا! حتى ولو كان يصلي ويصوم إذا كان يذبح للجن فهو مشرك يجب أن نتبرأ منه، ونعتقد بطلان عبادته وما هو عليه، ونبغضه ونعاديه، وكذا من يفعل السحر فهو مثل من توضأ وأحدث ثم صلى هل تصح صلاته؟!.

الجواب: «ما تصح»، وكذا هذا يصلي ويصوم ويدعي الإسلام، ثم يحدث حدثًا أكبر، كأن يذبح للجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو أحدث فبطلت عبادته لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، ولقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ .

فالساحر مشرك، لماذا؟ لأن الشياطين لا تخدم وتعين إلاَّ من ذلَّ لها وخضع، اقرأ قوله عز وجلّ في سورة الأنعام: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ .

ماذا قال أهل العلم عن استمتاع الجن بالإنس والإنس بالجن.

قال أهل العلم: استمتاع الإنس بالجن أن الجني يخدمه، أي: يخبره عن بعض المغيبات، ويخبره عن بعض الأمور وينقل له بعض الأخبار، ويفعل له ما يستطيع. واستمتاع الجني بالإنسي أن يخضع الإنسي للجني، وأن يذل له سواء بقول أو بفعل، كالسجود والذبح لهم ولو سرًّا أو غير ذلك، وقد يفعله الأنس ظاهرًا، وقد يكون خفيًا، كأن يسجد لهم، أو يذبح لهم، أو يتلطخ بالنجاسات، فإذا فعل هذه الأشياء حينئذٍ رضيت الشياطين، وخدموا هذا الأنسي، فإذا ذل الإنسي للجني بالشرك ونحوه خدمه.

فبهذا تعلم أن السحر شرك، وأنه كفر، وأن من يتعاطى السحر مشرك، وأن من يفعل السحر كافر، وأنه ما عرف الاستسلام لله بالتوحيد، فإنه قد استسلم لغير الله عزّ وجلّ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله تعالى ـ في فتح المجيد: «وقد أجمع العلماء على إنه لا يجوز الاستعاذة بغير الله، وقال ملاَّ علي قاري الحنفي: لاتجوز الاستعاذة بالجن، فقد ذم الله الكافرين على ذلك، وذكر الآية وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾. فاستمتاع الإنسي بالجني في قضاء حوائجه، وامتثال أوامره، وإخباره بشيء من المغيبات. واستمتاع الجني بالإنسي تعظيمه إياه، واستعاذته به وخضوعه له» انتهى ملخصًا.

والسحر ضرره كبير، وخطره عظيم على الفرد والمجتمع، ولا يضر الساحر من اعتصم بالله عزّ وجلّ ولاذ وعاذ بالله عزّ وجلّ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، الإذن هو الكوني الإرادي، لا الإذن الشرعي، لأن الإذن ينقسم إلى قسمين كما هو في الأمر والقضاء والقدر والإذن والإرادة. كل هذه الأشياء تنقسم إلى قسمين: إذن شرعي ديني، وإذن كوني قدري.

فهذا الإذن ليس إذنًا شرعيًّا، فإن الله تعالى ما أذن بالسحر شرعًا، بل نهى عنه وأخبر أنه ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ ما أذن الله بالسحر شرعًا، ولا يأذن بذلك، إنما إذا أرد شيئًا إرادة كونية قدرية. ونحن ولله الحمد والمنة في هذه المملكة عافانا الله من كثير من هذه الشعوذات؛ بسبب دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، وإلاَّ كانوا قبل يفعلون مثل هذه الأشياء.

وكذا العطف الذي يعطف المرأة على محبة زوجها أو غيره، وهو من استخدام الشياطين، **والصرف**: يصرفه عن محبة زوجته أو غيرها، وهذا كله من الشرك بالله عزّ وجلّ؛ لأنه استخدام للجن واستخدام للشياطين، بالذل لهم والخضوع وهذا شرك بالله عزّ وجلّ، فإنهم ما يرضون إلاَّ بالإشراك بالله عزّ وجلّ كما ذكره أهل العلم رحمهم الله.

قد يقول بعض الناس: تجوز الاستعاذة بالجن في ما يقدرون عليه. يقال: هذا خطأ بل باطل، والدليل أن النبي ﷺ قال: «**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء**».

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾.

قال ابن كثير: أي كنا نرى أن لنا فضلاً على الإنس؛ لأنهم كانوا يعوذون بنا، أي إذا نزلوا واديًا أو مكانًا موحشًا كما كانت عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان أن يصيبهم شيء بسوء. وذلك أن الرجل من العرب كان إذا أمسى بوادٍ قفر، وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه. يريد كبير الجن!!. قال مجاهد: «كانوا إذا هبطوا واديًا يقولون: نعوذ بعظيم هذا الوادي ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾. قال: زادوا الكفار طغيانًا» رواه عبدُ بن حميد وابن المنذر. وقال ابن كثير: «لما رأت الجن إن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقًا، أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا؛ حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذًا بهم. كما قال السديّ: كان الرجل يخرج بأهله فيأتي الأرض فينزلها، فيقول: أعوذ بسيد هذا الوادي من الجن، أن أُضرَّ فيه أو مالي أو ولدي أو ماشيتي. قال: فإذا عاذ بهم من دون الله، رهقتهم الجنُّ الأذى عن ذلك، وقد ذكر عن ابن أبي حاتم بسندٍ إلى عكرمة نحو ذلك» انتهى.

فبهذا تتفطن أن من يتعاطي الشعوذة والدجل والسحر من الصرف والعطف والكهانة والعرافة ونحو ذلك، ويستخدم الجن والشياطين فإذا فعل الشرك الأكبر فإنه مشرك كافر، ولو صلى وصام وتهجد وقام.

تجد من يذهب إلى هؤلاء قلبه مضطربًا دائمًا وخائفًا، انظر واسبر من يذهب لمثل هؤلاء هل شفي، ماتجده شفي، لكنه يخف في وقت دون وقت، تجده يذهب إليهم في كل سنة، وفي كل شهر، فهو لم يشفى لأن من تعلق شيئًا وكِلَ إليه. لكن من تعلق قلبه بالله جلا وعلا شفاه الله ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

فكلما قوي التوحيد في القلب ازداد الموحد قوة وعزة، وكلما ضعف التوحيد في القلب، ولو كان ذا مال وولد، وذا جاه وشرف فهو ذليل يخاف من هذا، ويخضع لهذا، ويذل لهذا، قد قال له العرّاف أو المشعوذ أمورًا جعلت قلبه يخاف من كل شيء، يوسوس له في كل شيء، بينما الموّحد الذي يعوذ بالله «**بسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**» لايجد شيئًا من هذه الوساوس والتوهمات والتخويفات الشيطانية.

ومثل قوة القلب بالتوحيد ماحصل لنبي من الأنبياء ـ عليه السلام ـ تحدّى قومه، وكانت آية له، وكل نبي أرسل أتى قومه بآية إلا هذا النبي كانت آيته التحدِّي، وهو هود عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى عنه أنه قال لقومه: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾. فكلما قوي التوحيد في قلبك اطمئننت وأنست. الموحد لا يكون في قلبه خوف من هذه الأشياء، وقد يأتي بعضهم مشعوذ أو دجال ويقول له: أنا أفعل فيك وأفعل فيقول: ماذا تريد من المال أعطيك، لكن الموحد يقول: افعل ما بدا لك ماذا تفعل ما تفعل شيئًا، إلا بإذن الله عزّ وجلّ، وإذا كان بإذن الله ألجأ إلى الله. واقرأ قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾. وهكذا كلما قوي التوحيد ازداد الإنسان عزة ورفعة وثباتًا في الأمر، في أمر الدين والدنيا، فنحمد الله عزّ وجلّ.

نرجع إلى صلب موضوعنا. فالإسلام له مراتب الإسلام والإيمان والإحسان، فالإسلام إن كان ظاهرًا وباطنًا فهذا هو المسلم حقًا، وإن كان في الظاهر دون الباطن فهذا هو المنافق، مسلم في الظاهر كافر في الباطن؛ لأن من تسمى باسم الإسلام ينقسم إلى قسمين:

الأول: مسلم في الظاهر والباطن فهذا هو المسلم حقًا.

الثاني: مسلم في الظاهر دون الباطن فهذا هو المنافق الذي توعده الله عز وجلّ بالدرك الأسفل من النار: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾.

أما الإيمان: فإنه اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح واتباع السنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فالمؤمن مسلم، والمسلم قد يكون مؤمنًا وقد لا يكون مؤمنًا، والمحسن أعلى مرتبة من المؤمن، ولذلك ليس كل مؤمنٍ محسنًا، لكن المحسن مؤمن مسلم، والمؤمن ليس بمحسن، وقد يكون محسنًا. فهذه مراتب الإسلام، ثم أركانه.

الركن الأول: هو شهادة أن لا إله إلاَّ الله وشهادة أن محمدًا رسول الله. ولذ جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**»، وفي رواية: «**إلى أن يوحدوا الله**». وفي رواية: «**إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله**» فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله فقد دخل في الإسلام.

لكن إن عمل بلا إله إلا الله فهو المسلم حقًا، وإن لم يعمل بها يكون مرتدًا. ولذلك قال بعض النصارى لأحد العلماء المتقدمين: قال إني أريد أن أسلم ولكن أريد أن اشترط، قال له: أسلم ولك شرطك، فشرط أن

لايعمل بعضًا من العبادة. فلما أسلم قال له العالم: لابد أن تعمل بأركان الإسلام، قال له: إني قد اشترطت. قال: ولو كنت قد اشترطت. قال: إذًا أعود إلى ديني الأول. قال: لا يمكن ذلك. قال: لماذا. قال: لأنك دخلت في الإسلام، فأولاً أنت من أهل الكتاب، والآن دخلت في الإسلام؛ فإذا لم تعمل بالإسلام كنت مرتدًا والمرتد إذا لم يعمل بأركان الإسلام يقتل، أو يعزر إذا كان لا يستحق القتل.

فبهذا تتفطن أن العبد إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ فقد دخل في الإسلام، لكن إن عمل بأركان الإسلام فهو مسلم حقًا، وإن لم يعمل بها فإن جحدها فهو كافر، إن جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب الحج، أو جحد وجوب الصيام فهو كافر. أما إن كان لم يجحد ولكنه ترك ذلك تهاونًا وكسلاً فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً تركًا كليًّا مستمرًا فهو يكفر بذلك، وأما الزكاة والصيام والحج، فإنه لايخرج من الإسلام ولكنه على خطر، يعني لا يخرج من الإسلام إلا إذا جحد وجوب ذلك، أما إذا ترك الصلاة فعلى الصحيح من قولي العلماء أنه يكفر، سواء جحد أو لم يجحد، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وبهذا قال كثير من العلماء المحققين، أما الركن الأول شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وشهادة أن لا إله إلا الله فيها نفي وفيها إثبات، فالنفي: لا إله، والإثبات: إلاَّ الله. فلما نَفيتَ عليك أن تعرف ذلك، إذا نفيت فأنت لا تنفي جميع الآلهة، تنفي الآلهة الباطلة. لأن بعض الناس يظن أنه إذا قال لا إله فإنه ينفي جميع الآلهة، وهذاخطأ. وقد نحا إلى هذا القول بعض ممن

يقول لا إله موجود إلا الله، وقد دخل من هذا التعبير أهل وحدة الوجود، وأهل الإتحاد بقولهم لا إله موجود إلاَّ الله، معنى لا إله عندهم في الوجود إلاَّ الله. فسواء عبدت حجرًا أو عبدت شخصًا فأنت تعبد الله على قولهم الباطل. لا إله في الوجود إلاَّ الله كل ما في الوجود هو الله من حجر ومدر وشخص غير ذلك، وأي كفر أعظم من هذا الكفر.

وهذه قد يأتي بها بعض الشراح يقول: لا إله موجود إلا الله قد يكون عن غير معرفة للمعنى لكنه قد يقلد غيره، ومن تدبر مقصدهم في ذلك علم أنه كفر صريح، والصحيح الذي قدره العلماء المحققون في خبر «لا» المحذوف أنه حق.

وإن قلت: لا إله في الوجود حق إلا الله فهذا صحيح، لكن لا بد أن تأتي بحق. فبهذا تتفطن حينما تقول: لا إله أنك مانفيت ألوهية الله إنما قلت لا إله تنفي الآلهة الباطلة.

ولذا قال عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، وقال عزّ وجلّ عن إبراهيم أنه قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ فلما قال إبراهيم إنني براء تبرأ من جميع الآلهة، هل تبرأ من الإله الحق أم تبرأ من الألهة الباطلة.

الجواب: تبرأ من الآلهة الباطلة، وحاشا أن يتبرأ إبراهيم من الإله الحق. معنى ذلك تعرف إنك إذا قلت لا إله فإنك تتبرأ من الآلهة الباطلة ما يدور في ذهنك حينما تقول: «لا إله» أنك تنفي جميع الآلهة بل تنفي الآلهة الباطلة.

وكما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. «لا إله» نافيًا جميع ما يعبد من دون الله «إلاَّ الله»، مثبتًا العبادة لله وحده لا شريك له

في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملكه، نعم ما أحسن هذه الكلمة وما أجمعها، ملك الله عزّ وجلّ ليس له فيه شريك، وكذلك فتكون العبادة ليس له فيها شريك، ولو عرفت معنى «لا إله» معرفة قلب لزداد توحيدك وإيمانك بمعرفتك لما نفيت وما أثبت. فمعنى «الإله» هو الذي يطاع فلا يعصى؛ هيبة وإجلالاً وتعظيمًا، وخوفًا ومحبةً ورجاءً وتوكلاً وإنابة.

فمن أفرد الله تعالى ووحده في هذه الأشياء فقد صدق في قوله: «لا إله إلا الله»، ومن كان بخلاف ذلك فقد أشرك مع الله غيره ولم يصدق في قوله: «لا إله إلا الله»؛ إما لجهله بمعنى «الإله»، أو لمحبته للشرك لأنهم في زماننا يسمون من يشركون به في هذه الأشياء سيدًا ولا يسمونه «إله»، ولا فرق وإن اختلف اللفظ فقد اتفق المعنى سواء سماه «سيدًا» وأشركه مع الله في العبادة أو سماه «إلهًا». وهذه الكلمة مقيدة بالتزام معناها والعمل بمقتضاها فهي العروة الوثقى التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ قاله سعيد بن جبير والضحاك، وهي العهد الذي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾، قال ذلك عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: هو شهادة أن لا إله إلاَّ الله. والبراءة من الحول والقوة إلا بالله، وأن لا يرجو إلا الله عزّ وجلّ، وهي الحسنى التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾، وهي كلمة الحق التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾. قال ذلك البغوي، وهي كلمة التقوى التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وهي القول الثابت الذي ذكره الله عزّ وجلّ إذ يقول تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، وهي الكلمة الطيبة المضروبة مثلاً قبل ذلك إذ

يقول تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ أصلها ثابت في قلب المؤمن، وفرعها العمل الصالح في السماء صاعدًا إلى الله عزّ وجلّ، وهي الحسنة التي ذكر الله عزّ وجلّ إذ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

عباد الله: حقيق بمن عرف فضل «لا إله إلا الله» أن يحرص على تعلم معناها والعمل به، وأن يهتم بذلك غاية الاهتمام ويعتني به غاية الاعتناء.

وإنه لميسر على من يسره الله عليه، موجود في كتب العلماء المحققين، كالإمام المجدد لمعالم الإسلام في القرن الثاني عشر الهجري شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته. وذلك في كتبه «**كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**» و«**الأصول الثلاثة**» و«**كشف الشبهات**»، جزاه الله عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وكذلك في «**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**» للشيخ العلامة المحقق عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى أجمعين، وكذلك «**معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**» للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ـ رحمه الله تعالى ـ أسأل الله تعالى أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملاً متقبلاً ورزقًا طيبًا إنه سميع الدعاء.

عباد الله: إن كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» لها شروط سبعة يجب أن يعمل بها المسلم في الباطن والظاهر؛ حتى يكون مؤمنًا حقًا مستقيمًا، وهذه الشروط هي:

الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا: لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ولقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بلا إله إلاَّ الله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

الثاني: اليقين وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي: لم يشكوا فأما المرتاب فهو من المنافقين.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾.

الرابع: الصدق المنافي للكذب، المانع من النفاق لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾.

الخامس: المحبة لهذه الكلمة ولما دلت عليه والسرور بذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

السادس: الانقياد بحقوقها وهي الأعمال الواجبة، إخلاصًا لله وطلبًا لمرضاته لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

السابع: القبول المنافي للرد لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾.

إذا أردت أيها المسلم أن تأتي بلا إله إلا الله على أكمل الوجوه ينبغي لك أن تلاحظ فيها اثنى عشر أمرًا.

الأول: لفظها. الثاني: معناها. الثالث: حقها. الرابع: حقيقتها. الخامس حكمها. السادس: لازمها. السابع: مقتضاها. الثامن: نواقضها. التاسع: متمماتها. العاشر: فائدتها. الحادي عشر: فضلها. الثاني عشر:

إعرابها.

وينبغي للذاكر بها في لفظها أن لا يمد ألف «لا» جدًا، وأن يقطع الهمزة من «إله» إذ كثيرًا ما يلحن القائل فيرددها «يا»، وكذلك يفصح الهمزة من «إلا»، ويخفف لام «إلا الله» لكسر ما قبلها وأما لفظة الجلالة «الله» فلا يزيد فيها على مقدار المد الطبيعي، إذ كثير من المؤذنين يفرطون في مد لفظ الجلالة ويزيدون في المد وهذا خطأ، ولا ينبغي أن يفعل هذا من يرجو ثواب ذلك من ربه تبارك وتعالى.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الرسالة الثامنة
حاجة العباد للتوحيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعد.

.....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن حاجة العبد إلى التوحيد كحاجته إلى النَّفَس. فقلب لا توحيد صحيح فيه، لا روح فيه؛ لقوله عز وجل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾. وقال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾.

فهو الأصل والأساس. والصلاة وإن كانت هي عمود الإسلام فمع ذلك لم تفرض إلاَّ بعد الأمر بالتوحيد بنحو عشر سنين. ومما يبين أن التوحيد هو الأصل، كونه يوجد من يدخل الجنة ولو لم يصل ركعة واحدة، وذلك إذا اعتقد التوحيد وعمل به ومات متمسكاً به، كأن يقتل قبل أن يصلي أو يموت قبل دخول الوقت. والصلاة لا تنفع وحدها، ولو صلى وزكى وصام إذا لم يعتقد التوحيد، وبذلك يعرف عظم شأن التوحيد. وما هلك من هلك إلاَّ بترك العلم بالتوحيد والعمل به، وما دخل الشيطان على من دخل، ولا مزق

عقول من مزق، ولا وقع ما وقع إلاَّ من آفة قولهم: يكفي النطق بالشهادة ومجرد المعرفة، وذلك لكونهم ابتلوا بالشرك وعبادة الأوثان وكثرة الشبهات الباطلة، فبذلك خفي التوحيد على بعض من الناس. أو لم يعلم هؤلاء أن الإنسان لو توضأ وضوءاً صحيحاً ثم بعد قليل أحدث أما يقال له إن وضوءك بطل وصرت كأنك لم تتوضأ، فذلك من نطق بالشهادتين فقد دخل في الإسلام ثم بعد قليل أشرك في عبادة الله من دعاء الأموات والذبح للجن ونحو ذلك فهذا يقال له كالمتوضيء الذي أحدث، يقال بطل إسلامك وانتقض وصرت كأنك لم تدخل في الإسلام. وكان الناس في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعرفون التوحيد والشرك، فمن قال لاإله إلاَّ الله يترك الشرك ويعلم أنه باطل منافٍ لكلمة الإخلاص، ولهذا لما دعاهم النبي ﷺ إلى التوحيد وقال «**قولوا لا إله إلاَّ الله تفلحوا**» قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ وأما حين كثرت الشبهات وحدث النفاق، صعب معرفة التوحيد والتخلص من ضده لكثرة النفاق وشعبه، وصار الكثير يقولها ويعبد مع الله غيره، أو يقع في الشرك الأصغر لعدم معرفته بشعب النفاق والشرك الأصغر. ولو عرف ذلك لتركه واجتنبه وحرص على شعب الإيمان التي تقوي الإيمان في القلب وتزيد في التوحيد.

لذا فإنه يجب على من دعا إلى الله أن يهتم بتعليم التوحيد وتعليم ما يضاده، وأن يبين للعامة نعم الله التي أنعم بها عليهم، وأنه خلقهم من العدم وربّاهم بالنعم الظاهرة والباطنة. فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ملكاً واستحقاقاً. فكما أنه لا شريك له في ملكه فكذلك لا شريك له في عبادته. فربنا جل وعلا واحدٌ في أفعاله فعلينا أن نوحده في أفعالنا. والذي لا يهتم بتعلم التوحيد وتعليمه لا يعرف قدره بل لا يعرف حقيقته وتحقيقه؛ لأن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا

لم يكن الرجل مسلماً حقًّا، وكلما ازدادت معرفة العبد للتوحيد ازدادت رغبته فيه وفي قراءة كتبه، وازداد تعطشه إلى معرفة ما يخلصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي. ومما قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «كشف الشبهات» في الحث على تعلم التوحيد قال: «ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها. فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل: [التوحيد فهمناه] أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان».

وأهم ما جاءت به الرسل بعد التوحيد جمع الكلمة ولمّ الشعث وتسوية الصفوف لما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ألاَّ تعبدوا إلاَّ الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**». ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد والمؤمن رحيم رؤوف. وما شرع الله في دينه التواضع وعدم التكبر إلاَّ ليتمّ بين عباده التآلف، والمسلم أليف مألوف، وما جمع النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار وآخى بينهم في كل شيء بالمعروف وقضى على ما كان بين الأوس والخزرج من الخلاف إلاَّ لكي يتحدوا، وفضل الاتحاد على الحق معروف، وما استاءت اليهود من شيء استياءهم من اجتماع المسلمين وتآلفهم بعدما كان بينهم من الفرقة والقتل والخوف، حتى أضمروا الشر ودبروا الأمر. وخوّف الله من كيدهم وحذر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ وبفضل الله تعالى ثم بالاتحاد على الحق ظهر المسلمون مع قلتهم على أعدائهم من كفار أهل الكتاب والمشركين.

وقد ذكر العلامة محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في مسائل الجاهلية فقال: (الثانية) أنهم متفرقون في دينهم كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ

بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ وكذلك في دنياهم ـ ويرون ذلك هو الصواب ـ فأتى بالاجتماع في الدين بقوله: ﴿﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾﴾ وقال تعالى: ﴿﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾﴾ ونهانا عن مشابهتهم بقوله: ﴿﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾﴾ ونهانا عن التفرق في الدين بقوله: ﴿﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾﴾.

ثم قال رحمه الله تعالى: (الثالثة من مسائل الجاهلية) أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذُلٌّ ومهانة. فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدا فيه وأعاد، وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن لا تعبدوا إلاَّ الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم**» ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلاَّ بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. وذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متمضناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له. فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. واعتبار مقادير المصالح والمفاسد وهو عنوان الشريعة. فإذا كان

الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف يكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة. وإنكار المنكر تارة يكون بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن. وأما اليد واللسان فيحتاج الأمر بهما إلى فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه فإذا لم يكن كذلك فهو في أمره بالمعروف متعد لحدود الله (إلى قوله رحمه الله تعالى): ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة. وقال ﷺ: «**أدّوا حقوقهم وسلوا الله حقوقكم**» انتهى المراد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وهو كلام نفيس.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ونسأله جل وعلا أن يصلح قلوب ولاة أمرنا وأعمالهم وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائه حرباً لأعدائه، ونسأله جل وعلا أن ينصر دينه ويعلي كلمته. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة التاسعة
البرهان المبين
في حكم السفر إلى بلاد الكفر
وحقيقة إظهار الدين عند المشركين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له، إقرارًا به وتوحيدًا. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله الله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد... أيها المسلمون: اتقوا الله تعالى واشكروه على ما منّ به علينا من نعمة الإسلام، وجعل بلادنا بلاد إسلام، اشكروا الله تعالى على هذه النعمة بالقيام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لئلا نُسْلَبْ هذه النعمة والمنة، فإنها نعمة عظيمة ومنة جسيمة، فإنكم تعلمون ما تموج به البلاد الخارجية الكافرة من كفر وإلحاد، وانحطاط في الأخلاق والسلوك، فالإلحاد فيها ظاهر، والفساد فيها منتشر.

فالخمور والزنا والإباحية وسائر المحرمات، مبذولة بلا رادع ولا وازع، فإذا كانت الحالة كذلك في تلك البلدان بل أكثر من هذا وأشنع.

فالسفر إليها لغير ضرورة لايجوز للأدلة من الكتاب والسنة، ولما فيه من الخطورة على الدين ما فيه، وأعز شيء لدى المسلم دينه، فكيف يعرضه

لهذا الخطر الشديد.

إن الإنسان لو كان معه مال، وسمع أنه قد يعترضه خطر يهدده بضياع هذا المال لرأيته يعمل أعظم الاحتياطات لحفظه، فكيف يَعظمُ في عينه المال ويَهونُ عليه الدين. قال بعض السلف إذا عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك؛ ولذلك شرع الجهاد الذي فيه القتل حفاظًا على الدين؛ لأن الإنسان إذا فقد الدين فقد كل شيء، وإذا أعطي الدين فقد أعطي السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إن السفر إلى بلادُ الكفر والكفار الذي عظمت فيه الفتنة وتنوعت، لا يجوز إلا في حالات محدودة تصل إلى حد الضرورة، مع التحفظ والحذر والإبتعاد عن مواطن الفساد وتكون إقامة المسلم هناك بقدر الضرورة، مع اعتزازه بدينه، واعتزاله مجتمعات الفساد وجلساء السوء وإظهار دينه.

وإظهار الدين هو التصريح بعداوة أعداء الله تعالى، وإظهار بغضهم والبراءة منهم ومما هم عليه، وأنهم ليسوا على حق بل على باطل، والتصريح بما اشتهر عندهم من الكفر والشرك.

فإن الكفر له أنواع وأقسام، وكل طائفة من طوائف الكفر اشتهر عندها نوع منه، فلا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها من الكفر، ويصرح لها بعداوتها والبراءة منها ومن فعلها. فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، والنهي عن الشرك، والتحذير منه والبراءة منه ومن أهله وهكذا. فهذا هو إظهار الدين حقيقة لا كما يزعمه من لا يعرف حقيقة إظهار الدين، فيظن أن إظهار الدين هو إظهار الصلاة وغيرها من الأركان الخمسة وأن يكون كارهًا لما هم عليه بقلبه، وهذا ليس هو إظهار الدين على الصحيح عند المحققين من العلماء.

بل الصواب عندهم أن إظهارالدين هو إظهار المعتقد الصحيح،

ومخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون.

وهذه ملة إبراهيم عليه السلام، وهي الدين القويم والصراط المستقيم. ومعناها الحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، إذ هي أوثق عرى الإيمان، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك.

أيها المسلم: إنك تعقد دينًا عظيمًا يشتمل على كل معاني الخير وحميد الخصال، صحة في الاعتقاد، ونزاهة في العرض، واستقامة في السلوك، وصدقًا في المعاملة، وترفعًا عن الدنايا، وكمالاً في الأخلاق، فلله الحمد لانحصي ثناء عليه.

وما عدا الإسلام، فهو انحطاط وهبوط ورجوع بالإنسانية إلى مهاوي الرذيلة ومواطن الهلاك. إن بلاد الكفار فيها من دواعي الفتنة ما يكون سببًا للزيغ والأنحراف؛ بل هي الفتنة والضلال؛ لأن أهلها يفقدون أعز شيء، وهو الدين الصحيح؛ الذي به تطمئن القلوب، وتزكوا به النفوس، وتصان به أعراضهم، وتحقن به دماؤهم، وتحفظ به أموالهم. عقائدهم باطلة، وأعراضهم ضائعة، وأُسرهم متفككه.

وإنه لمن المحزن بل من المصائب في الدين أن أصبح السفر إلى بلاد الكفار يفتخر به بعض الناس، وبعضهم يسافر بعائلته للمصيف هناك، أو للسياحة دون اعتبار لحكم الشرع في ذلك السفر. ثم إذا ذهبوا هناك ذابت شخصيتهم الدينية والخلقية مع الكفار فلبسوا لباسهم، واقتدوا بأخلاقهم حتى نساءُ بعضهم يخلعن لباس الستر والشرع ويلبسن لباس الكافرات.
وإذا كان هذا تحول الظاهر فما بالك بتحول الباطن، إن أخلاق الكفار وتقليدهم ذلة ومهانة ونقص، فكيف يستبدل المسلم الذي هو أدنى بالذي

هو خير، كيف يتنازل المسلم من عليائه إلى الحضيض، كيف يعطي الدنية في دينه والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

إن خطر السفر إلى بلاد الكفر والكفار عظيم وضرره جسيم، أمَا يخاف من يسافر من غير ضرورة أن يعاقب في دينه، بل إن سفره هو العقوبة في الدين والمصيبة الكبرى والكارثة العظمى في الدين. فالدين رأس مال المسلم ماذا بعد ذهاب الدين.

فاتقوا الله أيها المسلمون واشكروه على ما أعطاكم من النعم العظيمة التي أجلها نعمة الإسلام فلما تعرضوا هذه النعمة للزوال، حافظوا على دينكم الذي هو عصمة أمركم. قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾، وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾.

اتقوا الله تعالى وأطيعوه، واخشوا عقوبته ونقمته، واحذروا من السفر إلى بلاد الكفر والإلحاد، فإن الأمر ليس بسهل؛ لأن المسلم العاقل يعلم أن إيمانه ضعيف، وأنه لم يستطع جهاد نفسه على فعل كثير من الطاعات، وترك كثير من المنكرات، لم يستطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من تحت يده ومن حوله من أهل وجيران ونحوهم، فضلاً عن القيام بذلك في أهل مدينته بين المسلمين، فإذا كان ذلك كذلك، فكيف يدعي من يسافر إلى بلاد الكفر والكفار القيام به، أنه يظهر دينه حقيقة بين أظهر المشركين والكافرين، ثم إن أظهر دينه حقيقة بين المشركين والكافرين في

بلادهم لا يأمن على نفسه ولا يسلم، بل إما أن يُقتَل أو يُسجن ويعذب أشد العذاب، كما فعل أهل مكة والطائف برسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه، كما هو معلوم في أخبار الماضين والمتأخرين فيمن يظهر دينه حقيقة في بلاد الكفار.

فإذا كان هذا هو الواقع؛ فمنع السفر إلى بلاد المشركين وتحريمه إلا لضرورة هو الصحيح؛ لعدم القدرة على إظهار الدين حقيقة، وللأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، أي بسبب الإقامة بين أظهر الكفار وهم قادرون على الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة، هذا استفهام انكار وتوبيخ وتقريع ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: عاجزين عن الهجرة لانقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ يعني: إلي المدينة فتخرجوا من بين أهل الشرك، ولم تعذرهم الملائكة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾، فدلت هذه الآية على أن تارك الهجرة بعدما وجبت عليه وهو قادر عليها مرتكبًا كبيرة من كبائر الذنوب، ثم استثنى الله المستضعفين أي العاجزين عن الهجرة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره عند ذكر هذه الآية: «وهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية» انتهى.

فإذا كان هذا الوعيد الشديد في المسلم الذي مسكنه وأهله وأولاده وماله في ديار المشركين، فيقيم عندهم بدون إظهار الدين حقيقة مع قدرته

على الهجرة، فكيف بالمسلم الذي في بلاد الإسلام والمسلمين ومن أهل هذه المملكة، ثم يذهب طوعًا لا كرهًا، واختيارًا لااضطرارًا إلى بلاد الكفار والمشركين، ويقيم بين أظهرهم لأغراض تافهة، أو لمقاصد سيئة، أو لسياحة ونحوها، فهذا أولى بالإثم والوعيد ممن نصت الآية عليه، ولو كانت إقامته يومًا واحدًا.

ومن الأدلة على تحريم السفر إلى بلاد الكفار، قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «أن هذه الآية دليل على عدم الدخول إلى أرض العدو، ودخول الكنائس والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وهم في تلك الحالة التي نُهي عن مجالستهم فيها. وقلما تجد الكفار في حالة من حالات الإعراض عن الخوض في آيات الله، وهذا الأمر يستدعي الانتباه عند مجالسة الكفار، ورد باطلهم عليهم عند تعرضهم لأحكام الله وآياته، أو مفارقتهم عند عدم القدرة على الإنكار عليه» انتهى.

وأما الأدلة من السنة على تحريم السفر إلى بلاد الكفار والمشركين وكذا الإقامة.

فمنها مارواه أبوداود عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» اسناده حسن. ومنها ما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين**» اسناده حسن، ولما رواه أبوداود عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقام مع المشركين فقد**

برئت منه الذمة أو قال: لا ذمة له»واسناده حسن، وما رواه الثلاثة عن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»**.

ففي هذه الأحاديث الوعيد الشديد لمن جامع المشركين وساكنهم اختيارًا، وخاصة من لم يستطع إظهار دين الله عندهم، وإعلان البراءة منهم ومن كفرهم.

فليحذر المسلمون من السفر والإقامة بين الوثنيين، والمرتدين، والنصارى، والمجوس، من أن يلحقهم هذا الوعيد الشديد؛ لأن هذه الأحاديث تدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين إلى قيام الساعة، وأن الهجرة لاتنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، وهو مذهب جمهور العلماء.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة العاشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم... حفظه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعـد.

فهذا جواب المسائل السبع المرقومة التي قد طلبت مني الإجابة عليها بأجوبة مكتوبة، أسأل الله تعالى لي ولك الإعانة والتسديد في القول، وصلاح النيّة، وأن يعيذني وإياك من الزيغ والزَلل وسوء الطويّة، وأن يختم لي ولك بخاتمة أهل السُّنَّة والعقيدة المرضيّة، وأن يهب لي ولك من ميراث نبيِّه، ويسقيني وإياك يوم القيامة من حوض المصطفى من بريَّتِهِ، إنه تعالى على كل شيءٍ قدير، ثم نقول.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

.....

* المسألة الأولى: ما الإيمان باليوم الآخر؟

والجـواب: الإيمان باليوم الآخر هو أحد أصول الإيمان الستة المذكورة في حديث عمر وغيره، وسمي باليوم الآخر، لتأخره عن الدنيا، والإيمان به هو التصديق، الجازم الذي لا شك فيه ولا تردد بكل ما أخبر به النبي ﷺ بما يكون بعد الموت بما يقع في البرزخ من فتنة القبر وعذابه، ونِعَمِهِ، وكونه حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة، وتوسيعه على بعض، وتضييقه على بعض، وضغطه، وإعادة الروح إلى الميت، والنفخ في الصُور، والقيام من القبور، والبعث، والنُشور، والحساب، والميزان، والجنة، والنار. قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا

رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ . . الآية [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨١]، وغير ذلك من الآيات، وفيه أحاديث لم نذكرها طلباً للاختصار.

هذا وإن الإيمان بالموت يتناول أموراً:

١ ـ تَحَتُّمِهِ على من كان في الدنيا من أهل السموات والأرض من الإنس والجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات ممن خُلِق للفناء لا للبقاء، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧].

٢ ـ أن كلاً له أجل محدود وأمد ممدود ينتهي إليه لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

٣ ـ الإيمان بأن ذلك الأجل المحتوم والحد المرسوم لانتهاء كل عمر إليه لا اطلاع لنا عليه ولا علم لنا به، وأن ذلك من مفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا الله جل وعلا.

٤ ـ ذِكْر العبد للموت وجعله على باله كما هو الردم بينه وبين آماله، وهو المفضي به إلى أعماله، وإلى الحسن والقبيح من أقواله وأفعاله، وإلى الجزاء الأوفى من الحكم العدل في شرعه وقدره وقضائه، ووعده ووعيده.

٥ ـ المقصود الأعظم، وهو التأهب له قبل نزوله والاستعداد لما بعده قبل حصوله، والمبادرة بالعمل الصالح، والسعي النافع قبل دهوم البلا وحلوله، إذ هو الفيصل بين هذه الدار وبين دار القرار، وهو الفصل بين

ساعة العمل والجزاء عليه، والحد الفارق بين أوان تقديم الزاد والقدوم عليه، إذ ليس بعده لأحد مستعتب ولا اعتذار، ولا زيادة في الحسنات، ولا نقص من السيئات، ولا حيلة ولا افتداء ولا درهم ولا دينار، ولا مقعد ولا منزل إلا القبر، وهو إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، إلى يوم البعث والجزاء.

* **المسألة الثانية: كيف كان أهل السُّنَّة وسطاً في أصحاب رسول الله ﷺ، بين الرافضة والخوارج؟**

الجـواب: الرافضة والخوارج في أصحاب رسول الله ﷺ في طرفي نقيض، فالرافضة غلوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل البيت، وكفَّروا جميع الصحابة ومن والاهم وفسَّقوهم، يكفِّرون من قاتل علياً رضي الله عنه، ويقولون إن عليًّا رضي الله عنه إمام معصوم، ويقولون لا ولاء إلا ببراء، أي: لا يتولى أحد عليًّا حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والرفض، هو الترك سموا بذلك لأنهم قالوا لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: معاذ الله وزيرا جدي، فتركوه ورفضوه فسُموا رافضة، والرافضة فرقٌ شتى، وقد وفق الله تعالى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكشف فرقهم، وبيان مذهبهم، وإزهاق شُبَهِهِم وأباطيلهم في كتابه المسمى: «منهاج السُّنَّة» فجزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، قال الشيخ: «أول من ابتدع الرفض عبدالله بن سبأ وكان منافقاً زنديقاً أراد إفساد دين الإسلام، كما فعل بولس صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم ـ وكان يهودياً فأظهر النصرانية نفاقاً لقصد إفساد ملتهم ـ وكذلك كان ابن سبأ يهودياً فأظهر الإسلام والتنسك ليتمكن بذلك من أغراضه الفاسدة

فسعىٰ في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قَدِمَ الكوفة أظهر الغُلو في علي بن أبي طالب فبلغَ ذلك عليًّا، فطلبه ليقتله فهرب إلى قرقيسا.

والرافضة، ثلاثة أقسام:

قسم غُلاه، غلوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى زعموا أنه إلٰه، وذلك أنه خرج ذات يوم فسجدوا له فقال لهم: ما هذا؟! فقالوا: أنت هو. قال: من أنا. قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو، فقال: ويحَكُم هذا كُفر، ارجعوا عنه، وإلا ضربت أعناقكم. فصنعوا به في اليوم الثاني، والثالث، وأخَّرَهم ثلاثة أيام لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار فخُدَّت عند باب كنده وقذفهم في تلك النار.

وقَتْل هؤلاء واجب بالاتفاق، لكن في جواز تحريقهم نزاع.

القسم الثاني: مُفَضِّلَة، يفضلون علياً على أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، فقال علي رضي الله عنه فيهم: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري.

القسم الثالث: سبّابة، يسبون أبابكر وعمر وغيرهما من الصحابة فَبَلَغَ ذلك عليًّا عن ابن السوداء فطلبه ليقتله فهرب منه إلى قرقيسا.

أما الخوارج: فسُمّوا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومفارقتهم له. وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**تمرق مارقة عن فُرْقَةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**».

فخرجوا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلهم علي وطائفته.

وقال ﷺ في حقهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة. أينما لقيتموهم فاقتلوهم. فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**».

فالخوارج: أول من كفَّر المسلمين بالذنوب، ويكفرون علياً وعثمان ومن والاهما، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج، والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعاقب الطائفتين. أما الخوارج، فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غلاتهم بالنار. . كما تقدم ذِكره.

وخلاصـــة ذلك:

أن أهل السُّنَّة والجماعة وسطٌ في ذلك، لم يغلوا غلو الرافضة ولم يجفوا كالخوارج، بل والوا جميع الصحابة وأحبوهم وعرفوا فضلهم وأنزلوهم منازلهم التي يستحقونها، فلم يغمطوهم حقهم، ولم يغلوا فيهم واعتقدوا أنهم أفضل هذه الأمة علماً وعملاً. فهم كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يتبرأون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

*** المسألة الثالثة: ما المراد بفتنة القبر؟**

والجـواب: الفتنة لغة الامتحان والاختبار، والفتَّانان اسم أحدهما منكر والآخر نكير، والدليل على ذلك ما رواه الطبراني في: «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله ﷺ: «**إنه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه نكير ومنكر**. . الحديث». وفيه ابن لهيعه وفيه كلام.

وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، عن ابن عباس قال: «اسم الملكين الذين يأتيان في القبر منكر ونكير».

ومثل هذا لا يقوله ابن عباس من رأيه.

وفتنة القبر هي: سؤال منكر ونكير، فيجب الإيمان بذلك لثبوته عن النبي ﷺ في عدة أخبار يبلغ مجموعها حد التواتر.

ففي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قول الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٢٧]، «**نزلت في عذاب القبر**» [رواه مسلم].

فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد، فذلك قوله سبحانه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾.

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قَرْعَ نعالهم، أتاه ملكان، فيُقْعِدانِهِ فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل: لمحمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيُقال له: انظر مقعدك من النار وقد أبدلك الله به مقعداً في الجنة قال فيراهما جميعاً**».

قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره مُدَّ بصره. ثم رجع إلى حديث أنس، قال: «**وأما المنافق والكافر، فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس، فيُقال: لا دريت، ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**».

* **المسألة الرابعة: ما الدليل على عذاب القبر ونعيمه؟**

الجواب: لقد تظاهرت بثبوت عذاب القبر ونعيمه، نصوص الشريعة كتاباً وسُنَّة وأجمع على ذلك أئمة السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل السُّنَّة والجماعة. وإن أنكر ذلك بِشْر المريسي وأضرابه وأتباعهم من المعتزلة، فقد بلغت الأحاديث في إثبات عذاب القبر ونعيمه مبلغ

التواتر. إذ رواها أئمة السُّنَّة وحملة الحديث ونقاده عن الجم الغفير والجمع الكثير من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، والبراء بن عازب، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر، وأبوأيوب الأنصاري، وأم خالد، وأبوهريرة، وأبوسعيد، وسمرة بن جُندب، وعثمان بن عفان، وعلي، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وأبوبكرة، وعبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عمرو، وأبوه عمرو، وأم مبشر، وأبوقتادة، وعبدالله بن مسعود، وأبوطلحة، وعبدالرحمن بن حسنة، وتميم الداري، وحذيفة، وأبوموسى الأشعري، والنعمان بن بشير، وعوف بن مالك، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأما الدليل على ذلك من الآيات فقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة غافر، الآية: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ . . الآية[سورة الآية: ٩٣]، قال أئمة التفسير: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: إليهم بالضرب والنكال وأنواع العذاب حتى تخرج أنفسهم من أجسادهم، ولهذا يقولون لهم: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده وتعصي وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾، أي: اليوم تهانون غاية الإهانة كما كنتم تكذبون على الله وتستكبرون عن اتِّباع آياته والانقياد لرُسله، ووجه الدلالة من هذه الآية، أنه إذا كان يفعل به هذا

وهو محتضر بين ظهراني أهله صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وهم لا يرون شيئاً من ذلك ولا يسمعون شيئاً من ذلك التقريع والتوبيخ ولا يدرون بشيء من ذلك الضرب، غير أنهم يرون مجرد احتضاره وسياق نفسه ولا يعلمون بشيء مما يقاسي من الشدائد. . فلأن يفعل به في قبره ذلك وأعظم منه ولا يعلمه من كشف عنه أولى وأظهر، لأنهم لم يطلعوا على ما يناله بين أظهرهم فكيف وقد انتقل إلى عالم غير عالمهم ودار غير دارهم.

فنسأل الله الحي القيوم ذا الجلال والإكرام أن يعيذنا من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أرد الحق.

*** المسألة الخامسة: ما هو الميزان وهل هو حقيقي؟ وما هو الدليل على ذلك؟**

الجـواب: قد تكاثرت أدلة الكتاب في إثبات الميزان كما تكاثرت بذلك الأحاديث، وأجمع أهل السنة على ثبوته ووجوب الإيمان به، وأنه ميزان حقيقي حسِّي له لسان وكفَّتان، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الأعراف، الآيتان: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾ [سورة غافر، الآية: ١٧].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن موسى عليه السلام قال يارب علِّمني شيئاً أذكُرك وأدعُوك به. قال: قل ياموسى لا إله إلا الله. قال: يارب كل عبادك يقولون هذا. قال: ياموسى لو أن**

السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة لرجحت بهن لا إله إلا الله» [رواه ابن حبان والحاكم وصححه].

وروى الإمام أحمد وغيره من حديث عبدالله بن عمرو في حديث البطاقة وفيه: «. . . **فيخرج له بطاقة فيها لا إله إلا الله فتوضع السجلات في كفة ولا إله إلا الله في كفة فطاشت السجلات وثَقُلَت البطاقة**».

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه وفيه: «. . . **فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان**. . الحديث» [وهو حديث حسن غريب].

وفيه أحاديث كثيرة لم نذكرها طلباً للاختصار.

* **المسألة السادسة: ما هو الحساب؟ وما هو الدليل على أنه حقٌّ ثابت؟**

الجـواب: الحساب مصدر حاسب وحسب الشيء يحسبه إذا عدَّه، فهو لغة العدد. واصطلاحاً: هو توقيف الله العباد قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم خيراً كانت أو شراً، إلا من استثنى منهم، وهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، والحساب ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، فيجب الإيمان به واعتقاد ثبوته.

قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة الحجر، الآيتان: ٩٢، ٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٩]، أي: عدها وكتبها وأثبتها فيه إلى غير ذلك من الآيات الدالة على إثبات الحساب.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نوقش الحساب عُذِّب**» قالت: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ

﴿كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾، فقال: «**إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيام إلا هلك**».

* **المسألة السابعة: ما هي الدواوين؟ وما نشرها؟**

الجواب: هي صحائف الأعمال، والكتب التي كتبتها الملائكة، وأحصوا ما فعله كل إنسان من سائر أعماله القولية والفعلية. ونشرها، فتحها وبسطها. قال الله: ﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝١٠﴾ [سورة التكوير، الآية: ١٠]، أي: التي فيها أعمال العباد نشرت للحساب، فيجب الإيمان بها، وأخذ الصحائف بالأيمان أو الشمائل لثبوت ذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٣]، وطائره هو ما طار عنه من عمله من خير وشر. قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فالمعنى أن عمله لازم له، وقوله تعالى: ﴿فِى عُنُقِهِۦ﴾ خص العنق بالذكر لأن اللزوم فيه أشد. وقوله: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٣]، أي: صحيفة أعماله بالحسنات والسيئات يعطاه بيمينه إن كان سعيداً وبشماله إن كان شقياً وقوله: ﴿مَنشُورًا ۝١٣﴾، أي: يلقى الإنسان ذلك الكتاب، أي: يراه منشوراً: أي مفتوحاً. هذا ما يسر الله تعالى من الجواب عن هذه المسائل، أسأل الله تعالى أن ينفعني بها ومن قرأها وسمعها والسائل، وأن يرزقنا علماً نافعاً متقبلاً ورزقاً طيباً إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الحادية عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على أنبيائه.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم . . . . . .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد.

فإنك تسأل عن رجل مات وله أولاد وبعد وفاته بخمس سنين أتى إلى أكبر أبنائه في النوم وقال له: قم إلى مكان كذا وكذا بالبيت وابني لي ضريحاً أو مقاماً. وأنه ذكر لأخيه هذه الرؤيا بعدما استيقظ من نومه. وأن أخاه أنكر ذلك عليه وبعد ذلك نام هذا الذي أنكر هذه الرؤيا وفي نومه رأى مثل ما رأى أخوه وأنه استعاذ من الشيطان ونام ومع ذلك جاءه مرة أخرى. . إلخ.

فأقول وبالله استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

. . . . . .

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: اعلم أن طاعة أمر الوالد تجب إلا أن تكون في معصية، سواء كان أمره له في يقظة أو في منام حيًّا كان أو ميتاً، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٥].

ولِما في الصحيحين وغيرهما: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**». إذا علمت ذلك فاعلم: أن أمر الوالد لأولاده أن يبنوا له ضريحاً أنه معصية لله ولرسوله لأن ذلك من وسائل الشرك وبعد بنائه يكون ما فعل عنده من التبرك وغيره من الشرك الأكبر، لأن الإنسان قد يستحسن شيئاً يظن أنه يقربه إلى الله وهو من أبعد ما يبعده من رحمته ويقربه من سخطه، والذي

يبين ذلك ويوضحه: حديث أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر. وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون»**.

فبهذا تعلم أن النبي ﷺ أنكر عليهم مجرد مشابهتهم للمشركين مع كونهم ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله وقصدوا التقرب به. وإلا فهم أجل قدراً من أن يقصدوا مخالفة النبي ﷺ. فكيف بما هو أعظم من ذلك من بناء ضريح أو مقام، فإذا كان العكوف حول هذه الشجرة لتعليق الأسلحة اتخاذ إله مع الله مع أنهم لا يسألونها ولا يعبدونها، فما الظن بالعكوف حول الضريح والمقام والدعاء به والدعاء عنده ودعاء صاحبه، فأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بضريح أو مقام، وأيضاً فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

الوجه الثاني: أن هذا الحُلم ليس من الرؤيا الصادقة بل إنه من تلاعب الشيطان وكيده فإن الشياطين لها أحوال وتقلبات ومخاطبات وتصورات تضلل بها المستيقظ والنائم. فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان: قوم نوح، وقوم إبراهيم. فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر. وكل من هؤلاء يعبدون الجن، فإن الشياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء. وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة، وإن كانوا في الحقيقة إنما يعبدون

الجن فإن الجن هم الذين يعينونهم ويرضون بشركهم. قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة سبأ، الآيتان: ٤٠، ٤١].

والملائكة لا تعينهم على الشرك لا في المحيا ولا في الممات ولا يرضون بذلك ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الآدميين فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسيح، أنا محمد، أنا الخضر، أنا أبوبكر، أنا عمر، أنا عثمان، أنا علي، أنا الشيخ فلان. وقد يقول بعضهم عن بعض: هذا هو النبي فلان أو هذا هو الخضر، ويكون أولئك كلهم جناً، يشهد بعضهم لبعض، والجن كالإنس فمنهم الكافر ومنهم الفاسق ومنهم العاصي، وفيهم العابد الجاهل، فمنهم من يحب شيخاً فيتزيأ في صورته ويقول: أنا فلان ويكون ذلك في برية ومكان قفر فيطعم ذلك الشخص طعاماً ويسقيه شراباً أو يدله على الطريق أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة فيظن ذلك الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحي فعل ذلك.

وقد يقول هذا سرّ الشيخ وهذه رقيقته وهذه حقيقته، أو هذا ملك جاء على صورته، وإنما يكون ذلك جِنِيًّا فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك، والإثم، والعدوان.. انتهى.

ولا ريب أن الأوثان من الأضرحة وغيرها يحصل عندها من الشياطين وخطابهم وتصرفهم ما هو من أسباب ضلال بني آدم.

ولكن المؤمن الصادق يعلم أن هذا من الشيطان، فالنبي ﷺ قَمَعَ شياطين الإنس والجن بما أيَّدَه الله تعالى به من أنواع العلوم والأعمال من الصلاة والجهاد والدعاء والذكر. فيدفعهم الله تعالى عنه.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عفريتاً من الجن جاء يفتك بي البارحة ليقطع عليَّ صلاتي، فأمكنني الله عزوجل منه فذعته فأردت أن آخذه فأربطه إلى سارية من المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ثم ذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ فرده الله خاسئاً**».

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء أنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً**». وبسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من صلاته قلنا يارسول الله سمعناك تقول شيئاً في الصلاة لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «**إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي. فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فاستأخر، ثم أردت أن آخذه ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة**». وفيه غير ذلك.

فالواجب على من رأى ما ذكرت أن لا يلتفت إلى تلاعب الشيطان، ويعلم أن ذلك من الشياطين وأن يستعين بالله تعالى بالاستعاذة من شياطين الجن والإنس، نعوذ بالله تعالى من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثانية عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم . . . . . .
وفقه الله تعالى . . وبعد .

فقد اطلعت على خطابك وما فيه من المسائل الثمان التي تطلب مني الإجابة عليها، أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم للبر والتقوى وأن يسلك بنا سُبل الرشاد والهدى، وأن يزيدكم بمنه وكرمه من الحفظ والزكاء والذكى. فقد سُررت واستبشرت ببحثكم وسؤالكم لعله أن يكون اهتماماً منكم بتحري الصواب، أسأل الله تعالى أن ينفع بكم فأقول وبالله استعين ومنه أستمد العون والتسديد.

. . . . . .

* **المسألة الأولى**: تذكر أنه قد أشكل عليكم قول شارح الطحاوية: «بل كل ما ثبت للمخلوق من كمال فالخالق به أحق وكل نقص تنزه عنه مخلوق ما فتنزيه الخالق عنه أولى . . انتهى». ومن كمال المخلوق الزوجة والولد، والله تعالى منزه عن ذلك تعالى وتقدس . . انتهى.

والجواب: كل كمال لا يؤدي إلى نقص فالله تعالى أولى به، والزوجة والولد كمال في حق المخلوق لكنه يؤدي إلى نقص وهو الاحتياج للغير، والله تعالى منزَّه عن ذلك تعالى وتقدس.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص]، فهذه السورة تضمنت توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه فيها نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد

الذي هو من لوازم صمديته، وغناه وأحديته، ونفي الكفؤ المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل، فتضمنت هذه السورة، إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١١١]، ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أنه قد جاء في حديث أن رسول الله ﷺ سمى هذه الآية آية العز.

فالله تعالى الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.. ولم يكن له وليٌّ من الذل. أي: ليس بذليل فيحتاج إلى أحد يكون له وليٌّ أو وزير أو مشير بل هو تعالى خالق الأشياء وحده لا شريك له.

* **المسألة الثانية**: قوله في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩): «أن الله كلم موسى تكليماً من فيه».

والجواب: أن نقول إن الله تعالى تكلم ويتكلم كيف شاء من غير أن نقول بفيه؛ كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رده على الجهمية، بعد كلام له، قال: «وأما قولكم أن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم ولسان وشفتين، فهذا باطل لأن الله تعالى قال للسماوات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾، أتراها قالت بفم ولسان وشفتين؟

والجوارح إذا شهدت على الكافر: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٢١]، أتراها نطقت بلسان وأدوات؟ وقال: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة يس، الآية: ٦٥]، أتراها تكلمت بجوف ولكن الله أنطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير أن نقول بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفتين. هذا ما أردنا ذكره.

* **المسألة الثالثة**: قوله في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩): «وناوله التوراة من يده إلى يده..» وقد أشكل.

الجـواب: ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ذلك قال: وأما قوله: «إن الله كتب التوراة بيده»، فهذا قد روي في الصحيحين فمن أنكر ذلك فهو مخطيء ضال، وإذا أنكره بعد معرفة الحديث الصحيح يستحق العقوبة.

وأما قوله: «ناولها بيده إلى يده»، فهذا مأثور عن طائفة من التابعين. وهو هكذا عند أهل الكتاب، لكن لا أعلم غير هذا اللفظ مأثور عن النبي ﷺ. فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ. والله أعلم. ا. هـ.

* **المسألة الرابعة**: قوله في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩): «قريب لا يغفل يتحرك ويتكلم وينظر»، والذي أشكل قوله: «يتحرك».

والجـواب: قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن للحركة معاني، وذكر معناها من أهل اللغة «مج٥» وهو قوله: «وأما عموم أهل اللغة فيطلقون لفظ الحركة على جنس الفعل فكل من فعل فعلاً فقد تحرك عندهم ويسمون أحوال النفس حركة. فيقولون تحركت فيه المحبة وتحركت فيه الحمية، وتحرك غضبه.. إلخ. إلى أن قال رحمه الله في آخر كلامه: «وذكر عثمان بن سعيد الدارمي إثبات لفظ الحركة في كتاب نقضه على بشر المريسي، ونصره على أن قول الله السنة والحديث، وذكر حرب بن إسماعيل الكرماني لما ذكر مذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة وذكر ممن لقي منهم على ذلك أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهوية، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور.. وهو قول أبي عبدالله بن حامد وغيره وكثير من أهل السنة والحديث: يقول المعنى صحيح. لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به كما ذكر ذلك أبوعمر ابن عبدالبر وغيره في كلامهم على حديث النزول.

والقول المشهور عن السلف وعن أهل السنة والحديث هو الإقرار بما

ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة ـ إلى أن قال ـ: والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطىء، قطعاً كمن قال: إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما نزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار. كقول من يقول أنه يخلو منه العرش، فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلاً لآخر فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه كما تقدم.

وقال أيضاً في «المجموع: ١٦» وأما الانتقال فابن حامد وطائفة يقولون ينزل بحركة وانتقال. وآخرون من أهل السنة كالتميمي من أصحاب أحمد وأنكروا هذا وقالوا بل ينزل بلا حركة وانتقال وطائفة ثالثة كابن بطة وغيره يقفون في هذا.. وقد ذكر الأقوال الثلاثة القاضي أبويعلى في كتاب: «اختلاف الروايتين والوجهين ونفي اللفظ بمجمله».

والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبته وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه. وهو أن يثبت النزول والإتيان والمجيء، وينفي المثل والسمي، والكفؤ والند. ا.هـ.

* **المسألة الخامسة**: قوله في «الطبقات» (١/ ٩٣): «أنه فصَّل في الإيمان، فقال: أما ما كان من المسموع فهو غير مخلوق وما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق».

وله قول في موضع آخر: «عدم القول بهذا ولا بهذا».

الجـواب: سبب عدم قوله: بهذا ولا بهذا في الموضع الذي ذكرت لأن الصلاة من الإيمان.

وهي تشمل على قراءة وتسبيح وذكر لله عزوجل، ومن قال هذا مخلوق كفر، وتشمل على قيام وقعود وحركة وسكون، ومن قال إنه غير مخلوق ابتدع.

فلذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الاستفسار فقال رحمه

الله: وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق. قيل له ما تريد بالإيمان. أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه. كقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. و«إيمانه» الذي دل عليه اسمه المؤمن فهو غير مخلوق، أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة. ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل. ا. هـ.

* **المسألة السادسة**: قوله في «الطبقات» (١/ ٩٤) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه قال: «اللفظ بالقرآن غير مخلوق..» ا. هـ.

فكيف يتفق هذا مع ما نعرف من عقيدة أهل السنة والجماعة من عدم التعرض لذلك.

الجواب: أن هذا النقل لم يصح عن الإمام أحمد رحمه الله، بل قد ثبت نفيه وإنكاره من الإمام أحمد، وذلك في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٤٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام له:

«... فمن قال صوت القارىء ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق فقد أخطأ. وهذا الفرق الذي بيَّنه الإمام أحمد لمن سأله وقد قرأ فقال: هذا كلام الله غير مخلوق فقال: نعم فنقل السائل عن أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فدعا به وزبَرَهُ زَبْرَاً شديداً وطلب عقوبته وتعزيره وقال: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق فقال: لا. ولكن قلت لي لما قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: هذا كلام غير مخلوق قال: فلم تنقل عني ما لم أقله».

وقال في موضع آخر في (١٢/ ٢٣٧) بعد كلام له طويل:

«... والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي في

المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطيء، مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين وسائر علماء الإسلام، ولم يقل أحد قط من علماء المسلمين أن ذلك قديم لا من علماء أصحاب الإمام أحمد ولا من غيرهم ومن نقل قديم ذلك عن أحد من علماء الإمام أحمد ونحوهم فهو مخطىء في هذا النقل أو متعمد الكذب، بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق كما جهموا من قال اللفظ بالقرآن مخلوق. . ».

وقد صنَّف أبوبكر المروذي أخص أصحاب الإمام أحمد به في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة ونقلها عنه أبوبكر الخلال في كتاب السنة الذي فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق، معارضة لمن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، فبلغ ذلك الإمام أحمد فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وبدع من قال ذلك وأخبر أن أحداً من العلماء لم يقل ذلك. . انتهى ما أردنا نقله.

* **المسألة السابعة**: قوله في «الطبقات» (١/ ٧٢)، عن أبي الحارث قال: سمعت أباعبدالله يقول: «الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة» اهـ. فما معنى ذلك فنحن نفهم أن الفطرة التي فطر الله العباد عليها هي معرفته والإقرار به. . إلخ.

والجواب: والله أعلم أن فَطَرَ في هذا بمعنى خَلَقَ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر، الآية: ١]، ومعنى فطر العباد عليها، خلق العباد عليها من الشقاوة والسعادة.

وروى الإمام مالك بن أنس بسنده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾. . الآية [سورة الأعراف،

الآية: ١٧٢]، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية. قال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون**». فقال رجل: يارسول الله ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار**».

فالعلم الصحيح هو العلم بكلام الله وأسمائه وصفاته جل وعلا. فهذا العلم ليس بمخلوق قطعاً، وقد ذكر صاحب غذاء الألباب حديثاً فقال: روى حرب في «مسائله» مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «**يجمع الله تعالى العلماء يوم القيامة، ثم يقول: يامعشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم**».

قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وهذا وإن كان غريباً فله شواهد حسان. انتهى.

هذا ما تيسر تحريره من الجواب عن مسائلكم الثمان. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فأسأل الله ذا الجلال والإكرام أن يلهمنا رشدنا. وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، وأن ييسرنا لليسرى، وأن يجنبنا العسرى، ويغفر لنا في الآخرة والأولى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثالثة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم... حفظه الله.

أما بعد.. فقد اطلعت على نظمك لعقيدة الطحاوي، وإنها لهمة عالية تحتاج إلى اجتهاد في نية صالحة، وإنه لعمل جليل، يحتاج إلى تحقيق في زمن طويل، وإنها لأمانة للطحاوي فاحذر من زيادة أو نقص طارىء.

أسأل الله تعالى أن يبلغك الأمنية وأن يوفقك للصواب والنية.

هذا وقد نظرت في بعضها فلاحظت الأشياء الآتي ذكرها:

.....

الأول: قولك في (ص٣ ـ الصفات): ثم خصصت بالذكر من الصفات النفس، والوجه واليد، دون ذكر غيرها من الصفات الثابتة بالكتاب والسنة، وذلك يوهم الناظر فيه حيث أنك ذكرت بعض الصفات ولم تذكر سائرها، علماً أن المصنف الطحاوي لم يذكرها فتكون من الزيادة على الطحاوي.

الثانية: قولك بعد ذلك في (ص٤): «هذي صفات لا تقل أعضاء.. إلخ».

فنقول: هذا النفي ليس من ألفاظ أهل السنة، بل إنهم يثبتون إثباتاً مفصلاً، وينفون نفياً مجملاً، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١١].

الثالثة: قولك في (ص٨): «أما على البغاة فلا نصلي». والطحاوي في المتن لم يذكر ذلك وإنما ذكره الشارح ابن أبي العز الحنفي.

مع أن الراجح والله تعالى أعلم الصلاة على الباغي كما هو مذكور في كتب الفقهاء وغيرهم، اللهم إلا لو ترك الصلاة عليه إمام أو نائبه، فذلك من السنة.

الرابعة: قولك: «وليس مني غير رصف الأحرف». وهو ليس كذلك بل فيه ما ذكرته لك مما لم يذكره الطحاوي في المتن، وفي نظمك من الزيادة والنقص غير ذلك. وهذه أمانة يجب الانتباه لها.

الخامسة: قولك في المقدمة: «وقد أخذ علماء السنة على الطحاوي بعض الملاحظات ـ إلى قولك ـ مثل إطلاق لفظ القديم على الله». فلم تذكره في النظم وقد أشرت إلى الخلاف في قوله «في الإيمان» مع أنه يخالف قول أهل السنة والجماعة، أما القديم فقد وافقه بعض أهل السنة فلم تذكر الخلاف وقد ذكر ابن القيم في البدائع أنه يجوز وصفه سبحانه بالقِدم، بمعنى أنه يخبر عنه بذلك، وباب الإخبار أوسع من باب الصفات التوقيفية؛ فلعل الطحاوي ذكر ذلك مخبراً.

هذا وقد ذكر القديم حافظ حكمي.

في «معارج القبول» (١/ ٦١) في حديث ١. والله أعلم أني لم أذكر ذلك إلا لتكون على بينة منه.

السادسة: تأييدك للطحاوي فيما اسْتُدرِك عليه، فمن ذلك قولك في (ص٧): «والعبد في إيمانه ما يخرجه.. إلا جحود ما به قد يولجه

فأقول: هذا التقيد فيه نظر، فإنه يخرج المرء من الإسلام غير ما أولجه فيه، فمن ذلك عبادة الأصنام والذبح لغير الله تعالى. ودعاء الأموات والاستغاثة بهم وغير ذلك مما يناقض ما أدخله فيه. وهما: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد بينه أهل العلم رحمهم الله تعالى في: «باب حكم المرتد».

السابعة: تأييدك للطحاوي فيما اسْتُدرِكَ عليه أيضاً في (ص١١) وهو

قولك:

ولم يكلف غير ما يطيق . . فضلاً وما كلفه يطيق

فقولك: «وما كلفه يطيق» أي: أنه لا يطيق غير ما كُلِّف، وهذا غير صحيح فالمكلفون يطيقون أكثر مما كلفهم به سبحانه. ولكنه عزوجل لطف بعباده ويسر عليهم وخفف عنهم: فضلاً منه وإحساناً. . فعليك أن تدقق النظر في هذا النظم فتنظر فيما ذكرت وفيما لم أذكر.

أسأل الله تعالى أن يعينك ويسددك وينفعك وينفع بك إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد.

الرسالة الرابعة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى . . . وفقه الله تعالى لطاعته.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياك لقبول الحق وإتباعه، وأن يثبتني وإياك على الإسلام والسُّنَّة، وأن يعيذني وإياك من نزغات الشيطان وتوهيمه، ثم إني أودّ أن أنبهك على ما لاحظته في فتاويك وأيضاً في شرحك للأصول الثلاثة، فقد اطلعت على أخطاء في العقيدة فيهما ولا يسعني إلا أن أكتب لك في ذلك: حيث أن بيان ذلك من النصيحة لك، وتوضيحه من الإحسان إليك، وهذا لا يخفى على مثلك، وهذه الملاحظات هي:

. . . . . .

١ ـ قولك في (ص٨٠) من المجموع (مج٢)، الجواب: ذكرنا في أول الكلام أن الذي ينزل هو الله «نفسه» هكذا قال رسول الله ﷺ. . إلخ.

فأقول: لم يقل رسول الله ﷺ «نفسه» فيما أعلم ـ والله تعالى أعلم ـ ولذلك لم يأت أحد من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف بهذه الزيادة، بل قالوا إن الله تبارك وتعالى ينزل حقيقة كما يليق بجلاله وعظمته وقالوا كما قال مالك في الاستواء: «النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعه».

٢ ـ قولك في (ص٢٠٣) من المجموع (مج٢) هذا الحديث أعني قول النبي ﷺ: «**إن الله خلق آدم على صورته**» ثابت في الصحيح، ومن المعلوم أنه لا يراد به ظاهره بإجماع المسلمين والعقلاء ـ إلى قولك ـ لكن يحمل على أحد معنيين، الأول: أن الله خلق آدم على صورة اختارها وأضافها إلى

نفسه تكريماً وتشريفاً. . . إلخ كلامك.

فأقول: قد سئل عن هذا الحديث الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ـ أبابطين ـ في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (مج٢/ ٣ ص٢٢١) ومن جوابه قوله: «وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن بختان قال: خلق آدم على صورته، لا نفسره، كما جاء الحديث، وقال الحميدي لما حدث بحديث: «**إن الله خلق آدم على صورته**» قال: لا نقول غير هذا على التسليم والرضا بما جاء من القرآن والحديث لا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث، وقال ابن قتيبة الذي عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، إلخ ـ إلى قول الشيخ عبدالله ـ فالذي ينبغي في هذا ونحوه أمرار الحديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، والله سبحانه أعلم. انتهى.

٣ ـ قولك في شرح ثلاثة الأصول (ص٥٥): الرابع: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه المتوكل بحيث ينيب غيره أمر تجوز فيه النيابة فهذا لا بأس به بدلالة الكتاب والسنة والإجماع إلخ.

فأقول: قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٣٦١): الوكالة الجائزة هي توكيل الإنسان الإنسان في فعل ما يقدر عليه نيابة عنه، لكن ليس له أن يعتمد عليه في حصول ما وُكل إليه فيه، بل يتوكل على الله في تيسير أمره الذي يطلبه بنفسه أو نائبه وذلك من جملة الأسباب التي يجوز فعلها، ولا يعتمد عليها بل يعتمد على المسبب الذي أوجد السبب والمسبب. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في الفتاوى والرسائل (مج١ ص١٧٠).

س: قول بعض العامة، توكلت عليك يافلان في كذا؟

جـ ـ هذا شرك أما التوكيل فيجوز لأنه استنابة.

س ـ متوكل على الله ثم عليك يافلان؟

جـ ـ شرك يقول موكلك ولا يقول موكل الله ثم موكلك على هذا الشيء، هذه عامية، وليست في محلها. انتهى.

٤ ـ قولك في شرح ثلاثة الأصول (ص٦٢): الذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه (ثم قلت) الثاني: أن يقع إكراماً للضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً.. إلخ.

فأقول: قد نص أهل العلم على أن ما ذبح عند طلعة السلطان لا يؤكل بل يحرق وأن الذبح لقدوم السلطان من الشرك. وأما الذي يفعله المسلمون من الذبح في الولائم ونحوها فإنهم ما يقصدون ما ذكرت في قولك الذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه، ثم قلت: الثاني أن يقع إكراماً للضيف.. إلخ. وإنما الذي يقصده المسلمون من الذبح في الولائم هو الحصول على اللحم فقط ليتمتعوا بأكله ويقدموه للضيف ونحوه، والذي يوضح أنك ما أردت هذا قولك بعد ما تقدم «الثالث» أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الإتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح.. إلخ.

٥ ـ قولك في شرح ثلاثة الأصول (ص١٣٣): الشرط الثاني، أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيره من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذٍ؟

فأقول: إظهار الدين ليس هو ما ذكرت، بل إنما إظهار الدين المجاهرة

بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال كما بيَّن ذلك الشيخ العلامة حمد بن عتيق بقوله: وأما مسألة إظهار الدين فكثير من الناس قد ظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي ولا يرد عن المساجد فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط. قال ولا يكون المسلم مظهراً للدين حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها ويصرح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح عنده بأن محمداً رسول الله ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه ومن المشركين إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

٦ ـ قولك في شرح ثلاثة الأصول (ص١٣٦): وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول: جاء في أجوبة لأولاد الشيخ لما سُئلوا هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لأجل التجارة أم لا؟ الجواب عن هذه المسألة هو الجواب عن التي قبلها سواء، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب والصلح، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها لا يجوز السفر إليها، وقال السائل هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر أو شهرين وبين المدة البعيدة؟ الجواب إنه لا فرق بين المدة القريبة والبعيدة، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها ولا على عدم موالاة المشركين، لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها، انتهى.

٧ ـ قولك في شرح ثلاثة الأصول (ص٢٢): ولكن هناك أشياء يعلمها

الإنسان بفطرته كالعلم بأن الله إله واحد فإن هذا قد فطر عليه العبد ولهذا لا يحتاج إلى عناء كبير في التعلم. انتهى.

فأقول: ليس ما ذكر بصواب من أن هذا العلم لا يحتاج إلى عناء كبير في التعلم. بل أن هذا العلم يحتاج إلى عناء كبير في التعلم مع إخلاص النية والعزيمة الصادقة والجد والاجتهاد في طلب هذا العلم. فما أُرسلت الرسل وأُنزلت الكتب إلا من أجل أن يعلم العباد أن الله إله واحد، ثم يُقال إنه لا يحتاج إلى عناء كبير في التعلم. سبحان الله، هذا من التساهل بالتوحيد ومن الخطأ البيِّن حيث أن من كان عنده مسكه من العلم النافع يعلم أنه ما بُنيت الأضرحة على القبور وعبدت ولا سيقت لها الأنعام وذبحت، ولا نذرت لها النذور ولها صرفت ودان بالشرك بعض من ينتسب إلى الإسلام إلا من أجل عدم الاعتناء بتعلم علم أن الله إله واحد، ولذلك هو أول ما يسأل عنه العبد إذا وضع في قبره يقال له. من ربك: أي من إلهك الذي تعبد، فأما الكافر أو المنافق فيقول، لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين، كما في الحديث الصحيح.

وأما قولك: «فإن هذا قد فطر عليه العبد». فأقول: إن الله فطر بني آدم على الإقرار بالربوبية وقبول الإسلام والميل إليه دون غيره والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة لكن لابد من تعلم وتعليم الإسلام بالفعل والاعتناء بذلك، فإن العبد قبل التعليم والتعلم جاهل لا يعرف شيئاً كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [سورة النحل، الآية: ٧٨]. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الخامسة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. إلى الأخ المكرم... سلمه الله من جميع الآفات واستعمله بالباقيات الصالحات.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

.....

أما بعد. فقد وصلني كتابك المؤرخ في ٢/ ٧/ ١٤١٤هـ وما ذكرته كان معلوماً. وقد سرني ما ذكرت فيه من أن الله تعالى منَّ عليك وشرح صدرك لطلب العلم النافع. فالحمد لله الذي وفقك وهداك لذلك. فعليك ياأخي أن تكثر من حمد الله تعالى وسؤاله الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد لأن من العزيمة على الرشد أن تحقق ما ذكرته. وذلك باقتناء الكتب المفيدة وقراءتها والتمعن فيما دلت عليه وما تضمنته. ومن تلك الكتب الأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد، ومجموعة التوحيد، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، والعقيدة الواسطية، وتفسير ابن كثير، والصحيحان، والمنتقى، وبلوغ المرام، وجامع الأصول في أحاديث الرسول.

هذا. وأما سؤالك عن قول الرسول ﷺ: «**إن يكن الشؤم ففي ثلاثة الدار والمرأة والفرس**» هل يعني هذا الحديث إثبات الطيرة التي هي من الشرك.

فالجواب إخباره ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وساكنها. وذلك في الأمور المحسوسة المشاهدة. كالمرأة العاقر التي لا تلد أو اللسنة المؤذية أو المبذرة لمال زوجها سفاهة ونحو ذلك. وكذلك الدار الضيقة أو

السيئة الجيران وما في معنى ذلك وكذا الدابة التي لا تلد ولا نسل لها أو الكثيرة العيوب السيئة الطبع. وما في معنى ذلك فهذا كله ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطيرة المنفية. إنما الطيرة هي ما يعتقده المتطير أنها نحس على صاحبها لذاتها لا لعدم مصلحتها وانتفائها فيعتقد أنه إن كان افتقر ليس بتبذيرها بل لنحاستها عليه وأنه إن يأخذها يموت بمجرد دخولها عليه لا بسبب محسوس فهذا من الطيرة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يفقهني وإياك في الدين ويجعلنا ممن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة السادسة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى فضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز أن يقال إن الإرادة الكونية يمكن أن تتخلف عن الإرادة الشرعية.

الجـواب: الحمد لله، لا يجوز أن يقال إن الإرادة الكونية القدرية يمكن أن تتخلَّف، لأنه قول باطل، بل لابد لكل شيء من الإرادة الكونية. بل لا محيص ولا محيد لأحد عنها. ولا نفوذ لإرادة أحد إلا أن يريد الله عزوجل. وما من حركة ولا سكون في السموات ولا في الأرض إلا بإرادته جل وعلا. فبين الإرادة الشرعية الدينية والإرادة الكونية القدرية عموم وخصوص مطلق يجتمعان في حق المخلص المطيع. كعمر رضي الله تعالى عنه. وتنفرد الإرادة الكونية القدرية في حق العاصي أو الكافر كأبي جهل. والله تعالى أعلم.

الرسالة السابعة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى . . . حفظه الله تعالى.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد.

فإن تعليقك المسمى «التعليقات على لمعة الاعتقاد» تعليق مفيد، وفيه من الكلام السديد، ما ينتفع به الطالب المستفيد.

أسأل الله تعالى أن يثيبك ويزيدك من الإيمان ويوفقك للتحقيق والعرفان إنه قريب مجيب.

هذا ومن لازم النصيحة أن أذكرك بما لاحظته على هذا التعليق من مواضع تحتاج إلى نظر وتحقيق.

فالأول: من ذلك قولك في (ص١٨): «بل نقول: هي صفات أثبتها الله لنفسه، فنعتقدها ونكل كيفيتها ومعناها إليه تعالى».

فأقول: أما الكيف فصحيح، وأما المعنى فالسلف رحمهم الله تعالى قالوا يجب أن نعتقد أن لها معاني حقيقية، ونفسرها ونبينها كما فسرها السلف أحمد وغيره ونبين معناها بما يخالف تأويل الجهمية وغيرهم، وفي جواب للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين قال: وما سألتم عنه عن معنى قوله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً فمن أحصاها دخل الجنة**» فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما معناه «إن الإحصاء يتناول ثلاثة أمور (الأول) حفظها، (الثاني) معرفة معانيها، (الثالث) اعتقاد ما دلت عليه والعمل بمقتضاه». انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في (مج١ ص٢٠٢)، على

قول صاحب اللمعة «وجب الإيمان به لفظاً» قال: وأما كلام صاحب اللمعة فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات أُخِذت على المصنف إذ لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز وأن لها معاني حقيقة تليق بجلال الله وعظمته، وأدلة ذلك أكثر من أن تحصر، ومعاني هذه الأسماء ظاهرة معروفة من القرآن كغيرها لا لبس فيها ولا إشكال ولا غموض فقد أخذ أصحاب رسول الله ﷺ عنه القرآن ونقلوا عنه الأحاديث لم يستشكلوا شيئاً من معاني هذه الآيات والأحاديث لأنها واضحة صريحة وكذلك من بعدهم من القرون الفاضلة.

كما يروي مالك لما سُئل عن قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٥]، قال الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وكذلك يروى معنى ذلك عن ربيعة شيخ مالك ويروى عن أم سلمة مرفوعاً وموقوفاً، أما كُنْه الصفة وكيفيتها فلا يعلمه إلا الله سبحانه، إذ الكلام في الصفة فرع عن الكلام في الموصوف فكما لا يعلم كيف هو ـ إلا هو ـ فكذلك صفاته، وهو معنى قول مالك، والكيف مجهول.

أما ما ذكره في «اللمعة» فإنه ينطبق على مذهب المفوضة وهو من شر المذاهب وأخبثها، والمصنف رحمه الله إمام في السنة ومن أبعد الناس عن مذهب المفوضة وغيرهم من المبتدعة والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى.

وقال رحمه الله في (ص٢١٠) لما سُئل عن قول مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم» هل مراده معلوم عند الله، فأجاب: مراده معلوم للخلق

وللعلماء، ولذلك فرق بين الأمرين: المعنى، والكيف. أما الذين يقولون عن لفظة «الاستواء معلوم» عند الله فهم أهل التحريف الجُهال. انتهى.

وقال عبدالعزيز الماجشون، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى: «إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (مج٥ ص٣٤) في الحموية: «وأما الصنف الثالث وهم أهل التجهيل، فهم كثير من المنتسبين إلى السنة وإتباع السلف، يقولون إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك، وكذلك قولهم في أحاديث الصفات. إن معناها لا يعلمه إلا الله مع أن الرسول تكلم بها ابتداءً فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه».

وقال رحمه الله في (ص٣٦): «وتأويل (الصفات) هو الحقيقة التي انفرد بها الله تعالى بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف ـ كمالك وغيره ـ الاستواء معلوم، والكيف مجهول فالاستواء معلوم يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى».

وقال في (ص٤١) قال: «فقول ربيعة ومالك الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، وموافق لقول الباقين. أَمَرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة.. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه، على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة (حروف المعجم) وأيضاً: فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم

عن اللفظ معنى. . وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات.

(وقال) وأيضاً: فقولهم: أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني. فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد. أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة. وحينئذٍ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ولا يقال حينئذٍ بلا كيف. إذ نفى الكيف عما ليس بثابت لغو من القول. انتهى.

وممن بحث ذلك وبين بطلانه (صاحب كتاب) «الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات» فإنه قال في (ص٦٧) (المبحث الأول: الرد على زعمه أن مذهب السلف في الصفات هو تفويض المعنى) قال: تقدم أن النووي نسب (تفويض المعنى) إلى معظم السلف أو كلهم وقال مرة أنه (مذهب جمهور السلف).

وهناك حاجز دقيق بين تفويض السلف، وتفويض المؤولة، نبه عليه الأئمة الأعلام.

وهو أن السلف يفوضون في الكيفية مع إثبات معنى معلوم. والمؤولة يفوضون في المعنى نفسه، والعاقل عندما يقرأ في النصوص الشرعية صفات متعددة لله عزوجل فإنه يقوم في نفسه تغاير بينها لأن معانيها مثبتة عنده أما كيفياتها فلا يعلمها إلا الله عزوجل.

وهذا الحاجز الدقيق لم ينتبه إليه النووي وكذا كثير من المطلعين والباحثين المتأخرين، وعلى رأسهم حسن البنا في رسالته «العقائد» فإنه زعم أن مذهب السلف هو تفويض المعنى (إلخ). انتهى.

وأما الثاني مما لاحظته على تعليقك: فهو قولك في (ص١٠) «والعلو في

الصفات علو معنوي» فأقول لا يخفى على مثلك أن من الصفات صفات ذاتية، صفات لازمة له جل وعلا.

والثالث: من ذلك قولك في (ص٨٥) «والخاص به عليه الصلاة والسلام خمس» إلخ أي من الشفاعات، والمعلوم أن الخاص به ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية وذلك بقوله وله ﷺ ثلاث شفاعات أي بالاختصار «أما الشفاعة الأولى فيشفع في أهل الموقف، وأما الثانية فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له». هذا ما أردت تنبيهك عليه لعلك أن تراجعه وترجع عن القول به.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل لا إله إلا هو ولا رب سواه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثامنة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم . . . وفقه الله تعالى لطاعته.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد.

أسأل الله تعالى أن يثبتني وإياك على دينه القويم وأن يعيذني وإياك من طريق المغضوب عليهم والضالين، ثم الجواب عن المسائل التي ذكرتها في خطابك. وهذا نصها حيث قلت:

. . . . . .

سؤال: صح عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي سأله أين أبي قال في النار. ثم قال له إن أبي وأباك في النار، وفي هذا المعنى حديث بني المنتفق وآيةُ الملك فيها أن ما يلقي أحد في النار إلا وقد أتاه نذير فما الجمع وأيضاً قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥]، فما الجمع بينهما والحديث.

فأقول وبالله استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجواب: اعلم أرشدك الله لطاعته أن الذي أخبر النبي ﷺ عنه أنه من أهل النار. سواء كان من أهل الفترة أو من غيرهم. فإنه يُشهد له بذلك من غير شك ولا ريب لأنه لا إشكال فيه إذا صح الحديث عن النبي ﷺ بذلك. وأما من لم يكن كذلك من أهل الفترة، فهؤلاء من مات منهم على الشرك والعمل به، فإنه في الظاهر مات على الكفر، لوجود من يعمل بملة إبراهيم عليه السلام كزيد بن نفيل فلا يدعى له ولا يتصدق له. وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند. فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى. وقيل إن

الله تعالى يمتحنه بنار يأمره باقتحامها يوم القيامة فمن اقتحمها دخل الجنة. وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا. ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا، لن الله تعالى يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، والله تعالى أعلم.

سؤال آخر: قال الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ الآية [سورة الممتحنة، الآية: ١]، فيما يظهر أن حاطباً ألقى بالمودة، فما الجمع بينهما.

الجواب: حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه وأرضاه ذنبه هذا عظيم، ومع هذا فإنه مغفور له بنص خبر رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ولعلَّ في كلام الله عزوجل وكلام رسوله ﷺ للوقوع، يشهد لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن غلاماً لحاطب قال ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت إنه شهد بدراً والحديبية**» والله تعالى أعلم.

سؤال آخر: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٢]، أليس ظاهر هذه الآية أن رفع الصوت والجهر به على صوت النبي ﷺ كفر لقوله تعالى ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ وإذا كان ليس بكفر فماذا يحصل بعد موت النبي ﷺ.

فالجواب: هو ما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله، أي إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله لغضبه فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري كما جاء في الصحيح: «**إن الرجل ليتكلم**

بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالاً يكتب له بها الجنة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب. هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياك لقبول الحق والعمل به إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة التاسعة عشرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي.

إلى الأخ المكرم/ وفقه الله تعالى لطاعته.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد.

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياك بها في الحياة وبعد الممات، وأن ينفعنا للصواب والله تعالى أعلم.

.....

سؤال: قول بعض الناس: توكلت عليك يافلان في كذا، ومتوكل على الله ثم عليك يافلان.

هذا من الشرك الأكبر والأصغر؛ لأن التوكل على الله وحده، لا شريك له، قال تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ ولكن يقول، موكلك. ولا يقول أيضاً: نتوكل على الله ثم نتوكل عليك.

قال أهل العلم ينقسم التوكل إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التوكل على الله عزوجل، وهو صدق التفويض والاعتماد على الله في جميع الأمور، فهذا من أجل العبادات.

النوع الثاني: أن يعتمد العبد على غير الله فيمالا يقدر عليه إلا الله فذلك الشرك الأكبر.

النوع الثالث: أن يعتمد العبد على الأحياء الحاضرين والسلاطين ونحوه فيما أقدرهم الله عليه، من رزق أو دفع أذى ونحوه، فهذا نوع شرك أصغر.

النوع الرابع: أن يوكل شخصاً بالنيابة، فهذا النوع مباح، لكن لا يقول توكلت عليه بل يقول وكلته، فإنه ولو وكله فلابد أن يتوكل في ذلك على الله

عزوجل وحده. انتهى.

ومثل قول بعض الناس، تجب الثقة بالنفس، أو «أنا واثق من نفسي»، فإنه لا تجوز الثقة بالنفس، ففي الحديث «ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

س: لو قال لحي حاضر، أعذني من الشيطان الرجيم.

الجـواب: يقال هذا من الشرك؛ لأنه لا قدرة له على إعاذته ولو كان حياً حاضراً.

س: هل يجوز أن يُستعاذ ويُطلب من الجن شيئاً يقدرون عليه.

الجـواب: الجن لا يجوز دعاؤهم، كما لا يجوز دعاء الملائكة وإن كان لهم قدرة، فإن هذا جنس الشرك بالملائكة.

س: قول بعض العامة، ياوجه الله، يارحمة الله.

الجـواب: هذا لا يجوز، وإن كان دعاء بصفة من صفات الله عزوجل، لأنه فرق بين دعاء الصفة، والقسم والاستعاذة بها، فالأول لا يجوز وهو الدعاء، والثاني يجوز، كما جاء في الحديث أعوذ بنور وجهك. وأما الدعاء فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ ﴾ ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾.

س: قول بعض العامة، بحق صلاة على النبي، أو بحق صلاة جامعة وملائكة سامعة.

الجـواب: هذا لا يجوز ولا يصلح وكذلك بحق صلاة على محمد.

س:بعض القراء يأخذ أسلاب المريض إما ثوب أو غترة تبقى عنده ثم يخبره غداً.

الجـواب: هذا تمويه على الجهال لئلا ينكشفوا للناس أنهم كهان سحرة ومعلوم أن من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

س: بعض الناس يشوي الحية والعقرب ثم يأكلها لئلا تلدغه.

الجـواب: لا يجوز ومن فعل ذلك فقد أطاع الشيطان، لإنها شيء من الشيطان فيشترك مع شيطان نفسه، أما أنها دواب لهم أو نحو ذلك. فالذي خالط لحمه لحمها تكف عنه لأجل هذا.

س: بعض الناس يتخذ شيئاً لمسك الحية والعقرب أما كتابة أو شيئاً يقرؤه.

الجـواب: هذا شعوذة ودجل فلا يجوز لأنه لا تخلو الكتابة أو ما يقرأ من غير ورقة من شرك واستعاذة بغير الله عزوجل.

س: هل يجوز للإنسان أن يتشاءم في عدد أو يوم أو شهر ونحو ذلك؟

الجـواب: هذا لا يجوز، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الإسلام بنفيها وإبطالها وقد صرحت الأحاديث بتحريم ذلك وأنه من الشرك، وأنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضر، إذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى.

س: قول بعض العامة تباركت علينا يافلان، أو يافلان تبارك علينا.

الجـواب: هذا لا يجوز فالله تعالى المبارك، والعبد هو المبارك قال ابن عباس «تبارك الله» تعاظم فلا يقال إلا لله عزوجل ولكن يقال مبارك فلان أو فيه بركة وشبه ذلك.

الرسالة العشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي.

إلى الأخ المكرم/ . . . سلمه الله وتولاه وأصلحه وأصلح به وعفاه.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. . . وبعد.

. . . . . .

فإني أسأل الله تعالى لي ولك التوفيق والإعانة والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

هذا وأني قد اطلعت على ما نشر في مجلة الحج الجزء الثالث رمضان ١٤١٤هـ تحت عنوان: «ياسيد الأكوان» صفحة ٦١ وقد لاحظت على هذه القصيدة ما لا يسعني إلا أن أكتب لكم بذلك. حيث أني لا أشك من أنه لو اطلعت عليها ما رضيتها لأنه لا يخفى على صاحب المعتقد السليم والعقيدة الصحيحة أن في ألفاظ هذه القصيدة منه ما هو من الشرك الأكبر ومنه ما هو دون ذلك.

كقولـــه:

يا موئلاً للخلق مغني قد طرقت لديك بابا

وقولـــه:

أهفو إلى كنف البقيع

وقولـــه:

عـذراً أبـاالـزهـراء أنـي قد طرقت لديك بابا

وقولــه :

هي طلبتي دون المطالب لا نعيــم ولا عــذابــا

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياك من أنصار التوحيد والملة الحنيفية وأن يرزقني وإياك الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم وبارك على نبيا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

الرسالة الحادية والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى الأخ المكرم عبدالله بن إبراهيم القرعاوي . . .

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته . . . أما بعـد.

هل الشرك الأصغر تحت المشيئة كالكبائر أم لا؟

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله . . . ذكر «أبابطين» ـ رحمه الله ـ في الدرر مج (٢) ص٣٠٨ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «الشرك نوعان: أكبر وأصغر. فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الأكبر وجبت له النار. ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة، دخل الجنة، ومن خلص من الأكبر لكن كثر الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار».

وفي المجلد المذكور من كلام الشيخ عبدالعزيز الحصين ـ رحمه الله تعالى ـ ص(١٨٥): «والشرك الأصغر ذنب تحت المشيئة كسائر الذنوب بل هو أكبرها»اهـ. هذا ما أقول به والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثانية والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

.....

أرفع لسماحتكم بشأن محمد بن علوي المالكي. حيث أنه جوَّز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، بل قال وأفتى بمشروعيته. وأيَّد قوله بجهل وشبه وكذب وافترى. وذلك فيما نشر عنه في جريدة السياسة العدد ١٦ يوم الاثنين الموافق ٧/ ٣/ ١٤١٧هـ والمرفق صورة منه.

سماحة الشيخ وأنتم تعلمون حفظكم الله تعالى أنه قد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الاحتفال بالمولد بدعة في الدين وحدث في الإسلام. ولكن محمد بن علوي قد خالف ذلك بالجهل كقوله «إن يوم مولد سيدنا محمد ﷺ ليس عيداً ولا نعتبره عيداً؛ لأنه أكبر من العيد وأعظم وأشرف منه». ومن الشبه والكذب قوله: «إن أول المحتفلين بالمولد هو صاحب المولد وهو النبي ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم لما سئل عن صيام يوم الاثنين قال: **ذلك يوم ولدت فيه** فهذا أصح وأصرح نص في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف». وكما تعلمون ـ حفظكم الله ـ أنه لا دليل في الحديث على مشروعية إقامة المولد؛ فإن العبادات توقيفية ولا تكون إلاَّ من الشارع، والشارع عيَّن العبادة التي تفعل في الاثنين وهي فضيلة صيامه. فنقتصر على الوارد ولا نتعداه، وهذا هو شكر الله تعالى وهو صيام الاثنين من كل أسبوع حيث أن هذا الحديث يدل على سنية

ذلك، وأما كذبه وافتراؤه فهو بما نسبه إلى ابن تيمية وابن حجر وغيرهم، حيث قال: «ثم يذكر محمد بن علوي آراء وأقوال السلف الصالح كقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في وجوب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف وكذلك الحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ شمس الدين الجزري وناصر الدين الدمشقي والإمام ابن تيمية كلهم أجمعوا على استحسانه ووجوبه» انتهى. وهذا من كذبه فقد كذب على ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: إنه يرى استحسان المولد ووجوبه. سبحان الله هذا بهتان عظيم؛ لأن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قد صرح بخلاف ذلك، وذلك في قوله في اقتضاء الصراط المستقيم ص(٢٩٥) وهذا نصه: «لم يفعله السلف الصالح مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان» انتهى.

وأما كذبه على ابن حجر العسقلاني في ذلك فلأنه ساق السيوطي فتوى لابن حجر في عمل المولد في (حسن المقصد في عمل المولد) قال فيها: «أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة».

لذا فإني أرفع لسماحتكم مؤملاً السعي في منعه وتوقيفه عن نشر هذه البدع والمنكرات. أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثالثة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى من يراه من إخوانه المسلمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد.

.....

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال، المستحق للحمد على كل حال، لا يحصي أحد ثناءاً عليه بل هو كما أثنى على نفسه بأكمل الثناء وأحسن المقال فهو المنعم على العباد بالخلق وبإرسال الرسل إليهم وبهداية المؤمنين منهم لصالح الأعمال وهو المتفضل عليهم بالعفو عنهم، وبالثواب الدائم بلا انقطاع ولا زوال. له الحمد في الأولىٰ والآخرة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه متصلاً بلا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي هدى به من الضلال وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأحلَّ لهم الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث، ووضع عنهم الآصار والأغلال. فصلى الله عليه وسلم، وعلى آله خير آل، وعلى أصحابه الذين كانوا نصرةً للدين حتى ظهر الحق وانطمست أعلام الضلال.

أما بعد.. فإن الموجب لجمع هذه النبذة هو أنه بلغني أن معلماً يقرر في دروسه آيتي سورتي الحديد والمجادلة، وهما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ والآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ فقال في تقريره: هذه المعية معية ذاتية (معهم بذاته وهو مستوٍ على عرشه) وقد ذكر بعض المستمعين لكلامه أنهم ناقشوه، ولكنه أصرَّ على هذا الرأي الذي لم يسبق إليه، فلما تحققت ذلك أنكرته، وسألت الله أن يهدينا وإياه وجميع المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. فكتبت هذه النبذة مع الاختصار (إلى قولي وفيما ذكرناه كفاية) وأرسلت بها إلى صاحب هذا المقال رجاء القبول والرجوع، ولكن مع الأسف الشديد فوجئت بكلام منه بخط يده مؤكداً ذلك بختمه عليه وتوقيعه يؤكد ما قرره سابقاً. فلما قرأت كلامه فإذا ليس معه دليل ولا برهان، بل ولم يذكره عن أحد من أهل العلم وإنما رأى هذا الرأي قياساً على كلام ابن القيم في القرب، ومفهوماً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى. وغير خافٍ على أهل العلم أنه لا يقاس على كلام العلماء في الفروع. فكيف بالعقائد التي لا يتجاوز فيها المأثور. وأيضاً فإن شيخ الإسلام وابن القيم بريئان من هذا القول لأنهما لم يصرحا بهذا القول.

فلهذا.. كتبت الإلحاق وبينت الخطأ. والله نسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فقد بلغني قول من يقول في معنى قوله تعالى ﴿وهو معكم﴾ آيتي سورتي الحديد والمجادلة: «إن الله معنا بذاته وهو مستوٍ على عرشه» وهذا القول يخالف أقوال السلف في المعية. فرأيت أن أجمع ما قاله بعض السلف في ذلك، والبعض أشير إلى مصدره مع أني لم أستوعب جميع ذلك؛ مسارعة في كتابة هذه النبذة؛ خوفاً من دبيب هذه الشبهة إلى أفكار البعض من الإخوان. والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من

يشاء إلى صراط مستقيم.

فأقول وبالله أستعين ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم: زعم هذا أن السلف فسروا المعية بالعلم ليتخلصوا من قول المبتدعة الذين ينفون الاستواء، ليس بصحيح، بل قول مردود وزعمٌ باطلٌ؛ لأن الاستواء ثابت بالكتاب والسنة وليس بحاجة إلى تلفيق حجة لا أصل لها، مع أننا لا نعتقد أن السلف رحمهم الله يقولون بشيء لا دليل عليه، وأيضاً لا يعتقدونه، فهذا قدح في السلف الصالح.

وأول دليل على أن السلف لم يقولوا بالعلم لأجل الرد على من نفى الاستواء ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن حبر الأمة وترجمان القرآن بسنده أنه فسر المعية بالعلم، وهو لم يحدث في وقته نفي الاستواء. وسوف تراه إن شاء الله في كلام الشيخ فيما بعد. أي عن عبدالله بن عباس.

وما أحسن ما قال في لمعة الاعتقاد حيث قال رحمه الله: وقال عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ كلاماً معناه قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى. فلئن قلتم: حدث بعدهم. فما أحدثه إلاَّ من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم. ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، فما فوقهم مُحسِّر وما دونهم مُقصِّر... الخ.

ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في المجلد الخامس ص(١٢٢): «ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل والشرع عند الأئمة المثبتة، وأما الاستواء على العرش: فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل.

والمقصود أنه تعالى وصف نفسه بالمعية وبالقرب، والمعية معيتان: عامة وخاصة، فالأولى في قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾، والثانية:

قوله تعالى: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وأما «القرب» فهو كقوله: ﴿إني قريب﴾، وقوله: ﴿نحن أقرب إليه منكم﴾، وافترق الناس في هذا المقام أربع فرق:

«فالجهمية» النفاة الذين يقولون: لا هو داخل العالم ولا خارج العالم، ولا فوق ولا تحت، لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته، بل الجميع عندهم متأول أو مفوض وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص: كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة وغيرهم، إلَّا الجهمية فإنه ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي.

ولهذا قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط: الجهمية خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة، وهذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد، ذكرهما أبوعبدالله بن حامد وغيره.

وقسم ثانٍ: يقولون إنه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك النجارية وكثير من الجهمية عبادهم وصوفيتهم وعوامهم، ويقولون: إنه عين وجود المخلوقات، كما يقوله «أهل الوحدة» القائلون بأن الوجود واحد، ومن يكون قوله مركبًا من الحلول والاتحاد.

وهم يحتجون بنصوص «المعية» و«القرب» ويتأولون نصوص العلو والاستواء، وكل نصٍّ يحتجون به حجة عليهم، فإن المعية أكثرها خاصة بأنبيائه وأوليائه، وعندهم أنه في كل مكان، وفي نصوصهم ما يبين نقيض قولهم، فإنه قال: ﴿سبح لله ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ فكل من في السموات والأرض يسبح، والمسبح غير المسبح، وقال: ﴿له ملك السموات والأرض﴾ فبين أن الملك له، ثم قال: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾ وفي الصحيح: «أنت الأول فليس قبلك شيء...» إلخ.

فإذا كان هو الأول: كان هناك ما يكون بعده، وإذا كان آخرًا كان هناك ما الرب بعده، وإذا كان ظاهرًا ليس فوقه شيء كان هناك ما الرب ظاهر عليه، وإذا كان باطنًا ليس دونه شيء كان هناك أشياء نفى عنها أن يكون دونه.

ولهذا قال ابن عربي: ومن أسمائه الحسنى «العلي» على من يكون عليًّا، ومن هم إلاَّ هو؟! وعن ماذا يكون عليًّا وما هو إلاَّ هو؟! فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات، فالمسمى محدثات هي العلية هي لذاتها وليس إلاَّ هو.

قال الخراز: هو وجه من وجوه الحق، ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله يعرف بجمعه بين الأضداد، فهو عين ما ظهر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثم من تراه غيره، وما ثم من يبطن عنه سواه، فهو ظاهر لنفسه، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمى أبوسعيد الخراز. اهـ.

و«المعية» لا تدل على الممازجة والمخالطة، وكذلك لفظ «القرب» فإن عند الحلولية أنه في حبل الوريد كما هو عندهم في سائر الأعيان وكل هذا كفر وجهل بالقرآن.

الثالث: قول من يقول: هو فوق العرش وهو في كل مكان. ويقول: أنا أقر بهذه النصوص وهذه لا أصرف واحداً منها عن ظاهره. وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري في «المقالات الإسلامية» وهو موجود في كلام طائفة من السالمية والصوفية، ويشبه هذا ما في كلام أبي طالب المكي وابن برجان وغيرهما، مع ما في كلام أكثرهم من التناقض. ولهذا كان أبوعلي الأهوازي ـ الذي صنَّف مثالب ابن أبي بشر ورد على أبي القاسم ابن عساكر ـ من السالمية.

وكذلك ذكر الخطيب البغدادي: «أن جماعة أنكروا على أبي طالب بعض كلامه في الصفات. وهذا «الصنف الثالث» وإن كان أقرب إلى

التمسك بالنصوص، وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الأولين، فإن الأول لم يتبع شيئاً من النصوص بل خالفها كلها. والثاني ترك النصوص الكثيرة المحكمة المبينة، وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها.

وأما هذا الصنف فيقول: «أنا اتبعت النصوص كلها» لكنه غالط أيضاً. فكل من قال: إن الله بذاته في كل مكان، فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده، ولصريح المعقول، وللأدلة الكثيرة

وهؤلاء يقولون أقوالاً متناقضة، يقولون إنه فوق العرش، ويقولون نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف، كما يذكر مثل ذلك أبوطالب وغيره، ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان، وما يتبع ذلك، فإن قالوا: إن العرش كذلك نقضوا قولهم: إنه نفسه فوق العرش، وإن قالوا بحلوله بذاته في قلوب العارفين كان ذلك قولاً بالحلول الخاص، وقد وقع طائفة من الصوفية ـ حتى صاحب «منازل السائرين» في توحيده المذكور في آخر المنازل ـ في مثل هذا الحلول ولهذا كان أئمة القوم يحذرون عن مثل هذا.

سئل الجنيد عن التوحيد، فقال: هو إفراد الحدوث عن القدم، فبين أنه لابد للموحد من التمييز بين القديم الخالق والمحدث المخلوق، فلا يخلط أحدهما في الآخر، وهؤلاء يقولون في أهل المعرفة ما قالته النصارى في المسيح والشيعة في أئمتها، وكثير من الحلولية والإباضية ينكر على الجنيد وأمثاله من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتاب والسنة ما قالوه من نفي الحلول، وما قالوه في إثبات الأمر والنهي ويرى أنهم لم يكملوا معرفة الحقيقة كما كملها هو وأمثاله من الحلولية والإباحية.

الرابع هم «سلف الأمة وأئمتها» أئمة أهل العلم والدين من شيوخ العلم

والعبادة؛ فإنهم اتبعوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه.

أثبتوا أن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه وهم بائنون منه، وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضاً قريب مجيب، ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم.

كراهة الخوض في آيات الصفات:

قال أهل العلم: كثرة الخوض والتعمق في البحث في آيات الصفات، وكثرة الأسئلة في ذلك الموضوع من البدع التي كرهها السلف.

وقالوا: إن مبحث آيات الصفات دل القرآن العظيم أنه يتركز على ثلاثة أسس، وكان على الاعتقاد الذي عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، ومن أخلّ بواحد من تلك الأسس الثلاثة فقد ضل. وكل هذه الأسس يدل عليها القرآن العظيم.

إحداها: هو تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته صفات المخلوقين. وهذا الأصل يدل عليه قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾.

الثاني: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله.

﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ والإيمان بما وصفه به رسوله؛ لأنه لا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال في حقه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

الثالث: أن تقطعوا أطماعكم عن إدراك حقيقة الكيفية؛ لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل. وهذا نص الله عليه في سورة طه حيث قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾.

لو كان معنا بذاته سبحانه

لكان التعميم يناقض التخصيص:

قال القاسمي في تفسيره: وقد بسط الإمام أحمد الكلام على المعية في الرد على الجهمية.

ولفظ المعية في كتاب الله جاء عاماً في هاتين الآيتين: الحديد والمجادلة، وجاء خاصاً كما في قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء، لكان التعميم يناقض التخصيص. فإنه قد علم أن قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أراد به تخصيصه وأبابكر دون عدوهم من الكفار. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ خصهم بذلك دون الظالمين والفجار. وأيضاً فلفظ المعية ليست في لغة العرب، ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى كما قال تعالى في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وقوله: ﴿وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ﴾ ومثل هذا كثير. فامتنع أن يكون قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدل على أنه ذاته مخلطة بذوات الخلق. وزاد ابن تيمية أيضاً في ص (٤٩٧) ج٥ عن الإمام أحمد: «وأيضاً فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم؛ فكان السياق يدل على أنه عالم بهم».

ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المجلد الخامس من الفتاوى ص (٤٩٤) بعد كلام له سبق:

«وكأنهم ظنوا أن لفظ القرب، مثل لفظ «المعية» فإن لفظ المعية في سورتي الحديد والمجادلة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه. وقد ذكر ابن عبدالبر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله. وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حدثنا أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر عن نوح بن ميمون المضروب، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾ قال: هو على العرش، وعلمه معهم.

وقال وروي عن سفيان الثوري أنه قال: علمه معهم. وقال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا نوح بن ميمون المضروب، حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ قال: هو العرش وعلمه معهم. ورواه بإسناد آخر عن مقاتل بن حيان هذا، وهو ثقة في التفسير ليس بمجرح كما جرح مقاتل بن سليمان.

وقال عبدالله بن أحمد: ثنا أبي، ثنا نوح بن ميمون المضروب عن بكير

بن معروف، ثنا أبومعاوية عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية. قال: هو على العرش وعلمه معهم. إلى أن قال: وقال حنبل بن إسحاق في كتاب السنة: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل ما معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ و﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قال: علمه عالم الغيب والشهادة محيط بكل شيء شاهد علاَّم الغيوب بعلم الغيب ربنا على العرش بلا حد ولا صفة وسع كرسيه السموات والأرض.

وقد بسط الإمام أحمد الكلام على معنى المعية، في الرد على الجهمية. ولفظ المعية في كتاب الله جاء عاماً كما في هاتين الآيتين، وجاء خاصاً كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فلو كان المراد (بذاته) مع كل شيء، لكان التعميم يناقض التخصيص. فإنه قد علم أن قوله ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أراد به تخصيصه وأبابكر دون عدوهم من الكفار. وكذلك قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ خصهم بذلك دون الظالمين والفجار. إلى آخر كلامه في المرجع الذي ذكرناه آنفاً.

وأيضاً راجع صفحة (٤٠٣) من المجلد (٥) من الفتاوى.

وكذلك معارج القبول من ص (١١٠) إلى ص(١٦٢) المجلد الأول تجد كلام السلف على هاتين الآيتين: آية سورة المجادلة، وآية سورة الحديد.

وقال مؤلف علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين ص (٧٩):

ما ذكره علماء السلف في تفسير هذه الآيات، فقد حملوا معية الله تعالى في هذه الآيات على العلم. فقالوا: إن الله معنا بعلمه، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن. ولا شك أن هذا النمط هو أعلى وجوه التفسير وأصوبها؛

لأن كلام الله تعالى يُفسر بعضها بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، فهو لا يتعارض ولا يتناقض ولا يتصادم. واعتقاد غير هذا في كلام الله تعالى ضلال وكفر وزندقة ومروق.

إلى أن قال في ص (٨١): وقال أبوالقاسم الأصفهاني: فإن قيل: قد تأولتم قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وحملتموه على العلم. قلنا: ما تأولنا ذلك. وإنما الآية دلت على أن المراد بذلك العلم لأنه قال في آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾.

إلى أن قال في ص (٨٩): وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتاب «ذم التأويل»: فإن قيل: فقد تأولتم آياتاً وأخباراً. فقلتم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ أي بالعلم ونحو هذا من الآيات والأخبار، فيلزمكم ما لزمنا. قلنا: نحن لم نتأول شيئاً. وحمل هذه اللفظات على هذه المعاني ليس بتأويل؛ لأن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره. وهذه المعاني هي الظاهرة من هذه الألفاظ؛ بدليل أنه المتبادر إلى الأفهام منها.

إلى أن قال ابن قدامة بعد كلام له سبق ـ فراجعه إن شئت ـ: فعلم أن ظاهر هذه الألفاظ هو ما حملت عليه، فلم يكن تأويلاً فما نحن تأولناه. وإنما السلف رحمة الله عليهم الذين ثبت صوابهم ووجب اتباعهم هم الذين تأولوه. فإن ابن عباس والضحاك ومالكاً وسفيان وكثيراً من العلماء قالوا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي علمه.

وقال مؤلف الكتاب الذي ذكرناه آنفاً في ص(٩٢):

الوجه الرابع: ما يلزم من القول بأن الله تعالى في كل مكان، من اللوازم الباطلة الضالة من الاتحاد والحلول الذي يقول به زنادقة المتصوفة الذين استماتوا في الدفاع عن هذا المعتقد الزائغ، وأن مقال الجهمية: أن الله في كل مكان، هي التي أوصلت أصحاب مذهب وحدة الوجود إلى تلك النهاية

الأليمة.

قول ابن قيم الجوزية في ذلك رحمه الله تعالى:

قال عبداللطيف بن عبدالرحمن في الدرر السنية في المجلد الثاني ص (٣٣٩) بعد كلام له سبق:

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: المعية نوعان:

عامة: وهي معية العلم والإحاطة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية.

وخاصة: وهي معية القرب كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ فهذه معية قرب تتضمن الموالاة والنصر والحفظ. وكلا المعنيين مصاحبة منه للعبد. لكن هذه مصاحبة اطلاع وإحاطة، وهذه مصاحبة موالاة ونصر وإعانة. فمع في لغة العرب للصحبة اللائقة لا تشعر الامتزاج والاختلاط والمجاورة، فمن ظن شيئاً من هذا فمن سوء فهمه أتي.

وفي ص (٢٢٩): قال رجل لأبي حنيفة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قال: هو كما تكتب إلى الرجل إني معك، وأنت غائب عنه. ثم قال البيهقي: لقد أصاب أبوحنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله عز وجل من الكون في الأرض، وأصاب فيما ذكر من تأويل الآية واتبع مطلق السمع بأن الله تعالى في السماء.

وقال أيضاً في الدرر في ص(٢٣٢) ج (٢) قال أبوطالب: سألت أحمد عن رجل قال: إن الله معنا وتلى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ قال: يأخذون بآخر الآية ويدعون أولها. هلاَّ قرأت عليه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ العلم معهم.

وفيما ذكرناه كفاية. . . ونحن نشهد الله تعالى، وحملة عرشه، وجميع ملائكته وأنبياءه ورسله، وجميع خلقه أنا نثبت لربنا عز وجل ما أثبته لنفسه في كتابه وأثبته رسوله ﷺ وأجمع عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً مما ذكرنا، وممن لم نذكر من أن ربنا وإلـٰهنا فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، وهو يعلم ما هم عليه لا يخفى عليه منهم خافية، واستواؤه على عرشه كما أخبر وعلى الوجه الذي عناه وأراده كما يليق بجلال ربنا وعظمته. لا نتكلف لذلك تأويلاً ولا تكييفاً بل نقول آمنا بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله. وآمنا برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله ﷺ. ولا نطلب إماماً غير الكتاب والسنة، ولا نتخطاهما إلى غيرهما، ولا نتجاوز ما جاء فيهما، فننطق بما نطقا به ونسكت عما سكتا عنه، ونسير سيرهما حيث سارا ونقف معهما حيث وقفا.

ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لم يقل ابن تيمية وابن القيم:

«معنا بذاته قطعاً»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في العقيدة الواسطية: «وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش وأنه معنا، حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف».

وقال في الفصل الذي يليه: «وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته، لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته؛ فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليٌّ في دنوه قريب في علوه» انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فأين لفظة «معنا بذاته» في كلام الشيخ الذي سقنا أو في غيره؟!.

فهل ترْكُه لها خفاءاً عليه؟!. أم تركها تجنباً لها؟!!

الجهل بما لم يخبر الله به عن نفسه علم:

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الحموية ص (١٢٣): «قال محمد بن عبدالله: واعلم أن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عما يدعو عليه إيماناً، وأنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه وعلى لسان نبيه».

وقال ـ رحمه الله ـ في ص(١٠١) من الحموية: فصل: ثم القول الشامل في جميع هذا الباب: أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، وما وصفه به السابقون الأولون، لا يتجاوز القرآن والحديث. قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: لا يوصف الله إلاَّ بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، لا يتجاوز القرآن والحديث.

ومذهب السلف: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

«تنبيه على قياس المردود عليه وأنه ليس بصواب»:

أقول: قاس القائل كلامه في المعية على كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في القرب. وهذا القياس غير صحيح؛ لأمور:

أحدها: أن ابن القيم لم يقل ذلك في المعية. فلم عدل عن ذلك؟ وقال: قريب من المحسنين بذاته ورحمته. ولم يقل: مع المحسنين بذاته. بل قد حكى ابن القيم ـ رحمه الله ـ في مختصر الصواعق ص (١٣٥) ج(٢) عن بعض العلماء خلاف ذلك، حيث قال: «قال الشيخ أبومحمد: إنه بذاته فوق عرشه المجيد. فتبين أن علوه على عرشه وفوقه، إنما هو بذاته إلاَّ أنه بائن

من جميع خلقه بلا كيف وهو في كل مكان من الأمكنة المخلوقة بعلمه لا بذاته» انتهى محل الغرض منه بلفظه.

ثانياً: أن القياس ليس وارداً هنا؛ إذ القياس يحتاج إلى أصل يقاس عليه.

ثالثاً: أن ابن القيم فرق بين المعية والقرب فقال: بذاته في القرب، وحكى في المعية خلاف ذلك. وهو الذي قدمناه في الأمر الأول.

«الاتباع في الصفات ولفظها وعدم الابتداع» هو الحق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قولنا فيها ما قال الله ورسوله والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم وروايتهم. وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره...» الخ.

فالمطلوب منا أن نحذو حذو هذا الكلام، ولا نستطرد عليه بزيادة ولا نقصان؛ حذراً من الخروج إلى ما لا ينبغي وطلباً للسلامة، والأخذ بأسبابها. فإن السلف رحمهم الله قالوا: ما نحب التوسع في الألفاظ التي لم ترد.

«إنما أنكرنا من كلام المردود عليه هو لفظة: معنا بذاته»:

اعلم أرشدك الله لما يحب ويرضى أننا ذكرنا كلام أهل العلم في المعية كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ لتعلم أننا لا ننكر ذلك، وإنما أنكرنا لفظة «معنا بذاته وهو فوق العرش».

حيث لم يقل أحد من أهل العلم هذا اللفظ، ولم نره في كلامهم البتة، ولأن الكلام في الصفات يقتصر فيه على الوارد والمأثور.

ومن منظومة الشيخ الفاضل أحمد بن مشرف المسماة الشهاب المرمية على المعطلة والجهمية. قال ـ رحمه الله ـ:

«فصلٌ في اعتقاد السلف الصالح»

ولكننا والحمد لله لم نزل ... على قول أصحاب الرسول نعول
نقر بأن الله فوق عباده ... على عرشه. لكنما الكيف يجهل
وكل مكان فهو فيه بعلمه ... شهيد على كل الورى ليس يغفل
وما أثبت الباري تعالى لنفسه ... من الوصف، أو أبداه كم هو مرسل
فنثبته لله جل جلاله ... كما جاء، لا ننفي ولا نتأول
هو الواحد. الحي القيوم له البقا ... مليك. يولي من يشاء ويعزل
سميع. بصير. قادر. متكلم. ... عليم. مريد، آخر ما هو أول
تنزه عن ند، وولد، ووالد ... وصاحبة. فالله أعلى وأكمل
وليس كمثل الله شيء وما له ... شبيه، ولا ند، وبربك يعدل
وأن كتاب الله من كلماته ... ومن وصفه الأعلى حكيم منزل
فليس بمخلوق ولا وصف حادث ... فينفي ولكن محكم لا يبدل
هو الذكر متلو بألسنة الورى ... وفي الصدر محفوظ، وفي الصحف مسجل
فألفاظه ليست بمخلوقة ولا ... معانيه. فاترك قول من هو مبطل

هذا آخر ما أردنا نقله من هذه القصيدة.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الرسالة الرابعة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

فهذه أجوبة المسائل التي طلبت مني الإجابة عليها في خطابك المؤرخ في ٢٨/ ٢/ ١٤١٤هـ.

.....

السؤال الأول: ما معنى الخشوع في الصلاة؟ وما هي أهميته فيها؟ وهل البكاء والنحيب والصراخ في الصلاة من ذلك؟

الجواب الأول: الخشوع في اللغة الانخفاض والذل والسكون كما قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة طه، الآية: ١٠٨]، أي: سكنت وذلت وخضعت، وخشوع القلب: هو لينه ورقته وسكونه وخضوعه وانكساره، إذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء لأنها تابعة له كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**». فإذا خشع القلب خشع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء وما ينشأ منها حتى الكلام، لهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه في الصلاة: «**خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي**» وفي رواية: «**وما استقل به قدمي**».

واعلم وفقك الله تعالى: أن الخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك وأنه يناجيه، ويخشى أن يردها عليه، فيفرغ قلبه لها ويشتغل بها عما عداها، ويؤثرها على ما سواها فتكون راحته وقرة عينه، كما قال رسول الله ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»، وقال لبلال:

«**أرحنا بالصلاة**». والخشوع روح الصلاة ومقصودها ولبها، لأنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه فيها لما روى أبوداود وغيره مرفوعاً: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها...**» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها**».

وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن من لم يخشع في صلاته فليس من أهل الفلاح بذلك، ولو أجزأت صلاته حكماً. لأن تعطيل القلب عن عبودية الحضور والخشوع تعطيل لملك الأعضاء عن عبوديته وعزل له عنها، فماذا تغني طاعة الرعية وعبوديتها وقد عزل ملكها وتعطل وهو القلب كما في الحديث المتقدم ذكره: «**ألا وإن في الجسد مضغة.. إلخ**». ولقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥].

فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة، ووصفهم بالسهو عنها، وهو إما عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها وحضور الواجب كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره، والأظهر والله تعالى أعلم أنه يعم النوعين، وإذا تكلف الإنسان تعاطي الخشوع في جوارحه، وأطرافه مع فراغ قلبه من الخشوع وخلوه كان ذلك الخشوع نفاق، وهو الذي كان السلف يستعيذون منه كما قال بعضهم: استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع.

ونظر عمر رضي الله عنه إلى شاب قد نكس رأسه فقال له: «ياهذا ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب فمن أظهر خشوعاً غير ما في قلبه فإنما هو نفاق على نفاق..».

وأما النحيب والصراخ في الصلاة من غير خشية لله تعالى فإنه مبطل

للصلاة، وقد يفعل هذا بعض الناس في شهر رمضان، عند دعاء ختم القرآن، وكذلك عند دعاء القنوت في الصلاة، وهذا لا يجوز، إلا ما غلب على المصلي من بكاء ونحوه لحديث: «**وفي صدره أزيز المرجل من البكاء**» والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني: هل على نخيل المنازل زكاة إذا كان معداً للإهداء؟

الجواب الثاني: كل نخل خرص ثمرة وقدر بخمسة أوسق فأكثر وجبت فيه الزكاة، سواء في ذلك كان النخل في بيت أم في مزرعة، وسواء أُعد للإهداء أم للبيع، لأن الموجب للزكاة فيها هو الملك، وبلوغ النصاب الذي هو ثلاثمائة صاع، والواجب في ذلك العشر أو نصف العشر كما جاء تفصيله في الحديث الذي رواه البخاري وغيره مرفوعاً: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**» والله تعالى أعلم بالصواب.

السؤال الثالث: ما هو الغلو المنهي عنه نحو النبي ﷺ؟ وما هو المشروع في ذلك نطلب من فضيلتكم بيان الصحيح في ذلك من الخطأ؟

الجواب الثالث: اعلم أرشدك الله لطاعته أن حبَّ النبي ﷺ من الإيمان بالله، بل لا يكمل إيمان عبد ـ أي: الكمال الواجب لا المستحب ـ حتى يكون الرسول ﷺ أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل ولا يحصل هذا الكمال إلا بأن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه. كما في الحديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يارسول الله لأنت أحبَّ إليَّ من كل شيء إلا نفسي، فقال: «**والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك**»، فقال عمر فإنك الآن أحب إليَّ من نفسي فقال: «**الآن ياعمر**» رواه البخاري.

واعلم أن من الأسباب الجالبة لمحبة الرسول ﷺ معرفة اسمه ونسبه

وعمره ومعرفة ما نبيء به، وما أُرسل به وبلده ومهاجره ومعرفة ما بعث به والاطلاع على شيء من سيرته وأخلاقه الحميدة من الحلم والعفو والصفح والكرم مع الشجاعة والقوة والصبر والتحمل والعزة والغيرة على محارم الله وحدوده إذا انتهكت ﷺ مما هو مذكور في «الأصول الثلاثة»، و«مختصر السيرة» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

مع أن معرفته ﷺ أصل من أصول الدين لأنه ﷺ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في تبليغ الرسالة، ولا وصول لنا ولا طريق ولا نعرف ما ينجينا من غضب الله وعقابه ويقربنا من رضى الله تعالى وثوابه إلا بما جاء به ﷺ، والناس في حبِّ الرسول ﷺ طرفان ووسط فطرف غلاة وطرف جفاة فأما الذين غلو فهم الذين جوَّزوا شد الرحال لزيارة قبره، وتتبع آثاره، وجوَّزوا الاستغاثة بالرسول ﷺ في كل ما يستغاث فيه بالله كقول البوصيري في نظمه:

ياأكرم الخلق مالي من ألوذ به . . سواك عند حدوث الحادث العمم

وما بعده من الأبيات التي مضمونها إخلاص الدعاء والرجاء والاعتماد في أضيق الحالات فمثل هؤلاء ناقضوا الرسول ﷺ بارتكاب ما نهى عنه أعظم مناقضة وشاقوا الله ورسوله أعظم مشاقة، وذلك أن الشيطان أظهر لهم هذا الشرك الأكبر في قالب محبة النبي ﷺ وتعظيمه. وأظهر لهم التوحيد والإخلاص الذي أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ في قالب تنقصه وتنقيصه، ومن كان مثل هؤلاء فهو المتنقص الناقص المفرط، الغالي في النبي ﷺ، وذلك بما نهاهم عنه ﷺ أشد النهي.

وأما الطرف الثاني: وهم الجفاة، فمنهم الذين سلموا من الشرك ووسائله وهذه نعمة من الله تعالى، ولكنهم جفوا بإعراضهم عن معرفة الرسول ﷺ وعن محبته، فلا يسنح ذلك في خواطرهم ولا يدور في

خيالهم، بل قد يذكر النبي ﷺ وهم يسمعون فلا يصلون عليه من جفائهم، وعدم معرفة ما للنبي ﷺ من الإحسان والمعروف على أمته، فقد أمر الله تعالى بالصلاة والسلام عليه ﷺ بقوله عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]، وقال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده ولم يصل عليَّ**.. الحديث».

وأما الوسط: فهم أهل السنة والجماعة، الذين اعتنوا بمعرفة الرسول ﷺ غاية الاعتناء، واهتموا بمحبته ﷺ حتى وصلت محبته إلى سويداء قلوبهم، ونشَّأوا أولادهم ومن تحت أيديهم على ذلك فعظموا أمره ونهيه ﷺ، واهتدوا بهديه، واتبعوا سنته، ودعوا إلى دينه الذي دعا إليه ﷺ ووالوا من عمل به، وعادوا من خالفه ولو كان أقرب قريب، فهؤلاء هم أهل الله وحزبه، الذين هم على صراط مستقيم.

هذا والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الخامسة والعشرون
في مشروعية الأضحية عن الحي والميت وأن الذبح لله في أي وقت من أفضل القربات

الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها، من المسلمين والمسلمات، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾، ولقول الرسول ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فليُعد**» [متفق عليه].

وقول أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته». ولا يعني هذا أنه لايزاد على شاة وإنما هذا هو المتأكد، وهو الذي لاينبغي أن يترك، وأما من رغب في الزيادة وهو غني مستطيع، وأراد أن يخص والديه أو غيرهما بأضحية أو أكثر سواء كانا حيين أم ميتين فله ذلك؛ لأنه عمل صالح وعبادة لله تعالى من أجلّ العبادات.

ويشهد لما لسُنِيّةِ الأضحية من الفضل العظيم، قولُ الرسول ﷺ: «**ما عمل آدمي من عمل يومَ النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدماء، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله عزّ وجلّ بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفسًا**» [رواه الترمذي].

وقوله ﷺ وقد قالوا له ماهذه الأضاحي. قال: «**سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: مالنا منها. قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف. قال: بكل شعرة من الصوف حسنة**» [رواه ابن ماجة والترمذي].

ومن الحِكَمْ في مشروعية الأضحية والله تعالى أعلم:

أولاً: التقربُ إلى الله تعالى بها، إذ قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾. والنسك هنا الذبح تقربًا

إلى الله تعالى.

الثانية: إحياءً لسنة الخليل عليه الصلاة والسلام. إذ أوحى الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، كما قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

الثالثة: التوسعة على العيال يوم العيد. والبذل والإحسان على الفقراء والمساكين، كما قال سبحانه وتعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

الرابعة: شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

والذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص، ويقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة لله تعالى، وذلك بأن يقصد الذابح بنحره تعظيم المذبوح له وهو الله جلّ وعلا، والتذلل له والتقرب إليه، وذلك بذبح القرابين لله تعالى، من الضحايا والهدايا وغيرها، عن حيٍّ أو عن ميتٍ من المسلمين. فهذا الذبح عبادة لله تعالى من أفضل العبادات وأفضل القربات إلى الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ أي: ذبحي ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى﴾ أي: ما أحى عليه من الصالح وما أموات عليه ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ فجمعه الله تعالى بين هاتين العبادتين «أي الصلاة والذبح» مما يدل على فضل الذبح لله تعالى، وأنه من أفضل العبادات وأفضل القربات لله تعالى. كما جمع في الآية الثانية بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ أي: اخلص لربك الصلاة ونحر البدن ونحوها على إسمه وحده جلّ وعلا. فالصلاة أفضل العبادات البدنية، والذبح أفضل العبادات المالية، سواء

أهدى الثواب لحيٍّ أو ميتٍ، وإنما كان الذبح أفضلها لأنه يجتمع فيه أمران.

الأمر الأول: أنه طاعة لله تعالى.

الأمر الثاني: أنه بَذَلَ مَالَهُ وطابت به نفسه، والبذل مشترك في جنس المال كالصدقة بالدراهم عن حيٍّ أوميتٍ، لكن زاد الذبح على غيره في الفضل؛ لما يجتمع للذابح لله تعالى عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن بالله ما يكون به أفضلُ من جنس الصدقة. فلذا كانت التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما «التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها» ولا يعتبر الإكثار من الذبح لله من الإسراف، سواء كان الذبح لله في وقت الأضحية أو في غيره من أيام السنة، والذبح وإراقة الدماء عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، ولا يكون أضحية إلا ما ذبح في يوم النحر وأيام التشريق، وما ذبح في غير هذا وقصد به التقرب إلى الله فهو عبادة، ولا يسمى أضحية. ولذا كان النبي ﷺ كثير النحر كثير الصلاة وفي الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة ـ رضي الله عنها ـ وما رأيتُها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا إمرأة إلَّا خديجة؛ فيقول: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما. ولذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرَان بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

فللمسلم أن يضحي عن أبيه وعن أمه أو عن غيرهما من المسلمين والمسلمات، سواء الأحياء والأموات، ويخص من يشاء منهم بأُضحية، والدليل على ذلك هو أن النبي ﷺ خصص أهل التوحيد من أمته بأُضحية، وليس في الحديث أنه خصص بها الأحياء دون الأموات، بل هو مطلق يدل بمفهومه على جواز التضحية عن الغير من الأحياء أو الأموات. كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين، أملحين أقرنين موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد ﷺ وآل محمد» [رواه الإمام أحمد] فهذا مما يدل دلالة واضحة على مشروعية التضحية عن الغير وتخصيصه بها. وأما كون النبي ﷺ ما ضحى عن عمه حمزة ولا عن غيره، فهذا لا يدل على عدم مشروعية التضحية عن الغير.

أولاً: لأنه قد شرعت التضحية عن الغير في الحديث المتقدم.

ثانيًا: أن هناك كثيرًا من الأعمال لم يفعلها النبي ﷺ عن عمه كالصدقة والحج والعمرة والوقف وغير ذلك، فلو كان هذا دليلاً لعدم التضحية عن الغير مع وجود الدليل لَمُنِع من كثير من أعمال البر والإحسان.

ولكن ليس هذا بدليل عند أهل العلم، لأنه قد دلَّ دليل على المشروعية المطلقة. ولأن التضحية عن الغير نوع من الصدقة تصح عن الميت كما دلت على ذلك النصوص، والميت المسلم بحاجة شديدة إلى إهداء الثوب من الأحياء، وإهداء الثواب من المسلم إلى الأحياء والأموات سواء كان بأضحية أو بحج أو بعمرة أو بصدقة بمال أو إطعام طعام في شهر

رمضان أو غيره، كل ذلك جائز ويثاب عليه المُهْدِي والمُهْدَى له من الأحياء أو الأموات عند أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلاَّ من كان من أهل البدع. كما قرره ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، وهذا مما يُعْلَم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع». وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «من صام أو صلى أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة». وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره». وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «الذي عليه الجمهور والمحققون، وصول الثواب إلى الميت. . . والنصوص دالة على أن الحي ينفع الميت لا العكس». وقال في الروض المربع: «فأي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك، فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك. وأما إذا أوصى الميت بأضحية أو أضاحي في ثلث ماله، فإنه يجب على الوصي تنفيذ ذلك ولا يجوز له التصدق بثمن الأضحية؛ لأنه خلاف السنة وتغيير للوصية المشروعة.

وأما أحكام الأضحية والهدي:

فالأول السن: فلا يجزىء من الإبل إلاَّ ما تم له خمس سنين، ومن البقر إلا ماتم له سنتان، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر.

الثاني سلامتها من العيوب: لحديث أربع لاتجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لاتُنقي. وروى أبوداود والنسائي عن عبيد بن فيروز ـ رحمه

الله ـ قال: سألنا البراء عما لايجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «**أربع وأشار بأربع أصابعه، لاتجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لاتنقي**، قال قلت: فإني أكره في السن نقص، قال: ماكرهت فدعه ولاتحرمه على أحد». وقد يكون في البهيمة عيوب لاتمنع الإجزاء، ولكن توجب الكراهة فتكون السليمة أولى.

وأما وقت ذبح الإضحية فهو بعد صلاة العيد فلا تجزىء قبله، وأما الوكالة في ذبحها فجائزة إلا أنه يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وكذلك المرأة، فقد كان أبوموسى يأمر بناته أن يضحين بأيديهن، وإن ناب المضحي غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج. ويستحب أن يوجه الأضحية عند الذبح إلى القبلة، ويقول: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾. وإذا باشر الذبح وجب أن يقول: بسم الله، وسنَّ له أن يزيد والله أكبر اللهم منك ولك.

معشر المسلمين: اتقوا الله تعالى، وعظموا شعائره، وانتقوا ضحاياكم واستسمنوها وتحروا بصدقاتكم منها فقراءكم، وبهداياكم من ضحاياكم أرحامكم وجيرانكم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾، والله أعلم وصلى الله وسلم على بينا محمد وآله وصحبه.

الرسالة السادسة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س: ـ المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد: فإني إمام مسجد وأطلب منكم أن تبينوا لي الأفضل في صلاة التراويح والجواب عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ؟.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

الجواب: الحمد لله... صلاة الليل لم تقيد بعدد، بل يرجع ذلك إلى تطويل الصلاة وتخفيفها، لما في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت**». **وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» لايدل على عدم فضيلة الزيادة على ذلك**.

أولاً: لأنه فعل من النبي ﷺ، وحديث ابن عمر الأول الذي ليس فيه تحديدٌ «قولٌ» و«القول» أقوى من الفعل عند الأصولين، ولقد سنَّ لنا رسول الله ﷺ كثيرًا من السنن وأفعال الخير بقوله، وقد يكون فعلها مرة أو مرات، فمن ذلك الصيام ومعلوم صيامه ﷺ وقد قال ﷺ لعبدالله بن عمرو: «**صم أفضل الصيام عند الله: صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**» [رواه مسلم].

ومن ذلك الحج والعمرة، فإنه ﷺ لم يحج إلا مرة، واعتمر أربع عمر، مع أنه رغَّبَ في الإكثار من الحج والعمرة فقال ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وهكذا الإكثار من صلاة الليل والنهار بغير أوقات النهي رغَّبَ فيها النبي ﷺ فقال لربيعة بن كعب الأسلمي لمَّا قال له أسألك مرافقتك في الجنة قال: **«أو غير ذلك قال: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»** [رواه مسلم].

وكما قال: في الحديث المتقدم: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ماصليت»** [متفق عليه].

ثانيًا: فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ زاد على إحدى عشرة، فصلى ثلاث عشرة ركعة.

ثالثًا: والذي يدل دلالة واضحة على أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **«ماكان يزيد على إحدى عشرة ركعة»** لايدل على عدم فضيلة الزيادة هو ماجاء في الصحيح عن عائشة نفسها ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيكتب عليهم، وما رأيت رسول الله ﷺ قط يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها»، ولذ اختلف أهل العلم هل الأفضل تكثير عدد القيام والركوع والسجود مع التخفيف، وممن ذكر ذلك ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، ولو كان لايزاد على إحدى عشرة ركعة ما حصل اختلاف في ذلك.

فالذي أنصح به إمام المسجد أن لايفوت على المأمومين أجر الزيادة من الركوع والسجود في شهر تضاعف فيه الحسنات، وأن يصلي بهم ثلاثًا وعشرين ركعة إذا كانوا يرغبون في هذا العدد كما استمر عليه عمل

المسلمين منذ زمان طويل من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ إلى يومنا هذا في الحرمين الشريفين وغيرهما.

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبسًا علينا فنضل، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة السابعة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س: ـ الأخ المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد: فقد سمعت من بعض الناس أن دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح بدعة. فهل ذلك صحيح أم لا، وما هو الصحيح أفتونا بارك الله فيكم؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

الجواب: دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح مستحب، لأن كل ذكر ودعاء وُجِدَ سببه في الصلاة؛ فأنه يؤتى به كما جاء في حديث حذيفة الذي رواه مسلم، وحديث عثمان بن أبي العاص قال: «قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: ذاك شيطان يقال له خنزب؛ فإذا أحسَسْتَهُ فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثًا» [رواه مسلم]، وحديث سهل بن سعد أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ «رفع يديه إلى السماء فحمد الله على ماأمره به رسول الله من ذلك ثم إستأخر» الحديث رواه أحمد وكذا القنوت في النوازل وفي الوتر.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع» انتهى، وقال إمام أهل السنة وقامع البدعة والثابت في المحنة الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ لمَّا سئل عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة: أيدعوا قائمًا في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام، فقال لا بل يدعوا في الصلاة وهو قائم بعد الختمة، قيل له

فيدعوا في الصلاة بغير ما في القرآن قال: نعم» انتهى.

وحسبك بإمام أهل السنة الذي رزقه الله الدراية والرواية أن يقول بدعاء ختم القرآن في صلاة التراويح، وليس بمستحب فضلاً أن يكون بدعة أعاذه الله من ذلك. وقال ابن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية الروض المربع: ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه. ويستحب أن يدعوا نصَّ عليه واحتج بأنه رأى أهل الشام وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونقل عن أهل البصرة، ونقل فعله عن عثمان وغيره من الصحابة، ولا بأس برفع الأيدي فيه واستحبه كثير من العلماء، ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل، قال: «وروى أن عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعًا»، وقال: «وينبغي لمن يؤخر بعض التروايح في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحضرها من لايحضر أوله أن يبتديء ختمة أخرى ليسمعه من يحضر آخره دون أوله» انتهى من الحاشية. وبهذا تعلم استحباب دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، أسأله جل وعلا أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا متقبلاً، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبسًا علينا فنضل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الرسالة الثامنة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى . . . وفق الجميع لكل خيرٍ وهدًى، وصرف عنا كل بلاء وفتنة وردى.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. . . وبعد.

. . . . . .

فنرفق لك الجواب عن المسائل التي طلبت الإجابة عليها هي أربعة عشر جوابًا على أربعة عشر سؤالاً لترسلها إلى من ذكرت أنه سأل عنها وطلب الإجابة عليها.

حيث أني أجبت عنها بجوابٍ مختصرٍ يُفيد السائل إن كان مريدًا للحق.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب وأن يرزقنا الإخلاص لوجهه الكريم ومتابعة النبي امين محمد عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه أجمعين.

السؤال١: القاتل والمقتول في النار. كيف يكون المقتول في النار وهو لا ذنب له. . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، الذي ورد فيه الوعيد يوجد عنده النيّة وهو حرصه على قتل صاحبه، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يارسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» والله أعلم.

السؤال ٢: عندما يقتل شخصًا شخصًا آخر يقتل. . . إلخ ما ورد في السؤال.

الجواب: الحمد لله، هذا هو الحق أن يقيم عليه القاضي القصاص إذا ما عفى أولياء المقتول أو رضوا بالدية، وأما قوله فلماذا يقيمون عليه القصاص، وهو ينفذ ما قد كتب عند الله، فالجواب: هو أن الله تعالى ما أمر القاتل أن ينفذ ذلك، بل قد نهاه عن ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ وغير ذلك من الآيات، وفي سنة رسوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارِق للجماعة**» والقضاء له وجهان: أحدهما: تعلقه بالرب تعالى ونسبته إليه، فمن هذا الوجه: يرضى به كله. الوجه الثاني: تعلقه بالعبد، ونسبته إليه، فمن هذا الوجه ينقسم إلى ما يرضى به، وإلى ما لا يرضى به. مثال ذلك: قتل النفس ـ مثلاً له اعتباران ـ فمن حيث أنه قدَّره الله وقضاه وكتبه وشاءه وجعله أجلاً للمقتول ونهاية لعمره، يرضى به، ومن حيث أنه صار من القاتل وباشره وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله يسخطه ولا يرضى به، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: القدر لا يتغير فلماذا ندعو إذن وكل شيء مقدَّر لنا؟

الجواب: الحمد لله، إذا دعونا الله تعالى، فهذا من القدر، فإنه سبحان جعل لكل شيء سببًا، فإنه سبحانه يوفق من يشاء من عباده فيلهمه الدعاء فيصرف عنه، ولهذا شرع لنا أن ندعوه وأن نستغيث به، فقال تعالى في أهل بدر: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ أما من تكبَّر وعجز عن دعائه وسؤاله فإنه تسبب لنفسه بسبب كبره وعجزه، كما لو كان معك دراهم فألقيتها في الشارع وتركتها للناس، والمتسبب كمن حفظها وحافظ عليها والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ كل إنسان لا يريد الله له الهداية فلماذا يتوعده ويعذبه في قبره. . . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، الله تبارك وتعالى هداه هداية الدلالة والإرشاد، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾، وقال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ فلذا توعَّده وعذَّبه لمَّا استحبّ العمى على الهدى، وأما هداية التوفيق فهي يخص بها جل وعلا من يشاء من عباده، فالأول جازاه الله تعالى على حسب عمله مع أنه دلَّه وهداه، وبيَّن له طريق الخير من طريق الشر، ولكن هو ظلم نفسه واستحبَّ العمى على الهدى، وأما الثاني فإن الله تبارك وتعالى تفضَّل عليه وهداه إلى ما يحبه ويرضاه والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لا يغيِّر الله ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم. . . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية، أي هداية التوفيق؛ لأنها من فضله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده، ولذا أمر عباده أن يدعوه وأن يسألوه الهداية في صلاتهم بقراءة سورة الفاتحة بقوله سبحانه: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾. وأما هداية الدلالة والإرشاد، فقد جعلها الله تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ ومن اتبعه بإحسانه بالدعوة إلى الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا استكبر العبد وخالف ما دعاه إليه الرسول ﷺ مما يقدر عليه وغيَّر، غُيِّر عليه وجوزي بما فعل من العتوّ والعناد والاستكبار عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ كما قال عز وجلّ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أصحاب الكتاب من حقهم دخول الجنة مثل المسلمين. . . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، لو تمسكوا بدينهم حقًّا لأتبعوا النبي محمدًا ﷺ وآمنوا به. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ فبهذا تعرف أنهم ما تمسكوا بدينهم، بل كفروا ببعض، فاستحقوا العذاب ودخول النار، ولذا قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أهل النار**»، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: آدم عليه السلام عندما أمر الله الشيطان أن يسجد له فلم يوافق. . . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، لله الحكمة البالغة؛ لأنه سبحانه عليم حكيم، ولعل ذلك من الابتلاء والاختبار لاستخراج ما كان كامنًا في نفس عدوه إبليس من الكبر والمعصية الذي ظهر عند أمره بالسجود، فاستحق اللعنة والطرد والإبعاد على ما كان كامنًا في نفسه عند إظهاره والله تعالى كان يعلم منه، ولم يكن ليعاقبه ويلعنه على علمه فيه، بل على وقوع معلومه، فكان أمره بالسجود له مع الملائكة مظهرًا للخبث والكفر الذي كان كامنًا فيه. ولم

تكن الملائكة تعلمه فأظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان خافيًا عنهم من أمره، فكان في الأمر بالسجود له تكريمًا لخليفته الذي أخبرهم بجعله في الأرض وجبرًا له وتأديبًا للملائكة وإظهارًا لما كان مستخفيًا في نفس إبليس، فكان سببًا لتمييز الخبيث من الطيِّب وهذا من بعض حكمه تعالى في إسجادهم لآدم والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: قال الرسول: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»... إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، الزوج له الفضل على زوجته، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ وأما الأم فلها الفضل على الولد وحقها أكثر من حق الأب لما ذكر السائل من الحمل والإرضاع والتربية، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الآية، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: لا يكتمل الإيمان إلَّا بمحبة الرسول ﷺ، ومن لا يحب الرسول ﷺ أكثر من نفسه وماله وولده يصبح ناقص الإيمان... إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، نعم لا يكمل الإيمان الواجب حتى تحب الرسول ﷺ، وكيف لا يحب المؤمن رسول الله ﷺ، وهو الذي دل على طاعة ربه تعالى، وكان سببًا في دخوله الجنة ونجاته من النار، فالعقول السليمة تحب من أحسن إليها، وأي إحسان أعظم وأكرم بعد إحسان الله تعالى من إحسان رسوله ﷺ. وأما قولك: يجبرنا على محبته، فليس كذلك، بل أرشدك ودلك إلى أن محبته من الإيمان، فيجب حبه أكثر من حب الولد والوالد

والناس أجمعين. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾. وأما قولك: لم تذكر ضمن أركان الإسلام، فالجواب ليس من أركان الإسلام، وإنما هو من مكملات الإيمان الواجب ونقصها ينقص الإيمان الواجب. وأما قولك كيف نعرف أننا نحب الرسول. فالجواب أن كل إنسان أعرف بنفسه من غيره في ذلك، لكن إذا أحب الإنسان أوامر الرسول وانشرح له صدره، وأنس به، واطمأن إليها، وكره أعداءه وأبغضهم من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، فهذا دليلٌ على صدق محبته للرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: الإنسان مسَّيرٌ أو مخيَّرٌ؟ يقولون إنه مخيَّر في أشياء كثيرة... إلخ السؤال.

الجواب: الإنسان مخيَّر ومسيَّر. أما كونه مخيَّرًا فلأن الله سبحانه أعطاه عقلاً وسمعًا وبصرًا وإرادة، فهو يعرف بذلك الخير من الشر، والنافع من الضار، ويختار ما يناسبه، وبذلك تعلقت به التكليف من الأمر والنهي، واستحق الثواب على طاعة الله ورسوله والعقاب على معصية الله ورسوله. وأما كونه مسيَّرًا فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته كما قال سبحانه: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، والله تعالى أعلم.

السؤال: في بعض المناطق البعيدة يوجد بعض الناس.. إلخ ما ورد من السائل في سؤاله.

الجواب: الحمد لله، تدبير هذا الكون وتصريف هذه المخلوقات من الذي يصرفها ويدبرها من يأتي بالليل ويذهب بالنهار، ومن الذي يأتي بالنهار ويذهب بالليل، ومن الذي يأتي بالشمس، قال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ وكما ذكر الله في محاجة النمرود لإبراهيم، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ الآية، وإيجاد هذه المخلوقات العلوية والسفلية أوضح دليل على وجود الباري تعالى وتفرده بالربوبية والإلهية، والآيات تفي في هذا الباب العظيم أكثر من أن تحصر ولا ينازع في وجود الرب سبحانه وتعالى إلَّا مجنون ومكابر معاند، فربنا تبارك وتعالى أعلى وأكبر وأجل وأعظم من أن يحتاج في معرفة وجوده إلى شواهد واستدلالات، فذات المخلوق نفسه شاهدة بوجود خالقه، حيث أوجده ولم يكن من قبل شيئًا، ولم يجحد وجوده تعالى من جحده من أعدائه إلَّا على سبيل المكابر، ولهذا قال أعداء الله لرسوله: ﴿إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وهذا يحتمل شيئين: أحدهما أفي وجوده تعالى شكٌّ، فإن الفطر شاهدة بوجوده ومجبولة على الإقرار به، فإن الاعتراف به ضروري في الفطر السليمة، ولكن قد يعرض لغيرها شكٌّ واضطراب، وأكثر ذلك على سبيل المكابر والاستهزاء، فيجب إقامة الحجة عليهم للإعذار إليهم، ولهذا قالت لهم رسولهم ترشدهم إلى طريق معرفته، فقالوا: ﴿فاطر السموات والأرض﴾ الذي خلقهما وابتدعهما على غير مثال سبق. فإن شواهد الحدوث والخلق والتسخير ظاهرة عليهما، فلابد لهما من خالق، وهو الله الذي لا إله إلَّا هو خالق كل شيء وإلهه ومليكه، والمعنى الثاني في قولهم: ﴿أفي الله شك﴾ أي أفي إلهيته وتفرده بوجوب العبادة له شك وهو الخالق

لجميع الموجودات ولا يستحق العبادة إلَّا هو وحده لا شريك له، فإن الأمم كانت مقرة بالخالق، ولكن تعبد معه غيره من الوسائط التي يظنونها تنفعهم أو تقربهم، والجواب لهذا الاستفهام على كلا المعنيين لا ـ أي لا شك فيه ـ. والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: الذين يعبدون عيسى عليه السلام ويقولون إنهم لهم الحق في عبادته. . . إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، عيسى عليه السلام مخلوق من مخلوقات الله وعبد من عباد الله، ورسول من رسل الله تعالى، فضَّله الله تعالى بالرسالة والنبوَّة، ولكن ليس له من خصائص الإلهية شيء، وهي العبادة، فالعبادة لله وحده لا يجوز صرفها لا لملك مقرَّب كجبريل ولا لنبي مرسل كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، فمن عبد عيسى فهو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾ والله سبحانه وتعالى قد قيَّد هذه المعجزات بقوله تعالى: ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ وفي إبراءي الأكمه والأبصر وإحيائي الموتى، وإنباءي إياكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ابتداءً من غير حساب ولا تنجيم ولا كهانة وعرافة، لعبرة لكم ومتفكرًا تتفكرون في ذلك فتعتبرون به أني محق في قولي لكم: إني رسول من ربكم إليكم وتعلمون به أني فيما أدعوكم إليه من أمر الله ونهيه صادق إن كنتم مؤمنين، يعني إن كنتم مصدقين حجج الله وآياته مقرين بتوحيده ونبيّه موسى والتوارة التي جاءكم بها. انتهى. وفي قوله عز وجل: ﴿بإذن الله﴾ نفي لمن توهم الألوهية في عيسى عليه السلام،

وهو ردٌّ على النصارى الذين زعموا أنه فعل هذه الأفعال بوصفه إلهًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم﴾ إلخ الآية، فقد نهى النصارى عن الغلو في دينهم، وأن يقولوا على الله غير الحق، وبيَّن أن المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأمرهم أن يؤمنوا بالله ورسوله فبيَّن أنه رسوله، ونهاهم أن يقولوها ثلاثة، وقال: انتهوا خيرًا لكم، إنما الله إله واحد، وهذا تكذيب لقولهم في المسيح إنه إله حق من إله حق من جوهر أبيه، ثم قال سبحانه أن يكون له ولد فنزه نفسه وعظمها أن يكون له ولد كما تقوله النصارى تعالى الله وتقدس. انتهى، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ونقيض هذه الآية، قول الرسول ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر فيها الشرك والسحر وغيرها... إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، ليس بينهما تناقض وذلك لأن الله أخبر أن الشرك لا يغفره، وأما قول الرسول اجتنبوا السبع الموبقات، فمعناه أنهن مهلكات وليس معناه أنهن كلهن لا يغفرهن، فمنهن شيء لا يغفره كما في الآية وهو الشرك والسحر إذا كان فيه شرك، وباقيها تحت مشيئته تبارك وتعالى كما في الآية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لماذا الانتحار حرام، يقولون لأنها نفس والنفس من حق الله... إلخ السؤال.

الجواب: الحمد لله، الانتحار حرام، وأما خلق الله تعالى لنا، فهو لحكمة وهي الابتلاء والامتحان، فنحن عبيده، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ ولسنا كالبهائم، فالبهائم لم تكلف وأما نحن

فمكلفون كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ والله تعالى أعلم .

الرسالة التاسعة والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صاحب الفضيلة ظهرت في الأونة الأخيرة أشرطة تتحدث عمَّا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وهذا في أشرطة سيَّارة يسمعها العامي وغير العامي وطالب العلم وغير طالب العلم، فما حكم نشر هذه الأشرطة؟ وما نصيحتكم للشباب في بلاد التوحيد وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين، وأعظم لكم الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. . . وبعد

الجواب: الحمد لله، لا ريب في أن الذي ينشر ما شجر بين الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بين العامة بأي وسيلة من وسائل النشر، متسبب لحصول حقد في قلوب ونفوس بعض من يسمع ذلك على بعض الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ولا ريب أن وجودشيء من الحقد على بعض الصحابة إثمٌ كبير، وذنب عظيم، وداء في القلب خطير، وقد يؤدي إلى التكلم في بعض الصحابة وتخطئة بعضهم، وهذا أشد ذنبًا وأكبر إثمًا، قال أبوزرعة: إذا رأيت الرجل يتنقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق والرسول حق، وما جاء به حق، وما أدى ذلك النبأ كله إلَّا الصحابة، فمن جرحهم فإنما أراد إبطال الكتاب والسنة، إذا علمت ذلك فاعلم أن المتسبب يشكك له المباشر في عمله كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من

الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه» وفي الحديث دليلٌ على القاعدة الشرعية «أن الوسائل لها أحكام المقاصد» كما أن هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل الأمر إلى محرم حرم عليه الفعل، ولا ريب أن نشر ما شجر بين الصحابة بين العامة يؤل إلى محرم، وهو الحقد على بعض الصحابة وتخطئة بعضهم.

وأما ما شجر بين الصحابة فالواجب على كل مسلم نحو ما شجر بين الصحابة هو الإمساك عما شجر بينهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ لما في الخوض في ذلك من توليد الحزازات والحقد على أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من أعظم الذنوب فإنهم خير القرون والسابقون الأولون فتجب محبتهم جميعًا والترضي عنهم، والكف عما جرى بينهم مما لعله لم يصح، وما صح فله تأويلات سائغة ثم هو قليل مغمور في جانب فضائلهم. قال الشيخ تقي الدين في المنهاج بعد كلام: ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان: أحدهما: ما هو كذب كله وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعرفون بالكذب، والنوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها من أن تكون ذنوبًا وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. إذا عرفت ذلك علمت أن طريق السلامة هو الكف عمَّا شجر بينهم والترضي عن الجميع.

وأما قولك ما نصيحتك للشباب في بلاد التوحيد؟ فأقول: نصيحتي لعباد الله أجمعين أن يخلصوا العبادة لله تعالى وحده، ويفردوه بها وأن يفردوا النبي ﷺ بالمتتابعة، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

فلواحد كن واحدًا في واحد أعني سبيل الحق والإيمـــان

وأن يجاهدوا نفوسهم على إيجاد محبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قلوبهم محبة حقيقية لا يكدرها ولا يغيرها قدح زنديق مارج، لأن الله تعالى أثنى عليهم ومدحهم في كتابه العزيز، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ وغير ذلك من الآيات. وقال النبي ﷺ في الأنصار: «**لا يحبهم إلاَّ مؤمن ولا يبغضهم إلاَّ منافق، اللهم أحب من أحبهم وأبغض من أبغضهم**» متفق عليه. فعلى المسلمين أن يحرصوا على تعلم كتب التوحيد والعقيدة ويحرصوا على قراءتها وإعادتها كرات بعد مرات، فلقد فشى وانتشر وكثر الخطأ في توحيد الألوهية في كثير من أقطار الأرض، وكذا الخطأ في توحيد الأسماء والصفات، وكثر الاستهزاء والسخرية بالتوحيد وأهله ولمزهم بالوهابية، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ لم يدعوا إلى شيء جديد، وإنما دعا إلى العمل بما دعت إليه الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام، وكذا كثر السخرية بتحكيم الشرع المطهر والعمل بالسنة المطهرة، وسبب كثرة ذلك هو عدم الاعتناء بكتب التوحيد والعقيدة الصحيحة والحرص على تعلمها وتعليمها. نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويجعلنا من العلماء العاملين وذرياتنا وذرياتهم إلى يوم الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعد.

فقد ذكرت أنك لما ترضيت على النجاشي حينما مرَّ ذكره عليكم وكأنه أشكل على من سمعك بزعمه أنه لا يترضى إلا على الصحابة وأما غيرهم فيترحم عليه.

.....

فأقول: الكلام على هذا من وجهين:

الوجه الأول: في النجاشي هل هو صحابي أم لا؟ فالنجاشي ذكره ابن حجر في نزهة النظر وفي الإصابة. فأما في نزهة النظر فقال: بعد بحث من أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يره وهذا نصه: «والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا. لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ».. انتهى كلامه بلفظه.

وكذلك الذهبي رحمه الله قد ذكر النجاشي في كتابه: «تجريد أسماء الصحابة» حيث قال في (ص٢٤): «النجاشي ملك الحبشة، أسلم وكتم إسلامه من جيشه وأحسن إلى المهاجرين إليه وهو أصحمة» «د.ع» انتهى.

وفي كتابه «سير أعلام النبلاء»: (١/١٤٨) أخبار النجاشي واسمه أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة رضي الله عنهم وكان ممن حسن

إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية فهو تابعي من وجه وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ولم يثبت أنه ﷺ صلى على غائب سواه. . إلخ بلفظه.

الوجه الثاني: أن الترضي على النجاشي ومن دونه من التابعين وأئمة الدين لا إشكال فيه بل هو مستحسن ومن الأدب كما أشار إلى ذلك الصنعاني رحمه الله في كتابه «توضيح الأفكار»: «وينبغي للكاتب. .» إلى أن قال: «وإذا وصل إلى ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب: رضي الله عنه». . إلخ انتهى.

وقد فرَّق بعض أهل العلم في ذلك فجعل الترضي للصحابة والترحم على من دونهم مؤلف: «فتح المغيث»، ولكن الإمام النووي رحمه الله ردَّ ذلك وأبطله في كتابه: «الأذكار»، بقوله: «فصل: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين ممن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء أن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط. فليس كما قال ولا يوافق عليه فالصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تُحصر». انتهى ما أردناه بلفظه.

هذا ولعله قد تبين لكّ وخصوصاً ما جزم به النووي فيمن هو دون النجاشي، وأما النجاشي فقد رأيت أن بعضهم يجعله في عداد الصحابة وأيضاً كفى بصلاة النبي ﷺ عليه صلاة الغائب رضاً ورحمة، ولو قيل إنه مخضرم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الحادية والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي . . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

سؤال ١ : هل يجوز للمسافر إذا وصل إلى مدينة ثم استأجر بيتاً أن يصلي في البيت ولا يشهد الجماعة في المسجد، وكذلك من معه بضاعة وله مبسط في هذا البلد الذي ليس مقيماً فيه، هل يجوز له أن يصلي في مبسطه وهو يشاهد المسجد بقربه، أم تلزمه صلاة الجماعة في المسجد؟

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . . وبعد :

والجواب : اعلم وفقك الله، أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين في الحضر والسفر. واجبة في حال الأمن وشدة الخوف مع القدرة على ذلك وإلا صلوا رجالاً وركباناً. ودليل ذلك من الكتاب والسنة والآثار. وعمل المسلمين قرناً بعد قرن خلفاً عن سلف، وذلك موجب عمارة المساجد وفرض النداء بالصلاة وغير ذلك فوجوبها لا يختص بالحضر لأن النبي ﷺ حافظ عليها حضراً وسفراً ولا أخل بها في السفر أبداً، والأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر. ولا فرق فالمسافرون إذا كانوا في الطريق وهم اثنان فأكثر فإنه يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس جماعة. وكذلك إذا دخلوا مدينة أو قرية ونزلوا فيها ولم ينووا إقامة فيها أكثر من أربعة أيام فلهم أحكام المسافر المعلومة. ومع ذلك فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا في البيت أو في المبسط فرادى وبقربهم المساجد ويسمعون النداء للصلاة. بل عليهم أن يسعوا إلى الصلاة وأن يجيبوا

داعي الله، لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**». ولعموم قوله ﷺ: «**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» [متفق عليه]. فقوله: «لا يشهدون» يعني صلاة الجماعة ولم يقل لا يصلون. فإنهم ربما أنهم يصلون في بيوتهم، وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يارسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخِّص له أن يصلي في بيته فرخَّص له. فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**». وفي صحيح مسلم مرفوعاً: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم**»، وقال ﷺ: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**». **قال ابن القيم**: «**فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصفوف**».

وقد أمر الله تعالى بصلاة الجماعة في حالة الخوف ومصافة العدو للقتال. فيكون الوجوب في حالة الأمن آكد وآكد. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢]، ومعلوم أن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة، ومع ذلك كله اغتفرت لأجل الجماعة. فلولا أنها واجبة بل متأكد وجوبها ما ساغ ذلك ولقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣]، ولقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة القلم، الآية: ٤٣].

قال ابن عباس: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة». وفيه غير ذلك. وإني أنصح كل مسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة سواء كان مقيماً أم مسافراً وأن يؤديها مع المسلمين في مساجدهم إذا كان في المدن والقرى التي فيها مساجد أما إذا كان في الطريق فإنه يصلي حيثما أدركته الصلاة في مسجد أو غير مسجد بل عليه أن يصليها في أول وقتها ولا

ينبغي له أن يتأخر في أدائها لعله يجد مسجداً، فإن ذلك ليس من السنة هذا إذا لم يخشى خروج الوقت أما إذا خشي ذلك فإنه يحرم.

فعلى المسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس فقد روى مسلم وغيره عن ابن مسعود قال: «من سرَّه أن يلقىٰ الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيه سنن الهدي وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى. وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق؛ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادىٰ بين الرجلين حتى يقام في الصف». والله تعالى أعلم بالصواب.

سؤال ٢ : هل يعتبر من يتردد للبيع والشراء من القصيم إلى الرياض كل يومين أو ثلاثة أيام مسافر وهل ينطبق عليه أحكام السفر أم لا؟

الجـواب: نعم هذا مسافر ويسوغ له أن يستبيح رخص السفر كالفطر والقصر والجمع وزيادة مدة المسح على الخفين. ولكن عليك أن تعلم أن من أهل العلم من جعل من موانع ذلك نيَّة الإقامة أكثر من أربعة أيام في البلد التي سافر إليها.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثانية والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد.

فقد طلبت مني أن أذكر لك أحاديث تدل على مشروعية عقد التسبيح بالأصابع عقب الصلوات المكتوبات.

.....

والجـواب: هذه أحاديث وآثار تدل على مشروعية عقد التسبيح بالأصابع عقب الصلوات وغيرها من قول النبي ﷺ، وفعله.

روى أحمد والترمذي وأبوداود عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس. ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات**».

[صححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني].

وروى أبوداود والترمذي وحسنه والحاكم والبيهقي، وإسناده صحيح كما قال الذهبي: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «**رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه**».

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٣٤) وقال في آخر الحديث: «... **ولقد رأيت النبي ﷺ يعدُّ هكذا وعدَّ بأصابعه..**» إلى آخره.

وقال عبدالرزاق أيضاً في «مصنفه» (٢/ ٢٣٨): عن معمر عن مغيرة قال: «لا بأس بعدِّ التكبير والتسبيح في الصلاة بما جاء فيه الأحاديث».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٩٠): حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن تميمة عن امرأة من كليب قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت: «أين الشواهد يعني الأصابع».

وقال أيضاً: حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يسبح في النافلة ويعقد بيده.

وروى مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، والترمذي، والبيهقي، عن كعب بن عُجرة مرفوعاً: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**».

فهذا الحديث نصٌ على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، مع أنه لا يُحْصِي ما يقول من لم يعقد ذلك بأصابعه.

ومما صح عن رسول الله ﷺ من الذكر عقب السلام في دبر كل صلاة: «**سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

وفي صفة أخرى: «**التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة**».

وفي صفة أخرى: «**خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدة ومثلها تكبيرة ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

وفي صفة أخرى: «**عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠٦) وعد التسبيح بالأصابع سُنَّة كما قال النبي ﷺ للنساء: «**سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات**» انتهى.

وقال ابن حجر في: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٩) في شرح حديث أبي هريرة: «جاء الفقراء. . .» ثم قال بعد كلام له سبق، وهو «أن الذكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيره ـ ثواب». انتهى محل الغرض منه بلفظه.

هذا وقد حاولت اختصار الفائدة رغبة عن الإطالة المملة فأسأل الله الحي القيوم أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين إلى ما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثالثة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي ـ أعزه الله بطاعته ولا أشقاه ـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يُكره وضع الدفايات أو الدفاية أمام المصلين أو المصلي، وهل في هذا التشبه بالمجوس عُبَّاد النار أم لا؟ أفتونا مأجورين.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: الحمد لله رب العالمين وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وضع الدفايات أو الدفاية أمام المصلين أو المصلي واستقبال ذلك مكروه من وجهين:

الوجه الأول: لأن ذلك من التشبه بعُبَّاد النار من المجوس، فقد ثبت أن المجوس يعبدون النار كما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه حيث قال: «واجتهدت في المجوسية حتى كنت قَطَن النار الذي يوقده، لا يتركها تخبو ساعة». ومعنى «تخبو» أي: لا يتركها تطفأ، سواء في ذلك ما له لهب وما ليس له لهب، ومعلوم أن الدفايات من ذلك، واستقبال النار في الصلاة يُعتبر من التشبه بالمجوس وقد حذَّر النبي ﷺ من التشبه بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه الإمام أحمد وأبوداود وإسناده حسن].

ولذلك نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك. كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر لأنه وقت سجود المشركين للشمس، ومن المعلوم أنه لا يجوز لمسلم أن يقول بجواز التنفل بما ليس له

سبب في هذين الوقتين، وأما الأوقات الثلاثة القصيرة فهي آكد في النهي لحديث عقبة بن عامر فلم يقل أحد من أهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصد في ذلك ما يقصده المشركون من السجود للشمس ونحو ذلك، أو يقول لا يُقصد الآن وقد تُرك فلا «نهي» في هذه الأوقات، فلا يجوز القول بذلك، لأن النهي باقٍ إلى يوم القيامة.

فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله». ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، هذا قول عمر رضي الله عنه في الرمل في الطواف وهو ليس في تركه ذريعة إلى الشرك بالله تعالى.

وأما استقبال النار في الصلاة فهو من التشبه بأعداء الله، ومن وسائل الشرك وذرائعه الموصلة إليه، ورسول الله ﷺ حَمى حِمى التوحيد وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك، ومن المعلوم أن باب سد الذرائع باب مهم جداً ينبغي للمفتي أن يجعله على باله، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: «أعلام الموقعين» في الوجه الحادي والثلاثين أنه ﷺ كِره الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله تعالى، وأحب لمن صلى إلى عمود أو شجرة، أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه، ولا يصمد إليه صمداً، قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى.. انتهى.

الوجه الثاني: دخول ذلك في عموم نهي النبي ﷺ أن يستقبل المصلي شيئاً يلهيه في صلاته وقد ورد في ذلك أحاديث وآثار فمن ذلك:

ما في مسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: **«أميطي عني قرامك هذا، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**.

وروى أحمد وأبوداود عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه بعد دخول

الكعبة، فقال: «**إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلتُ البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي**».

ومن الآثار: ما ورد عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف.

وعن خصيف قال: كان ابن عمر إذا دخل لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

وعن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يكون في الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره.

وقال أيضاً: كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء.. والله تعالى أعلم.

الرسالة الرابعة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم. . . وفقه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. . . وبعد.

فإنك ذكرت أنه أشكل عليك القراءة في كتب أهل العلم في مجالس الولائم والمناسبات هل يعتبر ذلك من مجالس الذكر التي وردت الأحاديث بفضلها أم لا؟

. . . . . .

الجواب: اعلم أرشدك الله لطاعته، أن قراءة القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة أو القراءة في التفاسير كتفسير ابن كثير أو القراءة في شروح الأحاديث التي شرحها العلماء المحققون كفتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، أو الوعظ والتذكير ممن يحسنه من طلاب العلم في المجالس التي يجتمع فيها الناس لحضور وليمة ونحوها، سواء كانت في بيت أو غيره وسواء قلَّ عدد الحضور كاثنين فأكثر أو كثروا، فإن القراءة عليهم بما تقدم ذكره مستحبة ويثاب ويؤجر من فعل ذلك مع صلاح نيته لأنه بلا شك ولا ريب أن هذا المجلس يكون بهذا من مجالس الذكر التي وردت الأحاديث بفضلها فمن ذلك:

ما في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سيَّارة فُضلاء يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عزوجل ـ وهو أعلم ـ من أين جئتم. فيقولون: جئنا من عند عبادً لك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك،**

ويسألونك. قال وماذا يسألوني: قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي. قالوا: لا أي رب. قال: فكيف لو رأوا جنتي. قالوا: ويستجيرونك. قال: ومم يستجيروني. قالوا: من نارك يارب. قال: هل رأوا ناري. قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري. قالوا: ويستغفرونك فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وآجرتهم مما استجاروا. قال: فيقولون: ربّ! فيهم فلان عبد خطاء إنما مرَّ فجلس معهم. فيقول: وله غفرت؛ هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقعد قومٌ يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**» [رواه مسلم].

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته كما كان عبدالله بن مسعود يقرأ عليه، وقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، فتارة يأمر أباموسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فمجالس النبي ﷺ مع أصحابه عامتها مجالس تذكير بالله وترغيب وترهيب، إما بتلاوة القرآن، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، وتعليم ما ينفع في الدين كما أمره الله تعالى في كتابه أن يذكر ويعظ وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ـ صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

وقال القرطبي في المفهم: مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالح، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع.

ومما يدل على أن فضل حلق الذكر ليس خاصاً بالمساجد، ما رواه أحمد

ومسلم وغيرهما مرفوعاً: «**ما قعد قومٌ يذكرون الله عزوجل إلا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة، وتغشتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**».

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجه الله إلا ناداهم منادٍ من السماء أن قوموا مغفوراً لكم قد بُدلت سيئاتكم حسنات**».

وكذا ما رواه أحمد والترمذي والبيهقي ولفظ أحمد، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**». قالوا: وما رياض الجنة. قال: «**حلق الذكر**».

قال المناوي: شواهده ترتقي إلى الصحة، ومعنى الحديث: إذا مررتم بحلق الذكر فادخلوا فيها لتنالوا الأجر العظيم والفوز بجنات النعيم.

وإطلاق الذكر في هذه الأحاديث يشمل ما قدمنا، كل ما يُذكّر بالله عزوجل من قراءة قرآن ومدارسة علم وتسبيح وتهليل ونحو ذلك لاسيما وقد فسرت رياض الجنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمجالس العلم [رواه الطبراني]، وفسرت في أحاديث أبي هريرة بالمساجد [رواه الترمذي]، وفسرت في هذه الأحاديث بحلق الذكر، ولا مانع من إرادة الكل وإنما ذكر في كل حديث بعضاً، لأنه خرج جواباً عن سؤال معين.

واعلم وفقك الله لما يحبه ويرضاه أن أهل المجلس إذا تفرقوا بدون ذكر الله عزوجل، وعدم القراءة على الحاضرين بنحو الكتب التي تقدم ذكرها فإنهم مع حرمان هذا الفضل العظيم، فهم متعرضون للإثم وداخلون في الذم في قوله ﷺ: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة**» [رواه أبوداود وغيره].

وروى الترمذي وغيره مرفوعاً قال: «**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله**

تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» [قال الترمذي حديثٌ حسن].

وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الله له الهداية، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرسالة الخامسة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم... حفظه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإني قد اطلعت على الأسئلة التي طلبت مني الإجابة عنها، وإني أسأل الله تعالى أن يعينني ويوفقني للصواب، ويرزقني وإياك العمل بالسنة والكتاب.

.....

فالسؤال الأول: قولك: هل حلق الشارب كله أفضل أم تقصيره، وهل حلق الرأس يشمله المدة التي وقتها رسول الله ﷺ التي هي أربعين يوماً أم لا يشمله؟

الجواب الأول: قد صح عن رسول الله ﷺ أحاديث بالأمر بإحفاء الشارب، وأحاديث بقصه بدون إحفاء. وقد قال حنبل: قيل لأبي عبدالله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه. قال: إن كان أحفاه فلا بأس. وإن أخذه قصاً فلا بأس.

وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه. وقال ابن القيم رحمه الله: واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «**عشر من الفطرة**» فذكر منها قص الشارب، وفي حديث أبي هريرة: «**أن الفطرة خمس..**» وذكر منها قص الشارب، واحتج المُحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه**» انتهى.

والإحفاء معناه الاستئصال كما في الصحاح والقاموس، وكذا النهاية لابن الأثير وسائر كتب اللغة. ورواية القصّ لا تنافيه. والله تعالى أعلم.

وأما حلق الرأس فإنه ليس داخلاً في التوقيت بالأربعين يوماً التي جاء ذكرها في حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» [رواه مسلم وغيره]، وفي لفظ أحمد وغيره: «وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ».

السؤال الثاني: إذا أتى الرجل إلى المسجد قبل غروب الشمس ثم جلس فإذا أذن المؤذن المغرب فهل ينبغي له أن يقوم فيصلي ركعتين أم لا يقوم؟ وهل الأفضل له أن يأتي بالركعتين أم لا؟

الجواب الثاني: صلاة الركعتين اللتين بعد أذان المغرب وقبل إقامة الصلاة، من السنة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره. إلا أنهما ليستا من السنن الرواتب لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «. . . **لمن شاء**» قال الراوي: كراهة أن يتخذها الناس سنة أي: سنة راتبة.

السؤال الثالث: إذا كان الرجل في الصلاة مع الإمام فقرأ الإمام آيات تخويف وآيات عذاب، وآيات رحمة، وآيات استغفار، ثم استعاذ عند سماع آية العذاب، وسأل الله عند آية الرحمة واستغفر عند سماع آية الاستغفار فهل هذا يخل في الصلاة أم لا يخل بها؟

الجواب الثالث: ما ذكرت لا يخل في الصلاة بل للمأموم أن يسأل عند آية الرحمة ويستعيذ إذا مرَّ به آية عذاب سواء في ذلك كان في صلاة فرض أم نافلة.

لما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال: إذا مرَّ

بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ». قال النووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها للأخبار.. انتهى.

وذلك لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع.. انتهى.

كما روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يارسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. قال: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت فأذهب الله عني**».

ومن ذلك ما روى الإمام أحمد في المسند عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.. فذكر الحديث. قال فأشار إليه رسول الله ﷺ، أن امكث مكانك، فرفع أبوبكر يديه إلى السماء فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف وتقَدَّم رسول الله ﷺ.. إلخ. وهو في «المحصل» (٣/ ٤٦١)، ومع ذلك الذي عطس فحمد الله تعالى وهو في الصلاة.. والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع: هل الحمامات الموجودة اليوم هي التي ذكرت في الحديث أم غيرها؟ وهل يأثم الإنسان باستعمالها وخاصة النساء أم لا يأثم؟

الجواب الرابع: ليست الحمامات الموجودة اليوم هي المذكورة في الحديث. فهذه حمامات خاصة في البيوت والمساكن، تشبه المراحيض والكنف. وأما تلك فإنها حمامات عامة وقد تكون للرجال والنساء أُعدت

للتأجير يقصدها الرجال للاستحمام والتنظيف والاغتسال، وكذلك النساء للغسل من الحيض والنفاس وإزالة الوسخ لأنه موجود فيها مياه حارة، وقد يحصل فيها اختلاط وكشف عورات ونحو ذلك من المنكرات، وبهذا تعلم أن النوع الأول من الحمامات الخاصة التي في بيوت الناس اليوم لا إثم في دخولها ولا حرج سواء في ذلك الرجال والنساء.

السؤال الخامس: تفسير الحديث الذي يقول فيه: «... أيما امرأة نزعت ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله».

وهل إذا حصل لها ضرورة لتبديل ثوبها فهل يجوز لها ذلك أم يحرم عليها؟

الجواب الخامس: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وغيره ولفظ أحمد: عن أبي المليح قال: «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات؟» قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ستراً**» وفي رواية «**سترها بينها وبين الله عزوجل**» قال أهل العلم: ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وقد أيد الاحتجاج به الحافظ في كتابه: «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» وصححه غيره، كالحاكم واقره الذهبي. وقد صححه غيرهما أيضاً، وقد جمعت طرق هذا الحديث في كتابي: «المحصل» (٢/ ٤٩) تحت ترجمة «باب في حكم دخول الحمام». والموجب لذكر ذلك هو ابن الجوزي أورده في الأحاديث الواهية وهو كما علمت مما تقدم أنه ليس كما ذكر.

وقد استدل أهل العلم بهذا الحديث وما جاء في معناه على تحريم دخول النساء للحمامات العامة بدون ضرورة. لما في ذلك من وضع الثياب فيه وخوف الفتنة.

السؤال السادس: إني رجل مصاب بالنسيان الشديد وسرعته وعندي صعوبة في الحفظ والفهم. فما علاج هذا الداء، وكذلك أرشدوني إلى العلاج والحل المفيد؟

الجواب السادس: النسيان من لوازم الإنسان لأن كل إنسان ينسى على اسمه، وأما صعوبة الحفظ والفهم فإن هذا قد يحصل لطالب العلم في أول أمره حتى ينفتح له بابُ الفهم والمعرفة وقد يكون في وقت دون وقت لأسباب وأمور وحالات تعرض للإنسان من الانشغال وعدم التفرغ، وعدم الإصغاء، والإنصات، أو عدم الاهتمام، وأعظم من ذلك كله هو عدم الالتجاء إلى الله تعالى، وسؤاله في طلب ذلك فإن ذلك هو رأس هذا الأمر وعموده فقد ذكر أهل العلم: **أن للتعلم ست مراتب**:

أولها: حسن السؤال.

ثانيها: حسن الإنصات والاستماع.

ثالثها: حسن الفهم.

رابعها: الحفظ.

خامسها: التعليم.

سادسها: وهي الثمرة، العمل به ومراعاة حدوده.

وحرمان التعليم يكون بستة أوجه:

أحدها: ترك السؤال.

الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع.

الثالث: سوء الفهم.

الرابع: عدم الحفظ.

الخامس: عدم نشره وتعليمه، فمن خزن علمه ولم ينشره ابتلاه الله بنيسانه.

السادس: عدم العمل به، فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه فإذا أهمل العمل نسيه، قال بعض السلف: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، وقال بعضهم: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل فما استدر العلم واستجلب بمثل العمل به.

وقولك: فما علاج هذا الداء، اعلم أرشدك الله لطاعته أن من علاجه دعاء الله تعالى وسؤاله، وتحري ذلك في أوقات الإجابة كجوف الليل والأسحار، وبين الأذان والإقامة وساعة الجمعة وغير ذلك.

لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟ قال: «أبسط ردائك» فبسطته. قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه» فضممته فما نسيت شيئاً بعده. وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الحديث ما روى الحاكم في «المستدرك» من حديث زيد بن ثابت قال: كنت وأبوهريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: «**ادعوا**» فدعوت أنا وصحبي وأمَّنَ النبي ﷺ، ثم دعا أبوهريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا يُنسى، فأمَّنَ النبي ﷺ، فقلنا: ونحن كذلك يارسول الله! فقال: «**سبقكما الغلام الدوسي**».

ومن علاج ذلك أيضاً التفرغ لذلك وترك فضول الكلام والطعام والنوم، والمداومة، والصبر، والمصابرة، والحرص على استفراغ الوقت في لزوم مجالس أهل العلم، وحلق الذكر.

فقد روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الناس يقولون أكثر أبوهريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠]، إن

إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أباهريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

هذا ما أعانني عليه ربي ويسر فالحمد لله على ذلك لا أحصي ثناءً عليه، وأسأل الله تعالى أن يفقهني وإياك في الدين ويعلمني وإياك التأويل إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة السادسة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على أنبيائه.
من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.
سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.
فقولك هل يجوز أن تُجزَّأ أذكار الصباح والمساء وتقرأ دبر كل صلاة أم هذا يكون بدعة؟

.....

فالجواب: ليس من السُّنَّة، لأن ما صح عن رسول الله ﷺ من الأذكار في الصباح والمساء وغير ذلك فالسُّنَّة فيه أن يؤتى به كيفما ورد بدون زيادة ولا نقص ولا تجزئه، هذه هي السنة لمن تيسر له ذلك وقدر عليه.

وأما أدبار الصلوات فقد صحَّ فيها أذكار مخصوصة بألفاظ معلومة، وهي موجودة في مظانها، فمن طلبها وجدها، فإن فيها خيرًا كثيرًا لمن حافظ عليها كما وردت، وحرص على الإتيان بها مع استحضار معانيها بإخلاص ويقين.

وقولك: هل الزيادة على السنن الرواتب عن المذكور جائز أم غير جائز؟

والجواب: الزيادة على السنن الرواتب مشروع وهي من النوافل المطلقة، أما السنن الرواتب فهي آكد لأن النبي ﷺ داوم عليها، وقضى ركعتي الظهر حينما لم يتمكن من أدائهما بعد الظهر، فالإكثار من النوافل مطلقًا بغير أوقات النهي مشروع، وقد دلَّ على ذلك أحاديث كثيرة منها: ما رواه مسلم وغيره عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «**أَوَغَير**

ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: **«فأعني على نفسك بكثرة السجود»**.

ومنها ما روى أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته»**، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

وأما طلبك أن أكتب لك أسماء الكتب النافعة والمفيدة والقيمة حتى لو كثر عددها، وكذلك الشروح لأنك تريد أن تفتح مكتبة عندك.

فأقول: أسأل الله تعالى أن يرزقني وإياك الإخلاص واليقين والعلم النافع والعمل الصالح، وأسأله جل وعلا أن يفتح عليَّ وعليك إنه هو الفتاح العليم.

ثم إني أذكر لك أسماء بعض الكتب المفيدة التي يحتاج إليها الطالب المبتدىء، ولا يستغني عنها الراغب المنتهي، وأسأل الله تعالى أن ييسرها لك، ويعينك على قراءتها ودرسها وفهمها، وإنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهي:

* «ثلاثة الأصول» للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.
* «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.
* «كشف الشبهات» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.
* «الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة».
* «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
* «العقيدة الحموية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* «العقيدة التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
* «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى.

ومن شروح كتاب التوحيد:

* «فتح المجيد».
* «تيسير العزيز الحميد».
* «معارج القبول في شرح سلم الوصول».
* «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
* «الدرر السنية».
* «مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله».
* «مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى».

وكذلك مؤلفات ابن القيم رحمه الله تعالى:

* كـ«طريق الهجرتين».
* «مدارج السالكين».
* «إغاثة اللهفان».
* «بدائع الفوائد».
* «إعلام الموقعين».
* «زاد المعاد في هدي خير العباد».
* «الوابل الصيب».
* «الفوائد».
* «عدة الصابرين». . . وغير ذلك.

ومن التفسير:

* «تفسير ابن كثير».

* «تفسير ابن جرير».
* «تفسير البغوي».

ومن كتب الحديث:

* «مسند الإمام أحمد بن حنبل».
* «المحصل لمسند الإمام أحمد».
* «صحيح البخاري».
* «صحيح مسلم».
* «سنن النسائي».
* «سنن أبي دواد».
* «سنن الترمذي».
* «سنن ابن ماجه».
* «سنن الدارمي».
* «صحيح الحاكم».
* «صحيح ابن خزيمة».
* «السنن الكبرى».
* «نصب الراية».
* «بلوغ المرام».
* «المنتقى للمجد».
* «جامع الأصول في أحاديث الرسول».
* «الأذكار» للإمام النووي.

ومن شروح الحديث:

* «الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد».
* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» مع الحذر كل الحذر مما نقله من

تأويل صفات الله تعالى، واقتناء كتاب التوحيد شرح الغنيمان.
* «شرح صحيح مسلم» للنووي، مع الحذر كل الحذر من تأويل الأحاديث التي فيها إثبات صفات الله تعالى.
* «عون المعبود شرح سنن أبي داود».
* «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي».
* «جامع العلوم والحكم» لابن رجب.

ومن شروح كتب الفقه:

* «المغني».
* «زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع».
* «الرحبية».
* «شرحها لابن قاسم».

ومن كتب اللغة:

* «الأجرومية» و«قطر الندى».
* «ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عقيل.

ومن كتب مصطلح الحديث:

* «نزهة النظر ونخبة الفكر».
* «ألفية العراقي مع شرحها».

ومن كتب غريب الحديث:

* «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير.
* «المصباح».
* «القاموس».

ومن كتب التاريخ:

* «البداية والنهاية» لابن كثير.

* «مختصر السيرة» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

ومن كتب الرجـــال:

* «تهذيب التهذيب» لابن حجر.
* «سير أعلام النبلاء» للذهبي.
* «تقريب التهذيب» لابن حجر.

هذا ما تيسر تحريره، والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة السابعة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. . حفظه الله تعالى.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال: يوجد في المزارعين من إذا حصدوا زروعهم أحرقوا حصائدهم بالنار فهل يُنهى عن ذلك أم لا؟

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: الحمد لله، يُنهى عن إحراق الحصائد بالنار لما فيها من الدواب التي لا يجوز إحراقها بالنار، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: عموم النهي عن التحريق ـ كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»، وفي لفظ لأحمد أن النبي ﷺ قال: «**لا تُعذبوا بعذاب الله**»، وهذا النهي عن التعذيب بالنار والإحراق بالنار عام في الآدميين وغيرهم من الدواب فيمن يعقل ومن لا يعقل مما له روح، لنص النبي ﷺ على ذلك وتصريحه بذلك.

وذلك فيما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نزل النبي منزلاً فانطلق لحاجته فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة. فقال رسول الله ﷺ: «**إيكم فَعَلَ هذا؟**» فقال رجل من القوم: أنا يارسول الله! قال: «**أطفها أطفها**»، وفي لفظ: قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل فأحرقت فقال النبي ﷺ: «**لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عزوجل**».

الوجه الثاني: لما في الحصائد من الدواب والأمم التي تسبح لله تعالى

على اختلاف أجناسها، والتي تحقق عدم تمكنها من الهروب والخروج من هذه الحصائد حينما تشتعل النار فيها، وذلك لسعتها طولاً وعرضاً كما هو معلوم، ولإحاطة النار بها من كل جانب. فبهذا يُنهى عن إحراق الحصائد لما فيها مما لا يجوز إحراقه بالنار، حتى ولو كان لأصحابها مصلحة بإحراقها، لأن النبي ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم فعدل عن ذلك لما في البيوت ممن لا يستحق ذلك من النساء والذرية كما ورد بذلك الحديث، مع ما في ذلك من المصلحة العامة، وأما إحراق الحصائد فإنه لمصالح خاصة وقد تدرك بشيء آخر بدون إحراق، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل يجوز إحراق بيوت النمل؟ فقال: يدفع ضرره بغير الحريق.

الوجه الثالث: لما في عدم إحراقها من المنافع لأهل المواشي والبهائم من أهل الحصائد وغيرهم ببيع أو تبرع ونحو ذلك.

ومعلوم أن إحراق الحصائد يذهب هذا الانتفاع، فعلى أهل الحصائد من أهل المزارع والحرث أن يتقوا الله تعالى ويراقبوه، ويكفوا وينتهوا عن إحراق حصائدهم شكراً لله تعالى على ما أعطاهم، وخوفاً من عقاب الله وانتقامه، ويدفعون ما يزعمون من تضررهم بتركها بغير إحراق وتحريق، فقد صح في الحديث أنه غُفر لامرأة بغي في سقي كلب.. وثبت أن امرأة دخلت النار في هرة. كما ورد بذلك الحديث، وإني أخاف على الذين يحرقون حصائدهم من العقوبة العاجلة قبل الآجلة.

فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويبتعد من ظلم من يعقل من الآدميين ومن لا يعقل من الدواب. فقد روى البخاري وأحمد وغيرهما ولفظ أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله عزوجل**

إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» وقرية النمل مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه. هذا وقد حذرت وأنذرت شفقة وخوفاً على إخواني المسلمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثامنة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال: أشكل عليَّ قول الفقهاء ويسن للإمام والمأموم القيام عند قد من إقامتها، أطلب من فضيلتكم إيضاح ذلك وبيان ما ترون وفقكم الله.

.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: قولهم يسن القيام عند قول «قد» لما روى ابن المنذر وغيره عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاه» وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقوم حتى يسمع «قد قامت الصلاة» وبه قال أحمد رحمه الله لأنه إذا لم يكن في المسألة شيء عن النبي ﷺ أخذ بقول الصحابي إذا لم يعارضه صحابي.

وفي ذلك تفصيل لم نذكره ههنا وهو مذكور في كتب أصول الفقه.

وأما التحديد في القيام فقد قال مالك في «الموطأ»: «لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك بقدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». وقال في «المجموعة»: قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس؟ قال مالك: «ما سمعت فيه حدًّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة».

وقال ابن حبيب: كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة، وذهب عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله، وأبوقلابة،

وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقاً.

وهذا الخلاف والله أعلم فيما لم يروا الإمام، أما إذا رأوا الإمام فقد ترجم البخاري رحمه الله له باباً فقال: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة».

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إليَّ يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

قال الحافظ في «الفتح»: قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٠) ـ فائدة:

إذا أُقيمت الصلاة والإمام غير حاضر مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد أو هو المؤذن وهو في المنارة فعلى روايتين: روى جماعة لا يقومون حتى يروه للحديث. وروى الأثرم وغيره أنه جائز للمأمومين أن يقوموا قبل أن يروا الإمام لحديث أبي هريرة: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه ثم أومأ إليهم بيده أن مكانكم».

ولم ينكر عليهم فدل على جوازه، وروى جعفر بن محمد والمروزي وغيرهما عنه أنه وسَّع العمل بالحديثين جميعاً فإن شاءوا قاموا قبل أن يروه وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه.

وقال أيضاً في (٤/ ٩٠)، قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب أن يقوم الإمام ولا يسبقوه ثم يقوموا، وإذا لم يكن في المسجد أيضاً قاموا

فانتظروه قياماً.

وقد روى أبوهريرة قال: «أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله ﷺ» إلى قوله: «ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم». وأما قوله: «**لا تقوموا حتى تروني**»، فنقول: إذا لم يكن في المسجد جاز أن يقوموا إذا قال: «قد قامت الصلاة» ينتظرونه قياماً لحديث أبي هريرة، وإذا كان في المسجد قاموا ولم يتقدموه لأنه قال: «**حتى تروني**» أيك قائماً.

قال مقيده: وقد ذكر ابن القيم العلة في النهي عن القيام حتى يروه في «أعلام الموقعين» (٣/ ١٥٩) في بحث «العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات». قال: الوجه التاسع والأربعون: أنه نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج. لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه. ا. هـ.

هذا وأسأل الله عزوجل أن يمن علينا بالإخلاص لوجهه الكريم والمتابعة لرسوله الأمين ﷺ وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والله أعلم.

الرسالة التاسعة والثلاثون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي . . حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد .

هناك أناس يقرأ أحدهم في القرآن أو في السنة أو في كلام أهل العلم أو يؤذن، فيرفع صوته ثم يخفضه أو يخفضه ثم يرفعه ويقلد في صوته بعض من يعرف ثم يقلد آخر ثم يقرأ قراءته الطبيعية وقد يخشع أو يتخشع وهكذا يفعل إما ليطرب نفسه أو ليضحك من عنده أو لغير ذلك وقد لا يكون يقصد الاستهزاء بذلك فما حكم ذلك هل يحرم أم ماذا؟

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . . أما بعد .

فالجـواب عن سؤالك عمن يرفع صوته بقراءة القرآن . . إلخ .

فنقول: دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجهر والإسرار بالقرآن جائزان مطلقاً، وذلك ما لم يتأذى بالجهر أحد، فإن تأذى به أحد فهو حرام .

وقد يدل حديث عقبة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**» على أن الإسرار بالقراءة أفضل، فأما في صلاة الليل فمستحب التوسط بين الجهر والإسرار، وذلك لما روى الإمام أحمد عن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: **المصلي يناجي ربه عزوجل فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» .

وعنه أيضاً في حديث أبي سعيد: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة أو قال في الصلاة**».

وأما رفع الصوت بقراءة كتب السنة وكلام أهل العلم، فإذا كان ذلك في حلقة علم أو كان هناك من يستمع فإنه لابد من ذلك، وإن كان غير ذلك فحكم ذلك حكم رفع الصوت في القرآن.

وأما سؤالك: عمن يخفض تارة ويرفع تارة، فهذا جائز ما لم يتأذى به أحد.

وأما سؤالك عمن يخشع، أو يتخشع في القراءة؟

فالجواب: هذا مشروع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٨].

وروى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم عن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء».

وروى ابن حبان بسنده إلى علي رضي الله عنه قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح».

وأخرج البخاري وابن المنذر: أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨٦]، فسمع نشيجه.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل: الصلاة. قال: «**مروا أبابكر أن يصلي بالناس**». فقالت عائشة: إن أبابكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء. فقال: «**مروه فليصل..**» الحديث.

هذا مما ورد في الخشوع، أما التخشع، فلما روى ابن ماجه وغيره عن

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته حسبته يخشى الله**».

وروى ابن ماجه أيضاً بسندٍ لا يخلو من مقال، عن عبدالرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن مالك بعدما كف بصره فأتيته مسلماً وانتسبني فأنتسبت له فقال: مرحباً بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا**». وقوله: «بحزن» هو بفتحتين أو بضم فسكون أي: نزل بما يجعل القلب حزيناً والعين باكية إذا تأمل القاريء فيه وتدبر.

وأما آخر السؤال: فلا يصدر من مسلم يؤمن بالله وكتابه، ويرجو رحمته ويخشى عذابه، وإن صدر منه فيتعين على من شاهده وتحقق ذلك منه أن يرفع أمره إلى الحاكم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مآب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. . وفقه الله لكل خير وأعاذه من كل شر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد.

سؤال: هل القنوت في النوازل في صلاة الفرض مشروع أم لا، وهل الدعاء مطلق أو مقيد أم لا؟

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: الحمد لله رب العالمين وبعد. .

القنوت في النوازل مشروع دلت على مشروعيته الأحاديث الصحيحة من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله تعالى عنهم. فإنهم كانوا يقنتون في النوازل، ولكن ينبغي للقانت أن يدعوا عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكفرين المحاربين، كان ذلك حسناً.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو بالدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين.

كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «الصلاة» عن الإمام أحمد

رحمه الله تعالى حيث قال: وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أباعبدالله أحمد بن حنبل، فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال: سل عما أحببت. قلت: فإن بالبصرة قوماً يقنتون كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من لا يقنت، وخلف من يقنت، فإن زاد في القنوت حرفاً، أو دعا بمثل: إنا نستعينك أو عذابك الجد، أو نحفد فإن كنت في الصلاة فاقطعها. انتهى.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من أنه يقتصر في الدعاء على المناسب لتلك النازلة، وعدم الزيادة على ذلك خصوصا إذا كان القنوت في صلاة الفريضة. والله أعلم..

الرسالة الحادية والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

فإني قد اطلعت على الأسئلة التي طلبت مني الجواب عليها، أسأل الله تعالى أن يعينني ويوفقني للصواب، ويرزقك العلم النافع والفقه في الدين.

.....

السؤال الأول: إذا لم يجهر الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية وقرأها سراً ساهياً ثم ذكر، ماذا عليه؟ هل يجهر من حيث انتهى إليه سراً؟ أم يستأنف الفاتحة من أولها جهراً؟ وهل عليه سجود سهو؟ وإذا لم يسجد للسهو جاهلاً بالحكم هل يخل بالصلاة؟

الجواب الأول: إذا لم يجهر الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية وقرأها سراً ساهياً ثم ذكر فعليه أن يجهر بالقراءة من حيث انتهى إليه، ولا يستأنف قراءة الفاتحة من أولها. وليس عليه سجود للسهو في مثل هذا.

السؤال الثاني: إذا قام الإمام إلى الركعة الأخيرة شاكاً في قيامه هل هي الأخيرة أم لا. فلما انتصب قائماً ذكر أنه على الصواب. فهل عليه سجود سهو، وكذلك بالعكس إذا جلس للتشهد شاكاً في جلوسه ثم ذكر أنه على الصواب؟

الجواب الثاني: إذا زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد للسهو، لزوال موجب السجود.

السؤال الثالث: إذا كان لأحد الأبناء مال، فطلب أحد والديه منه هذا

المال أو بعضه فأعطاه إياه، هل يحل له أخذه علماً أن هذا الابن لم يبلغ الحلم ولم يعرف أهمية المال؟

الجواب الثالث: اعلم أرشدك الله لطاعته أن للوالد والوالدة أن يأخذا من مال ولدهما بقدر حاجتهما بغير إذنه سواء كان الولد كبيراً أم صغيراً، ذكراً كان أم انثى، ولا حرج عليهما في ذلك، ولا إثم، ولا فرق في ذلك بين الأب والأم فيما ظهر لي والله تعالى أعلم. لعموم قوله ﷺ: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**»، وإسناده حسن.

ومن الفقهاء من ذكر أن ذلك للأب دون الأم بستة شروط. وأما ما يهبه الصبي من ماله لغيره على الإطلاق فلا يصح، سواء أذن فيه الولي، أو لم يأذن لأنه محجور عليه، لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه كالسفيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الرسالة الثانية والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. . حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فقد أشكل عليَّ عدم جهر بعض المصلين بالتأمين في الصلاة أطلب من فضيلتكم حكم ذلك عند أهل العلم، وفقكم الله.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. .

جـوابه: الحمد لله رب العالمين. . وبعد. . فهذا ما قاله بعض أهل العلم على هذه المسألة:

قال مؤلف «طرح التثريب» رحمه الله تعالى: وعن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ولم يقل مسلم: «**فإن الملائكة تؤمِّن**» وله: «**إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم، ولا الضالين فقال من خلفه: آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وللبخاري: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. . .**» الحديث.

قال مقيده: فمن الفوائد التي ذكرها المؤلف على هذا الحديث قوله:

الأولى: ظاهرة أنه إنما شرع التأمين للمأموم إذا أمَّن الإمام لأنه رتبه على تأمينه، فإن ترك الإمام التأمين لم يؤمن المأموم، وهذا وجه ضعيف بل ادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، وأنه إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم الجهر به سواء تركه الإمام عمداً أم سهواً ونقله عن النص

وقال: إنهم اتفقوا عليه، وأنه ليس فيه خلاف. انتهى.

وظاهر إطلاق الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه وبه صرح القاضي.

الثالثة فيه أن الإمام يجهر بالتأمين فيما يجهر به من القراءة وإلا لما عُلق تأمينهم على تأمينه، وإنما يطلع عليه بالسماع، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبوحنيفة، ومالك في رواية عنه أنه يسر به.

قال مقيده: لعلهم أخذوا بما روى الإمام أحمد عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى عن يمينه، وعن يساره.

وهذا الحديث له طرق أخرى بالجهر بآمين ذكرناه في المحصل ٣/ ٤١ وعند أهل العلم إذا تعارض الحديثان أخذ بأصح سنداً ومتناً، وقد أشار إلى ذلك مؤلف طرح التثريب حيث قال «قد ورد التصريح بالجهر فيما رواه أبوداود من حديث وائل بن حجر: صليت خلف النبي ﷺ يجهر بـ«آمين». وفي لفظ له: ورفع بها صوته. ورواه الترمذي وحسنه بلفظ: ومد بها صوته. وأخرجه الحاكم وصححه. وأما رواية شعبة في هذا الحديث: وخفض بها صوته فهي خطأ خطأه فيها البخاري وأبوزرعة وغيرهما ولأبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة بإسناد جيد مرفوعاً: «كان إذا قال: ولا الضالين قال: آمين حتى يسمعنا أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد». لفظ ابن ماجه.

وفي حديث أبي هريرة هذا جهر المأمومين أيضاً بالتأمين وهو القول القديم للشافعي وعليه الفتوى، وفي الجديد لا يجهر، قال الرافعي: قال الأكثرون في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر».

قال مقيده: قال البخاري في صحيحه «باب جهر الإمام بالتأمين»، وقال

عطاء: آمين دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبوهريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين.

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبراً: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ابن شهاب: «ولأن رسول الله ﷺ يقول: آمين».

قال مقيده: وما رواه البخاري في هذا معلقاً بصيغة الجزم كما هنا فهو صحيح عند أهل العلم.

وقال مقيده: ثم بوب البخاري رحمه الله بعده في فضل التأمين، ثم قال: «باب جهر الإمام بالتأمين».

ولعل فيما ذكرت كفاية فأسأل الله الحي القيوم أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً، وأسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على نبينا محمد.

الرسالة الثالثة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فلقد ذكرت في سؤالك المؤرخ في ١٣/ ١/ ١٤١٠هـ أنه أشكل عليك تحريم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب «الوقف» على الأولاد والعيال، وقد أجازه فقهاء الحنابلة، وتطلب الإجابة عن ذلك لعله أن يزول الإشكال.

. . . . . .

فنقول: وبالله نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجـواب: نقول عليك أن تعرف أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يتفق مع الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة الوقف مطلقاً في أعمال البر من بناء المساجد وحفر الآبار وصرف ريع عقار أو نحوه إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين من طلاب علم وأبناء سبيل ونحوهم، وقد يدخل في ذلك بعض الأولاد أو بعض الورثة بصفة بالتبع فهذا يرى صحته، وأهل الكوفة لا يرون صحة ذلك.

وإنما الذي منعه الشيخ وصرح بتحريمه وأكد أنه من وقف الجنف هو الوقف على الأولاد، وأعم من ذلك الوقف على الورثة سواء كان منجزاً أو مؤخراً، والعلة في تحريم ذلك والله أعلم هي أنه إذا أوقف هذا العقار أو النخل على أولاده أخرج بذلك زوجاته وهن أمهات أولاده، وإذا أوقفه على الورثة عموماً، صار فيه أمران:

الأول: تحريم ما أحل الله تعالى لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه.

الثاني: حرمان زوجات الذكور، وأزواج الإناث، وأولاد البنات، حتى

قال الشيخ في كلامه: وكون الرسول ﷺ لم يأمر به كافٍ في فساده صلحت نية صاحبه أم فسدت. . انتهى.

وأما كون الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يفرقوا فإنه لا يمنع من صحة ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله تعالى لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وما علل به شيخ الإسلام موجود، فإن من الناس من يخاف على أولاده إساءة التصرف من بعده فيخاف عليهم الفقر فيحرِّم عليهم بيع هذا العقار بتوقيفه عليهم. والله أعلم بمصالح عباده منهم ومن أبائهم، قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، كما أنه لا يجوز التسبب في حرمان الورثة من التصرف في عقارهم لأنه إضرار بهم فرحم الله تعالى الإمام محمد بن عبدالوهاب، ما أنور بصيرته وأدق فهمه، وأوضح حجته، وأقوم كلامه وأعدله، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وجمعنا به في الفردوس الأعلى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الرابعة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي.

حفظه الله تعالى بالإسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

سؤال: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء عقب صلاة النافلة أم لا؟

.....

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد.

فنقول: حسبنا الله لا إله إلا هو إنه هو الحسيب، ونسأله الصواب في القول والإخلاص في العمل، إنه هو الرقيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

رفع اليدين في الدعاء مشروع دلت على مشروعيته الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين، والسنن، والمسانيد، حتى ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله، أن رفع اليدين في الدعاء متواتر، تواتراً معنويًّا، رُوى فيه نحو مائة حديث، ثلاثون منها في الصحيحين أو أحدهما، وأما رفعهما للدعاء عقيب صلاة التطوع دون الفريضة فإنه مشروع وليس بواجب، وهو من آداب الدعاء.

والدليل على مشروعيته ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، وأبوداود الطيالسي، والبيهقي، وغيرهم عن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة رضي الله عنهما، فأما الإمام أحمد فرواه سبع مرات، نذكر منها واحداً فإن أردت الزيادة فارجع إلى «المحصل» (٣/ ٢٠، ٢١،

٢٢) فقد جمعناها فيه. قال في «المسند»:

حدثنا عبدالله: حدثني أبي: ثنا علي بن إسحاق أن عبدالله بن مبارك أنبأنا ليث بن سعد ثنا عبدربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يارب! يارب! فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديدا»**.

قال شُرَّاح هذا الحديث من أهل العلم رحمهم الله تعالى: معنى «تقنع يديك» أي: إذا فرغت من الصلاة، فسلم ثم ارفع يديك للدعاء سائلاً حاجتك، والإقناع: هو الرفع، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٤٣].

ثم اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن هذا الحديث قد حقق طرقه وأسانيده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رحمه الله حيث قال في إسناده نظر ولعله أن يكون صحيحاً إن شاء الله ثم ذكر كلاماً طويلاً، واعلم أن الذي ليس بمشروع هو رفع اليدين عقب صلاة الفريضة، وهذا الذي أراده ابن القيم رحمه الله تعالى، في زاد المعاد، في قوله: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما»، والله أعلم. انتهى ما أردنا ذكره.

هذا وأسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شر أنفسنا وأن لا يكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد من خلقه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الخامسة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد.

فإنك قد ذكرت في سؤالك المؤرخ ١١/ ١/ ١٤١٠هـ ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي عن عمرو بن شعيب قال: «إذا وجد الغلول عن الرجل أخذ وجلد مائه وحلق رأسه ولحيته، وأُخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان وأُحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً».

قال وبلغني أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلانه مع أنه قد صح تحريم حلق اللحية.

. . . . . .

فالجـواب: هذا الأثر مقطوع والمقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية حتى ولو صحت نسبته لقائله لأنه قول أو فعل من دون الصحابة، من التابعين فمن دونهم، كما أن عليك أن تعرف أنه ليس بتمامه في البيهقي. كما ذكرت عن المعلق، وإنما الذي أراد المعلق ـ والله أعلم ـ. أن الذي رواه البيهقي هو اللفظ الأخير من الأثر، وهو «وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا من الحيوان إلى. . . وبلغني أن أبابكر وعمر كانا يفعلانه».

كما أنه أفرد في الطبع أيضاً في: «مصنف ابن أبي شيبة».

فتلخص: أن الذي فيه حلق الرأس واللحية هو ما رواه ابن أبي شيبة دون البيهقي، وهو أثر مقطوع لا يحتج به، ولو صح وكذا أيضاً ولو لم يخالف شيئاً من الأحاديث الصحيحة كيف وهو قد خالف ما صح وهو النهي عن

حلق اللحية. وهذا ضعيف فيكون منكراً، فلعله قد زال الإشكال إن شاء الله تعالى.

نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في الدين، ويعلمنا التأويل، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد.

الرسالة السادسة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. . حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. .

سؤال: حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد هل يفهم منه أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة إنكارهم عليه أم لا؟ أطلب من فضيلتكم بيان ذلك وفقكم الله.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. .

الجـواب: الحمد لله رب العالمين. . وبعد. .

معنى الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فاهريق عليه».

وقد يفهم البعض أن النبي ﷺ أنكر عليهم إنكارهم، وهو ليس كذلك، بل إن النبي ﷺ أقرهم على ذلك وإنما أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه، أو مواضع أخرى من المسجد أفاده ابن حجر في «الفتح».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: وفي الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا بالإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر

الخصوص. انتهى.

ولذلك أمر ﷺ بالمبادرة بالإنكار على من يبيع أو يبتاع في المسجد أو ينشد ضالة، وذلك فيما رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**».

وروى النسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**».

الرسالة السابعة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الشيخ . . حفظه الله تعالى .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد .

فإني قد اطلعت على مقال في جريدة «المسلمون» عدد ٤٨٨ الجمعة ٣٠ ذي الحجة ١٤١٤هـ «وأباح للمتعجل أن يرمي جمار يوم الثاني عشر قبل الزوال، وقال إن هذا القول هو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين في مذهب أحمد، وذكره صاحب المغني، وهو أن للمتعجل أن يرجم في ذلك اليوم كله من أوله إلى آخره من بعد طلوع الشمس ولو قبل الزوال . . » انتهى .

. . . . . .

فأقول وبالله أستعين، ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحىً، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به بلفظ، وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحىً ورمى بعد ذلك بعد الزوال» ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا، وفي الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كان يقول لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزل الشمس» .

فبهذه النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ تعلم أن ترخيص أبي حنيفة وغيره في الرمي يوم النفر قبل الزوال. خلاف الصواب والله تعالى أعلم، لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسكم**» ولذلك خالف أباحنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبويوسف، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع

مخالفته للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في رده على ابن محمود لما أجاز ذلك وقال هذا مذهب طاووس وعطاء، قال الشيخ محمد. [يقال له أولاً: أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما. ويقال له ثانياً: من طاووس وما طاووس، ومن عطاء وما عطاء، وسنة رسول الله ﷺ كالشمس في رابعة النهار.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، حين ناظره من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره بقول أبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبوبكر وعمر، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣]، أتدري ما الفتنة، الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، أفتترك توقيت رسول الله ﷺ لتوقيت سواه، أفتقيس قياساً السُّنَّة تأباه، وكل من أهل العلم لا يرضاه]. انتهى.

ولما قال ابن محمود، ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام المفضي بالناس إلى الموت الزؤام أشد من حاجة الاستعجال. قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: [يقال: من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعي فلا شك في غلطه حيث فرق بين متماثلين، بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى بالجواز. وقول الحنفية في هذا الباب غير مسلم، ودعوى هذا الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة، والزحام إنما هو في بعض الوقت لا في جميعه والشريعة المحمدية السهلة السمحة دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي زعمه هذا الرجل وتصوره

لتمشيه على الأصول الشرعية ومخرجه هو إنما بناه على شفا جرفٍ هارٍ، فإن الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس. وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات وجمع العصر إلى الظهر للعذر الشرعي تقديماً والعشاء إلى المغرب كذلك ليس من هذا الباب. إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها ـ وهو الزوال ـ انتهى.

كما أنه جاء بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢٩ في ٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ عدم جواز رمي الجمار الثلاث أيام التشريق قبل الزوال. انتهى.

وما أحسن ما ذكره العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم. أيضاً في رده على ابن محمود، ويحسن أن أذكره لك ههنا لعلنا أن ننتفع به حيث قال رحمه الله تعالى: [التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالإبطال على أكثر العبادات الشرعية الموقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك، وتوقيت الرمي زمن النبي ﷺ وهو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة، والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها على وقتها، فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً لما تقدم. فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمي انتقل إلى البدل المدلول على صحته بالسنة كما تقدم، ودل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة ـ كما فهمه هذا الرجل ـ مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر

في ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله بل هو وإن عذر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخر، وذلك بأن يصير إلى البدل فيما له بدل، وبأن يستنيب فيما تدخله النيابة وأن يفدي فيما تجب فيه الفدية وحينئذٍ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأمور بالتقوى، فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلي جالساً، وتقوى العاجز عن الصلاة جالساً ربه أن يصلي مضطجعاً. انتهى.

هذا وأسأل الله تعالى أن يمنَّ عليَّ وعليك بقبول الحق واتباعه وأن يعيذني وإياك من تحمل ما لا طاقة لنا به وأن يعفو عني وعنك عما نطق به اللسان وجرى به القلم من الخطأ والزلل إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثامنة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شخص دخل المسجد لأداء الصلاة فوجد الجماعة في التشهد الأخير فماذا عليه فعله؟ هل يدخل معهم في الصلاة أم لا؟

مع العلم أنه يوجد أشخاص داخل دورة المياه.

وهل الأفضل دخوله مع الجماعة أم انتظاره الأشخاص الذين في داخل دورة المياه؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.....

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: على القول بأن الجماعة لا تدرك إلَّا بإدراك ركعة، فعلى هذا القول ينتظر ليصلي مع هؤلاء الذين ذكرت وإن قيل أنه مدرك للجماعة بأقل من ركعة. فإنه ينظر في إدراكه لهذه الجماعة مع إدراكه للثانية من أولها. فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة فهي في هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها بتمامها أفضل. وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً وإماماً. أو جماعة وهم في المسجد. فقد تكون أفضل. والله تعالى أعلم.

الرسالة التاسعة والأربعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم... رزقه الله تعالى علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فإني اطلعت على سؤالك المؤرخ في ١٢/ ٦/ ١٤١٤هـ.

.....

السؤال الأول: إذا احتلم شخص في نهار رمضان ولم يخرج منه الماء إلا بعد الاستيقاظ من النوم؟ فماذا عليه. هل يعيد الصوم هذا اليوم. أم لا يعيد. مع العلم أنه استيقظ في لحظه احتلامه أرجو الإيضاح في ذلك. انتهى.

الجواب الأول: الحمد لله. صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة. لأن كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة.

السؤال الثاني: إذا أراد شخص أن يصرف مبلغاً من النقود مثل أن يصرف مائة ريال فلم يجد عند الصارف سوى ٧٠ ريال أو أقل أو أكثر فهل يدخل في ذلك الرباء إذا أخذ المبلغ الناقص أم لا. مع العلم أنه مسلمه المائة ريال. أفيدونا عن ذلك مع ذكر الدليل والإيضاح.

الجواب الثاني: الحمد لله. «الصرف» بيع نقد بنقد. سواء اتحد الجنس أو اختلف فإذا اتحد الجنس فيشترط لصحته التماثل والتقابض في المجلس قبل التفرق لقوله ﷺ: **«مثلاً بمثل يداً بيد»**.

وأما إذا اختلف الجنس فيشترط التقابض في المجلس فقط دون التماثل. لقوله ﷺ: **«فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**. [رواه مسلم].

السؤال الثالث: إذا أكل شخص لحم جزور وهو على طهارة. وحضر وقت الصلاة فذهب إلى المسجد فصلى. ثم صلى بعد هذا الوقت وقتاً آخر ولكنه بوضوء جديد ثم بعد ذلك ذكر أنه لم يتوضأ للصلاة الأولى فهل عليه الإعادة أم لا. أفيدونا عن ذلك؟

الجواب الثالث: الحمد لله. من أكل لحم جزور فقد انتقض وضوءه. لحديث جابر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضؤا من لحوم الإبل**» [رواه أحمد ومسلم].

فيجب عليه أن يعيد الصلاة الأولى فقط لأنها غير صحيحة. حيث أنه صلاها بدون طهارة. والله تعالى أعلم.

الرسالة الخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شخص متوفىٰ له بيت بـ٢٤٠٠٠ ريال «أربعة وعشرين ألف ريال» وله ثمانية أولاد ذكور وأمهم. كم يكون نصيب والدتهم من المذكور أعلاه؟

. . . . . .

الجـواب: الحمد لله. إذا لم يكن على المتوفى دين لمخلوق أو دين للخالق جل وعلا كزكاة ونذر ونحو ذلك. وأيضاً إذا لم يكن له وصية بالثلث فأقل لأجنبي. فإن لأمهم المذكورة التي هي زوجة المتوفى من هذا المال المذكور الثمن وقدره ثلاثة آلاف ريال.

الرسالة الحادية والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وبعد.

فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

لوحظ على كثير من المحلات التجارية بيع ما لم يقبض مثال ذلك: صاحب المفروشات والمجالس العربية يتفق مع العميل على تصليح مجلس وكذا ستائر وهو مع ذلك ما عنده إسفنج وقماش فما حكم هذه الصفة رحمك الله تعالى.

. . . . . .

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد.

الجـواب: هذا الاتفاق من باب استصناع السلعة. وما ذكرت هو عقد على استصناع سلعة ليست عند البائع أو الصانع. وهذا عقد لا يصح لأنه باع سلعة يصنعها له وبعض المواد أو كلها ليست عنده ولا تحت ملكه، على غير وجه السلم، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: «**لا تبع ما ليس عندك**». [رواه أبوداود والنسائي].

بل لا يحل لمسلم أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه على غير وجه السلم. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**» [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة]. أما إذا كانت جميع المواد عند الصانع وتحت ملكه فهو اتفاق صحيح ولا بأس به. وإذا لم يحصل ذلك فلهما أن يتفقها على أجرة التصنيع ويوكل المشتري الصانع على شراء المواد التي ليست عنده ويكون العقد صحيح. والله تعالى أعلم.

الرسالة الثانية والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

أنا رجل عندي من العلم شيء بسيط جداً حيث تعلمت من مشايخ قدامى وفي ذلك العصر نقرء في التوحيد والحديث والفقه والفرائض ولا نعرف سادسة ولا متوسط ولا ثانوي، فهل لي إذا سئلت عن مسألة أعرفها أن أجيب السائل أم أقول لا أعلم أم ماذا أفعل. وحيث أنا بمنطقة أهلها يحتاجون إلى توجيه وسبق أن كنت إمام رسمي جمعة وجماعة، وقمت بهذا العمل الشريف ٣٢ عاماً ولما كبرت سني اعتذرت من العمل ورجعت إلى التقاعد ولازالوا الجماعة يعرضون عليَّ أسألتهم مع حل بعض مشاكلهم فما هو الحل وكيف توجيه فضيلتكم جزاكم الله خير الجزاء.

. . . . . .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجـواب: من تعلم علماً فعلمه ثم سُئل عما علم فهذا يجب عليه أن يجيب عما سُئل عنه مما علم وبالأخص إذا لم يكن ثم غيره. لحديث «**من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**». وله أن يجيب ولو لم يعلم إلا علم ما سئل عنه لقول النبي ﷺ لرويفع: «**لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنج برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه**». قال أهل العلم في هذا الحديث دليل على وجوب إخبار الناس. وليس هذا مختصاً برويفع بل بكل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به. فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك

فالتبليغ فرض كفاية. وأما من أجاب عن غير علم فهو مخطيء ولو أصاب فما الظن بمن أجاب على غير صواب. هذا أعظم ذنباً وأشد خطأً. لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

الرسالة الثالثة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

فهذه أجوبة المسائل التي ذكرت. أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

.....

س١: ما الحكم في عمل المرأة؟ وهل هو حرام في حد ذاته حتى إذا كان العمل غير مختلط والتزمت المرأة بالحجاب الشرعي؟

جـ: المرأة يلزمها أن تلزم بيتها، وأن لا تخرج إلاَّ لحاجة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولقول النبي ﷺ في حضورها وخروجها للصلاة: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**».

س٢: بعض العلماء يقولون أنه لا يجوز للأولاد ولا البنات دخول المدارس والجامعات المختلطة. فهل هذا القول صحيح؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال، ويجب على وليها أن يمنعها من ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ ولأنها نهيت عن الاختلاط بالرجال في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وذلك في الاجتماع لأداء الصلاة. بل لا يجوز الصلاة مع اختلاط النساء بالرجال بدون ضرورة. بل كلما تأخرت المرأة في

صفوف النساء عن الرجال كان أفضل لها لقول النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» ومع ذلك فقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد ذلك: «**لو رأى رسول الله ﷺ ما رأينا لمنعهن من الخروج إلى المساجد**». إذا تقرر هذا فما سألت عنه أولى بالمنع والنهي والله تعالى أعلم.

س٣: ولكن إذا حدث ودخل فعلاً الأولاد والبنات هذه المدارس فهل يجوز للرجل أن يعمل في وظائف العمل فيها مختلط؟ وهل يجوز للرجل أن يعمل بهذه الوظائف المختلطة ويمنع زوجته من العمل بحجة أن العمل مختلط؟ علماً بأنه لا يوجد وظائف حكومية غير مختلطة أو هي قليلة.

جـ: اختلاط الرجال بالنساء بدون ضرورة لا يجوز كما تقدم. فلا يجوز العمل في ذلك، ويجب على الزوج أن يمنع زوجته من ذلك. وما عند الله تعالى لا ينال إلاَّ بطاعته، والرزَّاق هو الله تعالى. قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

س٤: هل يجوز للرجل البيع لنساء غير متحجبات؟ وهل يجوز له الشراء منهن؟ وهل يجوز للمرأة البيع للرجال والشراء منهن مع التزامها؟

جـ: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وتترك الحجاب إذا كان عندها أو يشاهدها أو يمر بها رجال ليسوا من محارمها، حتى ولو كانت محرمة. مع أن المحرمة تكشف وجهها بالإحرام. ومع هذا فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدنا جلبابها على وجهها، وإذا جاوزونا كشفناه**» رواه أحمد وأبوداود وغيرهما. أما البيع والشراء فيصح.

س٥: عند مغادرة العاملين بالسعودية إلى بلادهم يكون معهم بعض الهدايا للأسرة. هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها أن يحضر هدايا

لأسرتها إذا لم يحضر هو من تلقاء نفسه؟ وهل يحق لها أن تطلب هدايا لأسرتها مثل هدايا أسرته بالضبط؟ أي أن تكون من نفس القيمة والسعر، أو حتى تكون متقاربة، ولاتكون الهدايا متفاوتة بالنسبة للأسرتين؟. وهل حديث: «**من أحق الناس بحسن صحبتي**. . .» الحديث، وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» خاص بالرجل وحده؟ أيضاً إذا أعطى الزوج أموالاً وهدايا أخرى لأسرته، هل يحق لها أن تطلب لأسرتها مثل أسرته؟ (علماً بأن الزوجة لا تعمل وليس لديها مال خاص بها) والقصد من لفظ الأسرة الوالدان والإخوة والأخوات.

جـ: لا يجب على الزوج أن يحضر الهدايا التي تطلبها زوجته لأهلها ولو اشترى لأهله.

س٦: إذا لم يكن من حق الزوجة طلب ذلك. فكيف يكون برها لأهلها في حين أن الزوج حينما يحضر لأسرته كل ما يريده يري أن ذلك من بره لأهله؟ وهل يجب على الزوجة التعامل مع أهل زوجها مثل أهلها في حين أن ذلك ليس واجباً على الزوج؟

جـ: برها لأقاربها: الدعاء لهم، والاستغفار لهم، والإحسان إليهم على حسب استطاعتها، إلاَّ إن سمح الزوج بشيء من ماله، وأذن لزوجته أن تصل أقاربها بذلك فلها ذلك مع ما تقدم من الدعاء.

س٧: إذا كانت المرأة تعمل وتأخذ راتباً خاصًّا بها، وإن كان لديها أموال خاصة بها فهل يجوز لها التصرف في هذه الأموال كيفما تشاء؟ أو لابد أن تستأذن زوجها في أموالها؟

جـ: إذا كانت المرأة رشيدة فلها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. وإن كانت سفيهة فلا يجوز تصرفها، ويجب على وليّ أمرها حفظ مالها.

س٨: بالنسبة لمهر الزوجة: هل يجب على الرجل إعطاء مهر وتجهيز

أثاث وشبكة وكل شيء؟ أم أن ذلك حسب عرف البلد؟ علماً بأنه يوجد مجتمعات تعارفت على ألاَّ يقوم الزوج بإعطاء مهر ويقوم بتجهيز الشقة والأثاث، وأحياناً يعطي الزوج المهر لوالد زوجته وذلك لتجهيز البيت. فهل يجوز ذلك؟

جـ: المهر يجب على الزوج، وكذلك النفقة على حسب استطاعته. وأما الشبْكَة فلا أصل لها، ولا تجب على أحد من الزوجين، بل إذا كانت من التشبه بالكفار فإنه ينهى عنها.

س٩: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ...﴾؟ وإذا تعارض الحكم الشرعي مع عرف البلد، هل يأخذ الإنسان بالدين أم بالعرف؟ لأنه يوجد بعض الأزواج يقومون بتجهيز البيت فقط، أو إعطاء مهر فقط، ويقولون: هذا عرف البلد. وما معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؟

جـ: معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ العرف المعروف. ويدخل في ذلك جميع الطاعات بالإعراض عن الجاهلين. وأما عادة الناس وعرفهم فلا يعتبر مع وجود النص من الكتاب والسنة. وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب المهر والنفقة على الزوج، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ نحلة فريضة أي أن المهر واجب للزوجة.

س١٠: إذا كانت المرأة تعمل عند زوجها، هل يجوز لها أن تطلب راتباً شهرياً؟ علماً بأن ذلك يتنافى مع عرف البلد.

جـ: إذا كان الذي تعمله المرأة من شئون المنزل وخدمة الزوج فليس لها أن تطلب راتباً، ولا يجب على زوجها ذلك، وإن كان زائدًا على ذلك، أو غير ذلك، فلها ذلك.

س١١: قبل الزواج قالت الزوجة لزوجها أنها سوف تعمل، وقال لها: عندما تأتي الوظيفة سوف نتكلم في ذلك. هل يجوز له أن يعارض في

عملها؟ وإذا قامت بالعمل بالرغم من عدم موافقته، فهل يكون عليها إثم في ذلك؟ وذلك بعد الزواج.

جـ: إذا كان هذا العمل منهياً عنه شرعاً فللزوج أن يمنعها ولو وعدها ذلك قبل العقد. وإذا عملت فهي آثمة بعصيانها لربها ومخالفتها لزوجها.

س١٢: إذا كان الزوج يقول قبل الزواج كلاماً يدل على أنه سوف يؤسس بيتاً مستقلاً عن بيت العائلة. مثلاً كأن يقول: سوف نأخذ شقة في مكان كذا أو مكان كذا. أو مثلاً كان حائراً على مكان معين ثم سافر الزوجان في طلب الرزق، وبعد العودة قال الزوج بأنهم سوف يسكنون في بيت العائلة. هل يجوز للزوجة أن تعترض على ذلك؟ وهل يحق للزوج أن يقول لها: لا يجوز أن تعترضي لأنك لم تشترطي في العقد ذلك؟ أي المعيشة المستقلة.

جـ: لا تطالبه بذلك إلاَّ إن كان قد صرح لها بذلك قبل العقد أو عنده. ولكن الذي أنصح به الزوجة أن ترضي زوجها بالمعروف ولا تسخطه.

س١٣: هل يجب أن تنص المرأة على ما تريد اشتراطه عند العقد؟ وهل يجب كتابته؟ وما العمل إذا كانت جاهلة بذلك؟

جـ: الأشياء التي لا تجب على الزوج إلاَّ بشرط لابد من اشتراطها عند العقد أو قبله. ولا يشترط أن تكتب، بل يجب على الزوج الوفاء بها ما لم تكن إثماً لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

س١٤: إذا حدث خلاف بين أهل الزوج والزوجة، وامتنع الزوج عن الذهاب إلى أهل زوجته، فهل يحق لها أن تمتنع عن الذهاب إلى بيت أهله؟ مع العلم أنه يوجد بعض الأزواج يرون الحق لهم في الامتناع عن زيارة أهل زوجاتهم أو عمل أي شيء من الممكن أن يغضب الزوجة. في حين يرون أنه على الزوجة ألاَّ تغضب زوجها أبداً، وتقوم بزيارة أهله. أي أنها لابد أن تراعي مشاعره، وأنه ليس واجباً عليه أن يراعي مشاعرها. ويستشهدون

بحديث: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**» فما الحكم في ذلك؟

جـ: لا يجوز للزوج أن يمتنع من زيارة أهل زوجته بدون سبب شرعي. وكذلك الزوجة. وإذا عصى اللهَ الزوجُ وقطع أقاربه أو أهل زوجته فعلى الزوجة أن تطيع الله تعالى وأن تصل زوجها، فهو خير لها.

س١٥: يقول بعض الأزواج أنه إذا تزوجت المرأة فإن كل تفكيرها ومشاعرها يجب أن تكون مع الزوج وأهله وبيته ولا تفكر في أهلها كثيراً، لدرجة أنها لا تجب أن تقول على بلدها لفظ «البلد» وإنما تقول لفظ «البلد» على بلد زوجها فقط. فهل هذا صحيح؟

جـ: هذا ليس بصحيح. بل عليها أن تصل أقاربها وأقارب زوجها على حسب استطاعتها.

س١٦: هل على المرأة واجبات أكثر من واجبات الرجل من حيث اهتمامها به، ومراعاة مشاعره، والعمل على عدم إغضابه في أي شيء؟ أم أن ذلك على المرأة والرجل سواء؟ (أي الزوج والزوجة). وما هي حقوق وواجبات الزوج والزوجة في علاقاتهما ببعض وعلاقتاهما بأسرتيهما؟ أي علاقة كل واحد منهم بأسرة الآخر.؟

جـ: حق الزوج على زوجته أعظم من حقها؛ لقول النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» رواه الترمذي. وهو صحيح بشواهده. ولقوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» فيجب على الزوجة طاعته في غير معصية الله تعالى، وصيانة عرض الزوج، والمحافظة على دينها وشرفها، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله. لقول الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ ولقوله ﷺ:

«**فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون**» ومن حق الزوج على الزوجة أن تلزم بيت زوجها فلا تخرج منه إلاَّ بإذنه ورضاه، وغض طرفها، وخفض صوتها، وكف يدها عن السوء، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به، إذ ما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه أو أقاربه؛ لقوله ﷺ: «**خير النساء التي إذا نظرت إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**».

س١٧: عند الرجوع إلى الوطن في الأجازة الصيفية هل يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها أن تذهب عند أهلها وتقضي معهم نفس الوقت ونفس المدة التي يقضيها هو مع أهله؟ علماً بأن الزوج يقضي معظم أجازته في بيت أهله، ويطلب من زوجته أن تكون معه باستمرار فلا تقضي مع أسرتها إلاَّ الأيام القليلة. وذلك بعد الغربة الطويلة عنهم.

جـ: لا يجوز لها إلاَّ بإذن زوجها، كما قدمت ذلك، ويستحب للزوج أن يأذن لها أن تزور أهلها، ولا يجوز له أن يكون سبباً في قطيعتها لرحمها.

س١٨: في فترة السفر والبعد عن الأسرة يقوم الزوج بالاتصال هاتفياً بأسرته باستمرار، وذلك للاطمئنان عليهم، في حين لا يسمح للزوجة بالاتصال بأهلها إلاَّ القليل؟ فهل هذا يجوز بحجة أنه هو الذي يعمل؟.

جـ: يستحب للزوج أن يأذن لها.

س١٩: إذا حدث خلاف بين أسرة الزوج وأسرة الزوجة وقام الزوج بمنع زوجته من الذهاب لأسرتها. وهي لا تطيق ذلك. فماذا عليها أن تفعل؟ وإذا ذهبت سواء بعلمه أو عدم علمه فهل عليها إثم؟

جـ: تحرص على إرضاء زوجها مع صلتها لأسرتها، ولا تذهب إلاَّ بإذن زوجها ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾.

س٢٠: إذا كان الزوجان يقيمان في بيت عائلة الزوج، والزوجة غير مرتاحة في هذا المكان مثلاً لقسوة والد الزوج أو والدته، أو أحياناً العادات والتقاليد تكون مختلفة بينهم وتحدث مشاكل. فهل على الزوجة أن تصبر وإذا كانت غير محتملة ذلك، هل يجوز أن تطلب بيتاً مستقلاً في حدود إمكانيات الزوج مع البر أيضاً بأهله؟

جـ: ما أحسن الصبر وما أعظم ثوابه، وعاقبته محمودة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ فهذه معية نصر وتأييد وحفظ ورعاية من الله تعالى لمن صبر، وإن طلبت فلا بأس في ذلك

س٢١: إذا كان رأي الزوج مخالفاً لرأي الزوجة في موضوع ما. فعلى الزوجة أن تطيع زوجها أم أن تطيع والدها؟ وهل من حق والد الزوجة أن يأمرها بشيء معين في حضور الزوج أم ليس من حقه؟ وهل من حق والد الزوجة أن يضربها مثلاً في حضور زوجها، وزوجها غير موافق على ذلك؟

جـ: عليها أن تطيع زوجها، وأن تجتهد في إرضاء والدها.

س٢٢: ما رأي الدين في أم تطلب من ابنها أن يحضر لإخوته البنات مثلما يحضر لزوجته وأولاده من ملابس... الخ حتى الأجهزة الكهربائية تصر على أخذها لبناتها؟ مع العلم أن بناتها متزوجات، ومعهم أموال بالبنك. ومع ذلك هو لا يطيعها ويبرها ويحبها جداً نرجو الإجابة وجزاكم الله خير الجزاء.

جـ: قولك رأي الدين، نقول رأينا فيما نعلم ونسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه: طاعة الأم بالمعروف من البر. فعلى الابن أن يطيع أمه فيما أمرته به إذا كان لا يتضرر بذلك، وأما إن كان يتضرر بذلك فعليه أن يلين لها الكلام، ويوافقها بالمعاريض، فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الرابعة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

فهذا جواب الأسئلة التي طلبت الإجابة عليها. نسأل الله تعالى الإعانة والتسديد، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

.....

س١: ماهو الواجب على من حضر احتضار أخيه؟

جـ: ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الإخلاص. ومعنى التلقين أن يقول الإنسان الشيءويتبعه عليه، فيقول عنده: «**لا إله إلاَّ الله**» يذكره بها حتى يذكرها ويقولها، فإذاقالها كف عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه. رجاء أن يكون آخر كلامه «لا إله إلاَّ الله» فيدخل الجنة لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله**» رواه مسلم والأربعة، ولقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة**» رواه أبوداود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ولا يقال له: «قل» بل يتشهد عنده ولا يكثر التكرار، وأما غير المسلم فيقال له: قل: «لا إله إلاَّ الله» كما قال النبي ﷺ للغلام اليهودي ولأبي طالب وغيره. قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى ليكون أول ما يقع سمع الإنسان على كلمات الآذان، كما يلقن عند خروجه من الدنيا، فتكون دعوته إلى الله

تعالى وإلى دين الإسلام سابقة على دعوة الشيطان».

وينبغي أن يوجه المحتضر إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن، فقد جاء الحديث والأثر بذلك، وإن لم يكن فمستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

وإذا فاضت روح المسلم سنَّ تغميض عينيه، وستره بغطاء، وأن لا يقال عنده إلاَّ خيراً «**اللهم اغفر له اللهم ارحمه**» لقول النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره عندما مات فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» رواه مسلم.

س٢: هل تقرأ سورة يس على الميت؟ وهل قرائتها قبل الوفاة أم بعدها؟

جـ: الحديث الوارد في ذلك عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**» رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان.

فالحديث صححه طائفة من أهل العلم وضعفه طائفة، وأما معناه فإنه يراد به والله تعالى أعلم قراءة السورة المذكورة عند المحتضر، ويسمى المحتضر ميتاً باعتبار ما سيكون كما في حديث التلقين «**لقنوا موتاكم**» أي من قرب من الموت سماه ميتاً باعتبار ما يؤول إليه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: تستحب قراءة يس عند المحتضر، وقيل الحكمة في قراءتها اشتمالها على تغير الدنيا وزوالها، والوعد بالبعث والقيامة ونعيم الجنة وما أعد الله فيها، وتتذكر بقراءتها تلك الأحوال التي توجب زهده في الدنيا المنتقل عنها إلى الآخرة فتسهل عند ذلك خروج روحه، ففي السورة أدلة من الأدلة النقلية والعقلية على إمكان

البعث والحياة الأخرى.

س٣: هل تعرض الأديان على المحتضر؟

جـ: قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: «وعرض الأديان عند الموت ليس عاماً لكل أحد ولا منفياً عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه؛ وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت. انتهى.

س٤: هل إذا مات ابن آدم فنيت روحه أم لا؟

جـ: الموت: ليس فناء للروح، وإنما هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر. فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقية لا تفنى عند أهل السنة. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ فالأرواح باقية في حياة برزخية، الله أعلم بكيفيتها ونوعها.

س٥: ما هي صفة تغسيل الميت؟

جـ: لا يجوز أن يغسل المرأة إلَّا جنس النساء وبالعكس، إلَّا مااستثني من تغسيل المرأة زوجها والأمة سيدها والعكس، فلكل منهما غسل صاحبه.

وأما صفة غسل الميت، فيجعل مع الماء سدر لأنه ينقي الجسد ويصلبه.

وصفة الغسل المستحب الكامل هي:

أن يوضع الميت على شيء مرتفع، ويتولى غسله أمين صالح فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى، ثم يلقي على يده خرقة وينوي غسله، ثم يغسل فرجه وما به من أذى، ثم ينزع الخرقة، ثم يسمي، ثم يوضؤه كوضوئه للصلاة، ثم يغسل شقه الأيمن فيبدأ بالشق الأيمن المقبل من عنقه

وصدره وفخذه وساقه، ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم يرفع جانبه الأيسر فيغسله كالأيمن، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ولا يكبه على وجهه إكراماً له، يغسله كذلك ثلاثاً إلاَّ الوضوء ففي المرة الأولى فقط. فإن لم يحصل نقاء بثلاث غسل خمساً ثم سبعاً أو أكثر من ذلك، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وكره الاقتصار في غُسله على مرة واحدة وتجزىء كالحي في غسل الجنابة والحيض. ويظفر شعر الأنثى ثلاثة قرون ويسدل وراءَها.

س٦: كم عدد أكفان المرأة والرجل؟

جـ: يجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. ولا تجمع اللفائف الثلاث مع القميص والإزار. فإما بثلاث لفائف فقط، أو بلفافة وقميص وإزار.

ويستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن، وهي إزار وخمار وقميص ولفافتان.

وأما الصبي ففي ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب، والبنت الصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار؛ لعدم احتياجها في حياتها إليه فكذا بعد الموت.

وأما الواجب في تكفين الميت مطلقاً كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى فهو ثوب واحد يستر جميع بدن الميت.

وأما صفة اللفائف فهو أن يوضع بعضها فوق بعض، ويجعل حنوط وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة، فيما بينها لا فوق العليا، ثم يوضع عليها الميت ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ثم الباقيات هكذا، وتعقد وتحل في القبر.

س٧: ما هي صفة الصلاة على الجنازة؟

جـ: صفتها: هي أن توضع الجنازة أو الجنائز في قبلة المصلين، ويوضع رأس الجنازة مما يلي يمين الإمام، ويقف الإمام عند رأس الذكر أو صدره ووسط الأنثى، والناس وراءه، ثم يرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت أو الأموات ـ إن تعددوا ـ قائلاً: الله أكبر، ثم يتعوذ ويسَمي، ثم يقرأ الفاتحة، وكذا من خلفه من المأمومين، ثم يكبر رافعاً يديه ويصلي على النبي ﷺ كالصلاة في التشهد الأخير، ثم يكبر رافعاً يديه ويدعو فيقول: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه»**.

وإن كان الميت صغيراً ـ ذكراً أو أنثى ـ قال: **«اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»**.

ثم يكبر رافعاً يديه، ويسكت بعد الرابعة قليلاً، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. والدليل على مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة ما خرَّج الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

س٨: أيهما أفضل اللحد أم الشق؟

جـ: الأفضل بل السنة اللحد، لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب**» رواه أحمد وغيره.

س٩: هل يجمع بين اثنين في قبر واحد؟

جـ: يحرم دفن اثنين فأكثر معاً في قبر واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وهكذا استمر عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف.

وأما إذا حصل ضرورة وذلك لكثرة الموتى كما حصل في غزوة أحد، فيجوز لوجود المشقة؛ ولأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ثم يقول: «**أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن**» فيقدمه في اللحد. رواه البخاري.

س١٠: عند الحثيات الثلاث نسمع من يقرأ قوله تعالى عند كل حثية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾.

ونسمع من يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله. هل ورد في ذلك شيء؟

جـ: يسن لمن لم يتولَّ الدفن أن يحثو ثلاث حثيات على القبر من ترابه اقتداءً بالنبي ﷺ، ومشاركة في أداء الواجب، وهو فرض الكفاية في الدفن.

وأما التفصيل عند قراءة الآية في الحثية الأولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الخ فهذا ما جاء في الحديث المروي في ذلك، وإنما لفظ الحديث هو: عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد ضَعَّفَ بعضهم إسناد هذا الحديث.

وأما قول «بسم الله وعلى ملة رسول الله» فإن لفظ الحديث يدل على أن

الذي يقول ذلك هو من يضع الميت في اللحد، كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله**» وفي لفظ كان إذا وضع الميت قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» رواه الخمسة إلاَّ النسائي.

س١١: هل تقلع أسنان الذهب؟

جـ: تقلع أسنان الذهب من الميت وتؤخذ، إلاَّ إن كان نبت عليها لحم وخيف أن ينقطع لحم بسبب قلعها فتترك.

س١٢: هل يجوز وضع شيء على القبر مثل جريدة ونحوها؟

جـ: وضع الجريدة على القبر خاص بالنبي ﷺ، بدليل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الطويل في صحيح مسلم، وفيه قال ﷺ: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما مادام الغصنان رطبين**» فإنه صريح في أن رفع العذاب، إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه.

وأما وضع الزهور والرياحين على القبر فهو بدعة محرمة تجب إزالتها والإنكار على واضعها.

س١٣: وضع نصيلة واحدة لقبر المرأة واثنين على قبر الرجل. هل هذا صحيح أم لا؟

جـ: لا بأس بتعليم القبر بحجر لما روى أبوداود وغيره عن المطلب أنه أمره ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر فوضعها عند رأسه وقال: «**أُعلم بها قبر أخي؛ أدفن إليه من مات من أهلي**».

وأما وضع نصيلتين على قبر الرجل، وعلى قبر المرأة نصيلة واحدة فهذا التفريق ليس بصحيح وليس عليه دليل، فيتعين النهي عنه والإنكار على فاعله.

س١٤: هل تجوز الكتابة على النصيلة اسم الميت أو تاريخ وفاته؟

جـ: لا تجوز الكتابة على القبر لا على النصيلة ولا غيرها؛ لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «**نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ**».

س١٥: هل يجوز المشي بالنعال بين القبور؟

جـ: لا يجوز. لقوله ﷺ لبشير بن الخصاصية: «**ألق سبتيك**» رواه أبوداود، وقال أحمد: إسناده جيد؛ لأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن إكرامها عن وطئها بالنعال من محاسن هذه الشريعة.

س١٦: هل يجوز نقل الجنازة من بلد إلى آخر مثل إنسان توفي في الرياض ونقل إلى القصيم؟

جـ: لا ينبغي نقل الجنازة من بلد إلى آخر بعيد إلاَّ لغرض صحيح؛ بل إن في نقلها تأخيراً لها وحبساً له، والسنة عدم التأخير لما روى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مات أحد فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره**» وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «رحم الله أخي، إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات». وأما ما ورد في حمل جنازة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وابن عمر من مكة إلى سرف فهما موضعان قريبان والله أعلم.

س١٧: ترى كثيراً من الأئمة الذين يصلون على الجنازة لا يفرقون بين الجنائز. وقد يوجد طالب علم ونحوه مما ينبغي تقديمه على غيره في وضعه أمام الإمام.

جـ: إذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم، ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء مما يلي القبلة، قال عمار ـ رضي الله عنه ـ شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت

ذلك عليه، وفي القوم ابن عباس وأبوسعيد الخدري وأبوقتادة وأبوهريرة فقالوا: هذه السنة.

وإن كانوا نوعاً واحداً قدم الإمام أفضلهم بعلم أو تقى أو سن.

س١٨: نرى كثيراً من المصلين إذا مرت بهم جنازة لا يقومون لها. ما هي نصيحتكم لهم؟ وما حكم القيام للجنازة؟

جـ: القيام للجنازة إذا مرت مسنون؛ لحديث: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**» متفق عليه. ظاهر الحديث وجوب القيام للجنازة إذا مرت؛ إعظاماً لأمر الموت؛ ولذا جاء في صحيح مسلم: «**إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وذهب بعضهم إلى عدم السنية، وقال: إن القيام للجنازة منسوخ بما رواه أحمد وأبوداود عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن هذا لا ينسخ الأمر بالقيام كما في الحديث المتفق عليه، وإنما يصرف الأمر من الوجوب إلى السنية. والله تعالى أعلم.

س١٩: نرى كثيراً من الناس لا يحملون الجنازة على الأكتاف. ما هي نصيحتكم لهم؟

جـ: الأولى حمله على الأكتاف، إلَّا إن كان حمله على الأكتاف يشق إما لبعد المسافة أو لثقل ونحوه فلا بأس.

س٢٠: ما هي نصيحتكم لمن يتحدث في المقبرة بأمور الدنيا؟

جـ: يكره الحديث والكلام في أمر الدنيا عند القبور، وكذا التبسم والضحك أشد؛ لأنه موضع مذكّر للموت، وحالة الموتى، والعدّ معهم، ولأنه غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الاستعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**» رواه الترمذي، ولأحمد: «**فإنها عبرة**».

وإني أنصح الزائر للقبور والمشيع للجنازة أن لا يغفل عن الاعتبار بحال الأموات، كيف تقطعت أوصالهم وتفرقت أجزاؤهم، وكيف يبعثون من قبورهم، وأنه عما قريب يلحق بهم. فعليه أن يتأدب بآداب الزيارة من ترك حديث الدنيا والتبسم والضحك وأن يحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم، ويعتبر بهم وما صاروا إليه.

س٢١: ما رأيكم فيمن يحضر ماءً للشرب في المقبرة؟ وهل يُنكر عليه؟

جـ: إحضار الماء عند القبر للشرب بدعة يُنكر على من فعله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها». وقال: «وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس».

س٢٢: ما حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي؟ وهل تعتبر الصلاة عليها من ذوات الأسباب؟

جـ: أول صلاة تصلى على الجنازة واجبة. فتجوز الصلاة على الجنازة في وقتي النهي الطويلين بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، أما الثلاثة الأوقات الباقية فلا يصلى على الجنازة فيها ولا تدفن فيها، كما في حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**» رواه مسلم وغيره.

وعند بعض العلماء أن الصلاة على الجنازة قبل الدفن من ذوات الأسباب فتجوز الصلاة والله أعلم.

س٢٣: هل الصلاة على الجنازة قبل الدفن أو بعده في أوقات النهي بينهما فرق؟

جـ: فيه فرق عند بعض العلماء فقبل الدفن يكون السبب موجوداً فتجوز الصلاة وأما بعد الدفن فلا تجوز الصلاة في أوقات النهي.

س٢٤: هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؟

جـ: للمرأة أن تصلي على الميت إذا صُلي عليه في غير المقبرة لما جاء أنه ﷺ صلىٰ على عمير بن أبي طلحة في منزلهم، وأبوطلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة.

وفي مسند أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أرسلت هي وأزواج النبي ﷺ إلى أهل سعد بن أبي وقاص أن مروا به علينا في المسجد، فصلى عليه أزواج النبي ﷺ كما في الحديث.

س٢٥: البكاء على الميت من غير قصد. هل يعتبر نياحاً أم لا؟

جـ: البكاء على الميت بدون رفع الصوت جائز وليس من النياحة، لما في الصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**» فهذا البكاء رحمة ينزلها الله على قلوب بعض عباده، وفيه تخفيف من شدة المصيبة.

س٢٦: هل الميت يعذب ببكاء أهله؟

جـ: الميت يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» وفي لفظ: «**ومن ينح عليه يعذب بما نيح عليه**» والنبي ﷺ لم يقل: يعاقب بما نيح عليه، وإنما قال: «**يعذب**» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له. ولكن عليه أن يوصي بترك النياحة عليه إذا كان من عادة أهله النياحة؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم للنياحة ولم يوص بها مع القدرة، فقد رضي بها، فيكون كتارك المنكر مع القدرة على إزالته.

س٢٧ : هل هناك علامات تبشر بالخير عند الوفاة؟

جـ: تلفظه بالشهادتين عند الوفاة.

وعرق الجبين عند الاحتضار، على القول بمعنى قول النبي ﷺ: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» أن المؤمن يكابد من شدة النزع وسياق الموت ما يكفر الله به ما بقي من ذنوبه؛ ولذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد الصالح ليعالج الموت وسكراته**» وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عائشة قالت: «حضرت موت أبي فأصابته غشية» وقال ﷺ وهو في سياق الموت: «**إن للموت سكرات**» فالمؤمن يموت وجبينه يقطر عرقاً من شدة النزع، ليمحص الله ذنوبه عند آخر مرحلة من مراحل الحياة، وأول منزلة من مراحل الآخرة. والله تعالى أعلم.

س٢٨ : ما حكم أخذ الأجرة على التغسيل والتكفين؟

جـ: يكره ولا يحرم على الغاسل أخذ أجرة على التغسيل والتكفين والحمل والدفن، إلاَّ أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال. فإن لم يوجد من يتبرع فلا كراهة في أن يأخذ بشرطه.

س٢٩ : ما حكم الكتابة على القبور؟

جـ: ينهى عن الكتابة على القبور. فلا يكتب اسم الميت ولا تاريخ وفاته لحديث «**نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ**» رواه الترمذي وغيره.

س٣٠: ما هو الواجب على المرأة التي توفي عنها زوجها؟

جـ: المرأة التي توفي عنها زوجها يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، أما الحامل فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

والإحداد هو لزوم البيت الذي توفى عنها زوجها وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتتجنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل، والحلي، والأصباغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء على فعله بوجوههن، وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي هذه العدة إما بانقضاء المدة وإما بوضع الحمل.

ولا تمنع المحد من التنظف في بدنها وثيابها مع اجتناب ما تقدم؛ لأن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محدة بالتنظف بالسدر. فالممنوع هو الزينة لا النظافة.

س٣١: هل يجوز للمرأة المحدة الخروج من بيتها من غير حاجة؟

جـ: تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلاَّ لحاجة، ولا بالليل إلاَّ لضرورة. وإن خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها من غير ضرورة فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها. وإن كان بقي منها شيء فتتمه في بيتها.

س٣٢: هل صحيح أن الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس خاصة؟

جـ: في الغالب أنه متى جاء الزائر علم به المزور وأنس به. وأما قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن له مزية وعدَّه من خصائص يوم الجمعة.

س٣٣: أين يدفن مجهول الدين؟ وما حكم الصلاة عليه؟

جـ: يُصلى على المسلم ويدفن مع المسلمين إلاَّ إن كان يُعلم أنه كافر أو مشرك يذبح لغير الله من الأولياء والجن، أو يدعو أو يستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلاَّ الله؛ فمثل هذا لا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين

ولو ادعى الإسلام وانتسب إليه.

س٣٤: في إحدى المدن بعدما فُرغ من دفن الجنازة قام أحد الناس يلقي كلمة، وبعد ذلك قام بالدعاء للميت، والمشيعون خلفه يؤمنون. هل هذا وارد أم لا؟

جـ: هذه الصفة بدعة وهي أن يقوم شخص ويتكلم ثم يدعو ويؤمن من عنده من المشيعين، ففعل هذا في المقبرة أو عند القبر بهذا الشكل بدعة يجب إنكارها.

أما الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه، إن لم يكن بصفة جماعية، والأيدي لا ترفع فهو سنة؛ لحديث: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**» رواه أبوداود.

س٣٥: ما هي صفة التعزية؟

جـ: يقال للمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. قاله شيخ الإسلام وغيره. ولا يتعين في ذلك، بل يدعو بما ينفع. قال الموفق وغيره: لا أعلم في التعزية شيئاً محدداً. والله تعالى أعلم.

س٣٦: هل يشترط في التعزية المصافحة؟ وما حكم مسح الأكتاف عند التعزية؟ وهل التعزية قبل الدفن أم بعد؟

جـ: لا يشترط. ولكن المصافحة للسلام على المسلمين سنة مطلقاً سواء أراد أن يكلم أخاه في حاجة أو يعزيه أو بدون ذلك لحديث: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غفر لهما قبل أن يتفرقا**» رواه أبوداود والترمذي.

ومسح الكتف لا ينبغي، والتعزية قبل الدفن وبعده، ولكنها بعده أفضل.

س٣٧: ما حكم من مات وعليه جنابة؟

جـ: إذا مات من عليه جنابة يغسل كغيره، وتجوز الصلاة عليه في

المسجد كغيره، وكذا الحائض والنفساء؛ لأن أحكام الحي انقطعت بالموت.

س٣٨: هل يجوز السفر إلى أهل الميت من أجل التعزية؟

جـ: إن كان لزيارة أهل الميت ولتعزيتهم فلا بأس. وإن كان لزيارة قبر الميت فشد الرحل لزيارته لا يجوز.

س٣٩: ما هي صفة من تعذر تغسيله مثل الحريق والحوادث ونحوها؟

جـ: من تعذر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع، يُيَمَّم كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غُسْل بعضه غُسلَ ما أمكن، ويُمم للباقي، وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك ودلك صب عليه الماء بحيث يعم بدنه، وتُرك دلكه لتعذره. والله أعلم.

س٤٠: ما حكم الوعظ في المقبرة وما صفته؟

جـ: أما مايفعله بعض الناس من رفع الصوت بالوعظ وهو قائم في المقبرة وقد يدعو. فهذا لم يؤثر عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، فيكون من الابتداع وليس من الاتباع، فيتعين النهي عنه والإنكار على من فعله. أما إذا كان الإنسان جالسًا مطرقًا برأسه، وعن يمينه وشماله من هو كذلك، فذكّرهم ووعظهم برفقٍ وخفض صوتٍ ونية صالحة، وعلم ومعرفة، فهذا أرجو أن لا بأس به، كما في الحديث: جلس رسول الله ﷺ وحوله أصحابه كأن على رؤوسهم الطير. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الخامسة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

فسؤالك عن إذا كانت عورة المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب وليس عندها إلاَّ محارمها كأبيها وأخيها وابن أخيها، أو نسائها فعورتها من السرة إلى الركبة. فهل يجوز لها أن تلبس لباساً لا يستر إلاَّ من السرة إلى الركبة في بيتها، وسائر جسمها يبقى مكشوفاً كثدييها وبطنها وساقها إلى ركبتها ونحو ذلك؟ أم لا يجوز لها ذلك؟

.....

الحمد لله: من جسم المرأة ما يقبح ويفحش كشفه ولا تؤمن معه الشهوة، ولو لم يكن من العورة، كصدرها وثدييها وساقيها، ولذلك ليس للمرأة أن تكشف ذلك عند محارمها أو نسائها، ولو لم يكن عندها أجانب. بل عليها أن تلبس ثوباً من الكف إلى الكعب. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن النساء في عهد النبي ﷺ حيث قال: «**وكان لباس النساء في عهد الرسول ﷺ من الكف إلى الكعب إذا كن في البيوت. أما إذا خرجت المرأة فإنها تلبس ثوباً فضفاضاً يغطي قدميها**» وكما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أن تجرا الذيل ذراعاً. وقد ذكر بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى أنه يباح لمحارم المرأة النظر إلى الرأس كالوجه، وأما ما لا يظهر غالباً فلا يباح؛ لأن الحاجة لا

تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة» وقالوا: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك. وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما» انتهى.

أما إذا ظهر الصدر والظهر والساق بسبب لبس اللباس الإفرنجي فإنه يحرم لدخوله في وعيد قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وفي وعيد حديث «كاسيات عاريات» وصفهن النبي ﷺ بأنهن «كاسيات» يعني عليهن كسوة، ولكنهن عاريات؛ لأن هذه الكسوة لا تستر إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة السادسة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى من يراه من إخوانه المسلمين فقهني الله وإياهم في الدين وأعاذني وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

. . . . . .

فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى؛ فإنها حصن حصين وجُنة من فتنة الشبهة والشهوة. أوصيكم بتقوى الله تعالى في السرّ والعلن، والمحافظة على أداء الفرض والسنن، والمفزع إلى كتاب الله تعالى فنعم المفزع عند البلايا والمحن، والملاذ عند مضلات الفتن، واحذروا من الهوىٰ والبدعة. فإنه إذا ظهرت البدعة وكثر أنصارها، وضاعت السنة وسكت أحبارها، واستيقظت الفتنة ـ والفتنة أشد من القتل ـ، وأضرمت نارها واشتد الخطب، وظهر البلاء، وعمت المحن. نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ففي الأثر: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما صلح به أولها» من الاعتصام بكتاب الله تعالى والعمل به وسنة سيد الأنام محمد ﷺ، والسمع والطاعة بالمعروف لمن ولاَّه الله تعالى أمركم. أما غير ذلك فهو بدعة في الدين، وفتنة وضرر عاجل في الدنيا والدين. فاحذروا رحمكم الله تعالى من النشرات التي تدعو إلى البدع، والتحريش وإثارة الفتنة، وتفريق صفوف المسلمين. احذروها واجتنبوها ولاتقتنوها. هذا ما أوده لإخواني المسلمين، وأنصح به كل مسلم ومسلمة. ففي صحيح مسلم

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**» أي ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها.

والمقصود التحذير من التحريش والنزاع بين المسلمين، لأنه من كيد الشيطان ومكره، وأما يئس الشيطان من أن يعبده المصلون، فلا يدل على عدم وجود الشرك وحصوله، لأنه نعوذ بالله منه، لما رأى دخول الناس في دين الله أفواجًا يئس، ولكن يئسه لا يدل على عدم وجوده، فإنه قد يوجد كما وردت بذلك الأحاديث، كحديث: «أنظر إلى أليات نساء دوس تضطرب إلى ذي الخلصة» وحديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة السابعة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ: نحن نعمل بمشروع زراعي تابع لشركة مساهمة، وتقوم الشركة بزراعة الفواكه والخضار بغرض المتاجرة (البيع والتسويق)... علماً بأننا نقيم بالمشروع مع أسرنا بمسكن تابع للشركة.

السؤال: هل يجوز لنا وللعمال أن نأخذ ما نحتاجه من هذه المنتجات بدون مقابل حتى لو كان بكميات كبيرة أو قليلة؟ وما درجة حرمته؟

وهل موافقة المسئول كافية؟ أم يجب أن نأخذ موافقة المساهمين فرداً فرداً؟ حيث أن بعض الإخوة يبيح ذلك لجميع العاملين.

آمل من سماحتكم التفضل بالإجابة، وإذا أمكن أن تشيروا إلى بعض الأدلة الشرعية إذا كان محرماً.

وفقكم الله وسدد خطاكم لما فيه الخير لكم وللمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

.....

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وبعد

الجواب: إذا كان كما ذكرت أنه لمساهمين ولم يأذنوا، فإنه يحرم أخذ شيء مما ذكرت ولو كان يسيراً؛ لحديث: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» وأما المسئول فإنه لا يحل له أن يوافق على أخذ شيء من مال المساهمين بدون إذنهم. ومن الأدلة على تحريم الأخذ من مال المساهمين أيضاً ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قام عبدُ رسول

الله ﷺ يحل رحله فرُمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يارسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**» قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين فقال: يارسول الله أصبت يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**» ففي هذا الحديث دليل على غلظ تحريم الأخذ من مال الغنائم قبل قسمتها وأنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك. والشراك هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. فكذا الأخذ من مال المساهمين. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثامنة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... حفظه الله.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

.....

س١: ما حكم لبس الكم الجبنيز وما هو أخر حد للكم؟

جـ: الحمد لله. لبس المرأة الكم القصير الذي لا يتجاوز عضدها من التشبه المنهي عنه. وأقل أحواله التحريم لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وأما آخر حدّ للكم فهو إلى الرسغ.

س٢: ما حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر؟

جـ: لبس الشفاف داخل في معنى قول النبي ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات**» وفي لبس هذا وعيد شديد وهو قوله ﷺ بعد هذا: « **لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

س٣: ما رأيك في لبس قماش الاسترتش؟

جـ: يُنهى عن لبس قماش الاسترتش؛ لأنه لباس رقيق، ويبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها، فهو من معنى «**كاسيات عاريات مائلات مميلات. رؤوسهن كأسنمة البخت. لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها**».

س٤: ما هو شرح حديث: «**كاسيات عاريات...**» نرجو شرحاً إجمالياً؟

جـ: قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل:

كاسيات لبعض أبدانهن عاريات في بعضها. وقيل: كاسيات بلباس شفاف عاريات لظهور البشرة تحت اللباس. وبكل حال فهذا الحديث من المعجزات، فقد وجدن بهذه الأوصاف كلها، وباللباس الضيق الذي يبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها.

س٥: يقول النبي ﷺ: «**من حفظ شيئاً من القرآن فنسيه لقي الله تعالى وهو أجذم**» ما معنى كلمة أجذم.

جـ: «أجذم» أي ساقط اللحم، أو مقطوع اليد. نسأل الله تعالى العافية والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة التاسعة والخمسون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم..... وفقه الله تعالى.

سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته... أما بعد.

.....

فإن الذي منَّ الله تعالى عليه بشيء من العلم مثلكم ينبغي له أن يكون أكثر من غيره شكراً لله تعالى، ومحبة له، وخوفاً منه، ورجاءاً له. وذلك يظهر في أقوال طالب العلم وأفعاله، فتجده يحرص على العمل بالأفضل والأكمل والأحوط في العبادات. وأنت يا أخي قد منَّ الله عليك بشيء من العلم، وقد بلغني أنك تقول حين الصلاة على الجنازة في مسجدكم: لا بأس بوضع رأسها يمين الإمام أو من شماله؛ كل ذلك جائز. وأنكم فعلتم ذلك اختياراً لا اضطراراً. وقد لا يخفى على مثلك عمل أهل العلم من السلف والخلف في ذلك، وقد نص بعضهم على أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يوضع رأس الجنازة مما يلي يمين الإمام، كوضعه في القبر، وكما ينبغي للمحتضر، والواجب في صلاة المريض إذا استطاع ذلك ونحو ذلك. هذا وأهل العلم رحمهم الله تعالى يرون التفريق في الإفتاء بين المسائل التي لم تقع بعد، والتي وقعت. فأما المسألة التي لم تقع فهم يؤخذون فيها بالأحوط والأكمل، وأما التي وقعت فإنهم يؤخذون بالأسهل. فتدبر ذلك وفقك الله تعالى وحفظك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرسالة الستون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى فضلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعـد.

نرجو إفتائنا على الأسئلة الآتية وفقكم الله.

.....

س١: شخص اتفق مع مقاول على بناء منزل له، واشترط مدة محددة، واشترط على المقاول خصم مبلغ يومي في حالة عدم إتمام العمل خلال تلك المدة. فهل يجوز خصم هذا المقدار من المال من استحقاق المقاول في حالة عدم إتمامه للعمل خلال المدة المحددة في العقد؟

جـ: الحمد لله.. لا يصح هذا العقد. والذي يصح أن يشترط مدة معلومة. وفي حالة عدم إتمام العمل فله الفسخ، وللمقاول أجر مثله عن عمله.

س٢: شخص لديه سكن خارج منى. فهل يجوز له السكن أثناء النهار في هذا المسكن والمبيت بمنى ليلاً؟

جـ: السنة البقاء في منى أثناء النهار لإقامة ذكر الله تعالى ورمي الجمار كما فعل النبي ﷺ ويجب عليه المبيت ليلاً.

س٣: حاج يعرف شخصاً ذا عائلة بمكة، وهذا الشخص دخله محدود وهو بحاجة. فهل يجوز لهذا الحاج أن يذبح فدية ورفقائه لدى ذلك الشخص داخل مكة وإعطاؤه لحم الفداء؟

جـ: الحمد لله.. يجوز ذلك والأفضل أن يذبح الحاج هديه بمنى للحديث. وأن يأكل منه ثم يتصدق على من ذكرتَ بالباقي، وإن فعل ما ذكرتَه فجائز.

س٤: هل يجوز لي إعطاء الزكاة لمن يطلبها، وأنا لا أعرف حاله، ولا أستطيع التحقق من حالته؟

جـ: الحمد لله.. يلزم التحري والتحقق ممن يطلب أخذ الزكاة حال الاشتباه في غناه. فمن ظاهره الغنى ينصح ويخبر بأن أخذها مع الغنى والقوة على الكسب لا يجوز. فإن أصرَّ على حاجته أُعطي منها، كما فعل النبي ﷺ. أمَّا مع العلم بفقره فلا حاجة إلى ذلك.

س٥: هل الأفضل إعطاء الزكاة لفقراء الشباب للزواج؟ أم لمن هو بحاجة وعليه بعض الدين؟ أم لمن يدعي العيلة ويدعي أنه بحاجة لها لصرفها في بعض حاجته العامة؟

جـ: الحمد لله.. الأفضل دفعها إلى من يدعي العيلة والحاجة والفقر وإن كان من الأقارب فهو أفضل، ثم لمن هو بحاجة وفقير وعليه بعض الدين، ثم إلى الشاب الذي لا يستطيع الزواج لفقره. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الحادية والستون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى الأخ المكرم حفظه الله.
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته... وبعد.

فسؤالك عن النخل الذي عندكم بالمزرعة، وأنه قد خروص بأربعة آلاف كيلو وهو يزيد على هذه الكمية بكثير قريباً من هذه الكمية.

هل الزكاة على الكمية المخروصة، بدون الزيادة؟ أو تشمل الزكاة الكمية المخروصة مع الزيادة؟ وهل على الذي يؤخذ للبيت يؤكل ويكنز ويهدى زكاة أم لا؟ مع العلم أن الذي يؤخذ للأكل وللإهداء مقدار خُمس الكمية.

.....

الحمد لله. السنة أن يترك في خرص الثمار والحبوب الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجة والشرع جاء بهذا والله تعالى أعلم توسعة على رب المال لأكله هو وأضيافه وجيرانه فإن أكل هذا المتروك فذلك، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته. فعلى هذا الزيادة التي ذكرت إن أكلت فلا زكاة فيها وإن لم يأكلها رب المال ففيها الزكاة.

وأما الذي يؤخذ للبيت يؤكل ويكنز ويهدى. إن كان من المخروص فلا زكاة فيه وإن كان في نخل مستقل لم يخرص ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثانية والستون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى من يراه من إخوانه المسلمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد.

.....

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد.. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ من أصول الدين، وسهمٌ من سهام الإسلام، ونوعٌ من الجهاد في سبيل الله تعالى، وفرضٌ من فروض الكفاية التي القيام بها أفضل من القيام في فرض العين، على قول بعض أهل العلم. فالقائم بها يسقط الوجوب والحرج عن إخوانه المسلمين، وبعدمه تجب الهجرة إلى بلد يؤمر فيها بالمعروف وينهى فيها عن المنكر، وبه يدفع عن البلد وأهلها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ فما أحسن أثر الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر على الناس، وأسوأ أثر الناس عليهم. وقد أهمله كثير من الناس، فليحذروا أن يكونوا من المجرمين وهم لا يشعرون. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى

﴿ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ بل وإن بعض الناس يثبط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحض على الإغضاء والسكوت والمداهنة وإصلاح الدنيا ولو بفساد الدين، وأن هذا هو العقل الراجح المحمود. بل إن البعض من الناس يعادي أهله بالقول بالهمز واللمز والسب والاستهزاء والكذب والافتراء عليهم أو بالفعل. وهؤلاء على خطر عظيم من دخولهم في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» ولفظ الترمذي: : «**لا يرى بها بأساً، يهوي بها في النار سبعين خريفاً**».

وقد أخبر الله ـ عز وجل ـ أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾. وأخبر ـ عز وجل ـ أن المنافقين والمنافقات يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف فقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾.

عباد الله: إنه يجب علينا أن نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلٌّ بحسبه. فعلى ولاة الأمر من ذلك ما ليس على غيرهم، كما جاء في الأثر «**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**» وعلى العلماء خاص وعام؛ فالخاص الدعوة إلى الحق والتحذير من ضده، والقيام على المشبهين المشككين المسلمينَ في دينهم، والناكبين عن الحق الصادين عن الصراط

المستقيم، بكشف شبههم، ورد أباطيلهم، ودحض حججهم لعلهم أن يكونوا ممن جاء الأثر بوصفهم. وهو «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**» قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

ويجب علينا جميعاً من أمير ومأمور وعالم ومتعلم وموظف وتاجر أن نقوم على من تحت أيدينا بتعليمهم معنى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وتعظيم الرب في قلوبهم، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله وتعزير الرسول ﷺ وتوقيره وتقديم محبته على النفس والمال والولد ﷺ، وبأمرهم بأداء الصلاة مع الجماعة ـ ومن لا تجب عليهم الجماعة كالنساء والمرضى ونحوهم ـ بأمرهم بها حيث تجب عليهم، وبأمرهم بأداء الزكاة من بلغ عنده من المال نصاب، سواء في ذلك النساء والرجال الكبار والصغار، وبأمرهم بالصيام والحج وغير ذلك من واجبات الدين. كما أنه يجب علينا نهيهم عن الجهل والتخلف والتكاسل عن هذه الأركان، وعن ارتكاب أي شيء من المنكرات التي في أنفسهم وفي بيوتهم. وكذلك يجب علينا أن نأمر وننهى على قدر طاقتنا جيراننا والأقربين وعامة المسلمين. فإن ذلك من النصيحة لهم لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم.

ثم إن على معشر الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يحذروا من الهوى، وأن يجاهدوا أنفسهم من الوقوع فيه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ فأخبر سبحانه أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل إليه، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يغضب لغضبه

ويرضىٰ لرضاه. وسنذكر إن شاء الله تعالى أقسام الناس في ذلك.

أيها المسلمون.. إن العبادة أي عبادة الله ـ عز وجل ـ تبنى على أصول ثلاثة: وهي محبة الله تعالى ورجاؤه وخوفه. يزيد الإيمان بزيادتها في القلب والجوارح وينقص بنقصانها. ومن علامة وجودها الغيرة لله عند انتهاك حرماته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام لله، والأخذ على أيدي أهل البطر والسفه، وحملهم على طاعة الله تعالى وكفهم عن معاصي الله، وردعهم عن ذلك سواء كانوا أقربين أو بعيدين، أقوياء كانوا أو ضعفاء، كلٌّ بحسب حاله في ذلك على ما رتبه رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» قوله: «**من رأى**» يعني علم «**منكم**» معشر المسلمين المكلفين القادرين. فالخطاب لجميع الأمة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع «**منكراً**» أي شيئاً نهى عنه الشرع فعلاً أو قولاً «**فليغيره**» أي فليزله وجوباً، ثم إن علم أكثر من واحد، ففرض كفاية، إن قام بتغييره من يكفي وإلاَّ أثم الكل. والواجب أن يزيله «**بيده**» حيث كان مما يزل بها «**فإن لم يستطع**» الإنكار بيده بأن ظن لحوق ضرر به، فالواجب تغييره «**بلسانه**» أي بالقول بوعظه وتذكيره وتخويفه بالله، وبرفعه إلى من يستطيع ذلك «**فإن لم يستطع**» ذلك بلسانه لوجود مانع شرعي «**فبقلبه**» ينكره وجوباً بأن يكرهه به. ويعزم أنه لو قدر بقول أو فعل، فعل. وهذا واجب عيناً على كل أحد بخلاف الذي قبله. فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان. «**وذلك**» أي الإنكار بالقلب «**أضعف الإيمان**» قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد كلام له: وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة

باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال. . إذ لا ضرر في فعله. ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ. وذلك أدنى ـ أو ـ أضعف الإيمان ـ. وقال: وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم استطاعه، سواء كان رجلاً أو امرأة، عبداً أو أمة، عابداً وزاهداً، أو عاصياً وفاسقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ على أنه فرض على الكفاية إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا أو معنى ذلك. واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى وأسقط الحرج عن الباقين. ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون السكوت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض وبتغيير المنكر الذي علمه فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً. وقد يكون الأمر والنهي فرض عين كما قال النووي في شرح مسلم: وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني يصير فرض عين وذلك إذا كان في موضع لا يعلم به إلاَّ هو أو لا يتمكن من إزالته إلاَّ هو وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف. انتهى.

وليس من شرط القيام به العدالة. قال القرطبي في تفسيره: «ليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة».

وقال النووي: «يجب عليه، وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما كيف

يحل له الإخلال بالآخر» انتهى.

وقال ابن عطية: «قال حذاق أهل العلم: ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً».

قال بعض الأصوليين في قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾: يقتضي اشتراكهم في الفعل، ومع ذلك ذمهم على ترك التناهي.

كما أنه لا يكفي قيام الليل وصيام النهار والزهد في الدنيا بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة شيطانية أنه من المشاكل التي تشوش على المتعبد، وتقطع سير السالك عن سيره. كلا والله إنه من أفضل العبادات وأشرفها وأجلّها. بل والله إنه هو الذي يصل سير السالك إلى ربه.

قال الله تعالى في المجاهدين في سبيله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ ولما سأل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ عن أناس يجلسون في المساجد على مصاحفهم يقرأون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأناس يعكفون عندهم يقولون: هؤلاء لحى غوانم. قال: وأنا أقول إنهم لحى فواتن. فقال السامع: أنا ما أقدر أقول أنهم لحى فواتن. قال الشيخ: إنهم من الصم البكم. وابن القيم رحمه الله يرى أن أصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من مثل هؤلاء.

وقال شيخ الإسلام بعد كلامه الذي سبق: «وهنا يغلط فريقان من الناس فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية. كما قال أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها. وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك**

أن يعمهم الله بعقاب منه» والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب. فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضُلاَّل.

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده، مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر. كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني.. فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتدٍ في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**» ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أُبَيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان. فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه. ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه. حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه» انتهى.

عباد الله.. إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعلم وبصيرة، والمسارعة إليه، وإيثار رضى الله على الدنيا، والتواصي بالحق والتعاون عليه كلٌّ بحسب حاله في ذلك مما يكون مسبباً لرضاه، وجلب كل خير ودفع كل شر. وبالاغترار بالدنيا وزينتها والغفلة عن الله، والإعراض عن الأوامر والنواهي يحصل الهوان والذل والعار في الدنيا والآخرة، ويحصل

الهم والغم، وتنزع البركات، وتحل النقمات والمثلات. لما روى ابن ماجة في سننه قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن أبوأيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يامعشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلاَّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم**» قال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

عباد الله.. إن الله تبارك وتعالى ينزل العباد منه حيث أنزلوه من أنفسهم. فمن عظم أمر الله وأطاعه واجتنب مناهيه، وخافه في سره وعلانيته رضي الله عنه وأرضاه، ومن خالف أمره وارتكب نهيه، وقدم هواه على طاعة مولاه، انتقم منه وأقصاه، وكما تدين تدان، جزاءً وفاقاً وما ربك بظلاَّم للعبيد. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يُطاع ويذكر فلا يُنسى ويُشكر فلا يُكْفَر، وأنه يفتدي من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض

بالمقاريض. وكان عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز يقول لأبيه: وددت أني غَلَتْ بيَ وبِكَ القدور في الله تعالى. ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كل ما يلقىٰ من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» انتهى.

عباد الله.. كفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرفاً وفضلاً أنه وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ووظيفة من تبعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ كما أنه سبب قوي من أسباب الفلاح، بل إن الفلاح محصور في أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ وهو عبادة لله تعالى عظيمة وطاعة لرسوله وأصل من آكد أصول الشريعة، وواجب من ألزم واجباتها. ولولا الله ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهدم بنيان الشريعة وتداعى، وعمت الفوضى، وساءت الأحوال والبلاد. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تُعَدُّ مزاياه، ولا تُحصىٰ فوائده، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ وقال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ أقسم الله تعالى أن كل إنسان في خسارة وهلاك ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بما أمر تعالى بالإيمان به ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الطاعات كلها الظاهرة والباطنة والواجبة والمستحبة، كما يشمل الكف عن جميع السيئات ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ وهو الدعوة إلى الخير، والعمل به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ على طاعة الله عز وجل، وما يصيبهم في سبيلها من تعب وأذى، وعن معاصي الله وعلى أقداره المؤلمة.

وإنِّي أُذكر وأُنبِّه نفسي والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالصدق والإِخلاص لله ـ عز وجل ـ، والغضب والرضا، والبغض والمحبة لله تعالى لكي لا يفوته ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن الناس ينقسمون في ذلك إلى ثلاثة أقسام. كما ذكر ذلك شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: قومٌ لا يقومون إلاَّ في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلاَّ بما يعطونه ولا يغضبون إلاَّ لما يحرمونه. فإذا أُعطيَ أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم؛ يرى الإِنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه: أن الإِنسان ظلوم جهول. فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء، فينقلبون أعواناً له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإِنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي، حتى يدخل أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين. فمن فيه دين وله

شهوة تجتمع في قلبه إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمَّارة بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة، التي قيل فيها ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. انتهى.

فاتقوا الله عباد الله ولا تكونوا مما اعتاد قلبه المداهنة وعدم النفرة من أهل الشر والفساد، ومخالطة أهل مواقف التهم المعروفين بها، وجعل الإغضاء والسكوت عنهم هو العقل الراجح، وأن الناس لا يستقيم معهم إلَّا من داهنهم وسعى في إصلاح دنياه وإفساد دينه.

نسأل الله العافية، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «من لم يكن في قلبه بعض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي يوجبه الله عليه. فإن من لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً» انتهى.

والحاصل أن الإنسان يأتي من ذلك بما يستطيع، ولا يقصر في نصرة دين الله، ولا يعتذر في إسقاط ذلك بالأعذار التي لا تصح ولا يسقط بها ما أوجب الله عليه من أمر الله.

هذا.. وأسأل الله الحي القيوم ذا الجلال والإكرام أن يجعلنا ممن يدعو إلى الله ـ لا إلى حظ نفسه ـ على بصيرة، وأن يجعلنا ممن يأمر بالمعروف وبه يأتمر، وينهى عن المنكر وعنه ينتهي إلى أن يأتيه اليقين، وأسأله عز وجل أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاة أمور المسلمين لذلك،

ويجعلهم من أنصار دينه وشرعه وحملة شرعه العاملين المحققين، وآن يجعلنا من أعوانهم وأنصارهم على ذلك. اللهم وأبرم لهذه الأمة أمر رشدٍ يعز فيه أهل طاعتك ويذل فيه أهل معصيتك ويؤمر فيه بالمعروف ويُنهى فيه عن المنكر، إنك سميع الدعاء. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهَّاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثالثة والستون
التحذير من الربا والبيوع المحرمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجد الخليقة من عدم وأنشأها، وقام بأرزاقها وكفاها، وأبان لها طريق رشدها وهداها، ومن بفضله على خلاصة اصطفاها.

فسبحان من قسم عطاياه بين عباده، فلا معطي لما منع، ولا مانع لنعم أولاها، عز ربًّا، وجلَّ ملكًا، وتعالى إلـهًا.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه.

أما بعد.. عباد الله: اتقوا الله وأطيعوا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ألا وإن من أعظم ما نهى عنه سبحانه، المعاملات الخارجة عن الإسلام وتعاليمه.

فلقد شرع الله البيع بالكتاب العزيز، فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وبالسنة القولية والفعلية: فقد باع النبي ﷺ واشترى، وقال: «**البيِّعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**».

والحكمة في مشروعية البيع، هو بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه، بغير حرج ولا مضره.

والبيع له أركان:

الأول البائع: ولابد أن يكون مالكًا لما يبيع، أو مأذونًا له في بيعه، رشيدًا غير سفيه.

الثاني المشتري: ولابد أن يكون جائز التصرف، بأن لا يكون سفيهًا، ولا صبيًّا لم يؤذن له.

الثالث المبيع: ـ المثمن ـ ولابد أن يكون مباحًا، طاهرًا، مقدورًا على تسليمه، معلومًا لدى المشتري، ولو بوصفه، وعلى هذا، فإن بيع الخمر، والخنزير، والمعازف بأنواعها، والصلبان، وأوراق اليانصيب، وغيرها، محرم؛ لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرَّم شيئًا، حرَّم ثمنه**».

الرابع صيغة العقد: وهي الإيجاب، والقبول بالقول، نحو بعني كذا، فيقول البائع بعتك، أو بالفعل، كأن يقول بعني ثوبًا مثلاً، فيناوله إياه.

الخامس التراضي: فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين، لقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**».

والشروط في البيع، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح، لحديث: «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**».

والخيار في البيع، مشروع في عدة مسائل.

وأما الربا: فهو حرام في جميع الشرائع السماوية، قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ فأكل الربا، وتعاطيه من أكبر الكبائر عند الله، وقد توعَّد الله المرابي بالنار، وآذنه بحرب من الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وما ظهر الربا والزنا في قوم إلاَّ ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية، وظلم السلطان، والربا يهلك الأموال، ويمحق البركات، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ

﴿ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وقال تعالى في بيان ما يلاقيه المرابي، عند قيامه من قبره للحشر والنشور ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

وذلك أن الناس إذا بعثوا من قبورهم، خرجوا مسرعين إلى المحشر، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ إلاَّ آكل الربا، فإنه يقوم ويسقط، كحالة المصروع، الذي يقوم ويسقط بسبب الصرع؛ لأن أكلة الربا تكبر بطونهم بسبب تضخم الربا فيها، فكلما قاموا سقطوا لثقل بطونهم وكلما هموا بالإسراع مع الناس، تعثَّروا، وتأخَّروا، عقوبة وفضيحة لهم.

وفي حديث الإسراء: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسبح في نهر الدم، وكلما جاء ليخرج من هذا النهر، استقبله رجل على شاطىء النهر، وبين يديه حجارة، يرجمه بحجر منها في فمه، حتى يرجع حيث كان، فسأل عنه فأخبر أنه آكل الربا.

والربا على أنواع وترجع إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ربا النسيئة، وهو أعظم الربا ضررًا، وأشده حرمة، وصورته، أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فإذا جاء الأجل، ولم يكن للمدين مال يسدد منه، طلب من صاحب الدين أن ينسىء له في الأجل، ويزيده في المال، وقد يتكرر ذلك، حتى يكون أضعافًا مضاعفة، فيربوا المال على الفقير من غير نفع يحصل له، فتعظم مصيبته، ويعلوه الدين، حتى تستغرق جميع ماله، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾.

القسم الثاني: **ربا الفضل**: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين على الآخر، كبيع صاع حنطة وكبيع الذهب بالذهب، بأقل أو أكثر، والفضة

بالفضة بأقل أو أكثر، لقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربا، الآخذ والمعطي سواء**».

القسم الثالث: ربا اليد: وهو بيع الربوي بمثله بغير حلول ولا تقابض، كما يفعله بعض الصيارفة في هذا الوقت، يشتري التاجر مقدارًا من الجنيهات الذهبية، بمقدار من الريالات، فيتسلم الذهب ويؤخر الريالات، وهذا لا يجوز، ولو كان التأخر لحظة، إذا فارقه، بل يشترط في هذا البيع الحلول، والتقابض الحقيقي في المجلس؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة: «**فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا حيث شئتم، إذا كان يدًا بيد**».

القسم الرابع: ربا القرض: هو المسالفة، التي تجر نفعًا للمقرض، مع شرط بين الآخذ والمعطي، أما إن كان بعد الوفاء، بدون شرط ولا مواطأة، فإنه يجوز، بل يكون من حسن القضاء، كما ترجم بذلك البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: (باب حسن القضاء)، ثم ذكر أن النبي ﷺ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وحديث جابر كان لي عليه دين فقضاني وزادني.

وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة، ولكن على المقرض أن يريد بذلك وجهه الله تعالى.

قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سلف تسلفة تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف لتأخذ به طيبًا بخبيث، فذلك الربا.

ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة: بأن يقرضه مبلغًا من المال، على أن يرد عليه هذا المبلغ مع زيادة في المائة محدودة، لحديث: «**كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا**».

ومن المعاملات الربوية: الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى

أجل، يتصرف فيها إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة، بنسبة معينة في المائة كعشر، أو خمسة بالمائة، ونحو ذلك.

ومن المعاملات الربوية: بيع العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص، ثم يرجع ويشتريها منه بثمن حال، دون الثمن المؤجل؛ لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقرة، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم**» رواه أبوداود، ولأحمد نحوه.

ومن المعاملات الربوية: ما يجري في صرف النقود بعضها ببعض، مع عدم التقابض في المجلس، وهذا حرام لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا قبل أن يقبض كل منهما كامل ماله على الآخر، ومن ذلك بيع الحلي من الذهب بدراهم، ثم يحصل التفرق قبل قبض كل من الطرفين ماله على الآخر.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا من دخول الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم، فإن أكل الربا والتعامل به، من أكبر الكبائر عند الله، فإن الله تعالى لمَّا بعث نبيه محمَّدًا ﷺ، كان للعرب في الجاهلية أنواع من البيع والشراء، والتعامل المالي، فأقرهم على البعض، مما لا يتنافى مع قواعد الشريعة ونصوصها، التي جاء بها، ونهاهم عن البعض الآخر لكونها تضر بمصلحة الفرد، وتؤدي إلى أسوأ المفاسد، لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين.

ومن البيوع المنهي عنها ما يلي:

١ـ بيع السلعة قبل قبضها.

٢ـ بيع المسلم على بيع أخيه.

٣ـ بيع النجش.

٤ـ بيع المحرم والنجس، فإنه لا يجوز للمسلم أن يبيع محرمًا ولا نجسًا، ولا مفضيًا إلى حرام، فلا يجوز بيع الحبوب المخدرة، ولا بيع الخمر، وإن سمي بغير اسمه كـ«وسيكي» ونحوه، ولا بيع الدخان والخنزير، والصور، والميتة، والأصنام، والصلبان، وآلات اللهو والمعازف، والغناء والمزامير، كالمسمى بـ«الدش» فما دونه، من آلات اللهو والطرب لقوله ﷺ: «**إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، ولحديث: «**إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**» ولقوله ﷺ: «**من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعها من يهودي، أو نصراني، أو من يتخذها خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة**».

٥ـ من البيوع المحرمة: بيع الغرر وهو بيع الأشياء الاحتمالية التي لا تُدرى ما عاقبتها، هل تحصل أم لا.

ومن ذلك: بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، وأكثر المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد.

الأول: قاعدة الربا.

الثاني: قاعدة الغرر.

الثالث: قاعدة الخداع والتغرير.

٦ـ من البيوع المحرمة: بيع بيعتين في بيعه.

٧ـ بيع ما ليس عنده.

٨ـ بيع الدّين بالدّين.

٩ـ بيع الحاضر للبادي.

١٠ـ تلقي الرُكْبَان.

١١ـ بيع المصراة.

١٢ـ البيع بعد الآذان الأخير لصلاة الجمعة.

١٣ـ بيع المزابنة أو المحاقلة.
١٤ـ بيع الثُنيَا إلاَّ أن تُعلَم.

ومن التعامل المحرم: شراء أوراق اليانصيب؛ لأن اليانصيب يعتمد فيه على المصادفة والحظ، وهو لون من ألوان القمار المحرم، فلا يجوز التساهل به، ولو صرف إلى جمعيات خيرية؛ لأن الميسر الذي كان متداولاً بين العرب في الجاهلية، كان يؤول في النهاية إلى طريق البر، ومن جهة الخير، دون أن يأخذ الرابح لنفسه شيئًا.

فالتبرع مثلاً لأي عمل خيري، لا يجوز إلاَّ إذا كانت الوسيلة التي تؤدي إليه طاهرة وشريفة، أما إن كان عن طريق القمار المحرم، أو الربا والظلم والعدوان، فلا، لكونه محرمًا، وما قيمة تبرع لم تتحقق وسائله على أمور مشروعه، وعلى نوازع الخسر وبواعث الرحمة، ومعاني البر والإحسان، وما قيمة إنفاق لم تنبع منابعه من معين الإيمان الصافي ومما أحله الله تعالى لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

فعلى المسلمين أن يحذروا من مستندات تصدرها بعض المؤسسات الأجنبية، تندرج تحت بادرة النصب والاحتيال، مثل مسمى الحظ الوافر، كمسابقات ما يسمى بلعبة الدولار الصاروخي، التي تجريها بعض الشركات والمؤسسات، وهي تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، والتغرير بهم.

أما يخشى المتعامل بالربا، من عقوبة الله، أما يخاف أن يضربه الله بالفقر والإفلاس، أما يخاف أن يذهب الله بركة ماله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يذهبه، إما أن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه الانتفاع بماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقب عليه في الآخرة، وينتفع به غيره من بعده من الورثة ونحوهم.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ

مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ استيقنوا بحرب من الله ورسوله، فاتقوا الله عباد الله واشكروه على نعمه يزدكم منها، ولا تكفروا نعمته بالمعاصي، والمعاملات المحرمة، يسلبكم إياها، فلقد ناداكم الله باسم الإيمان، تذكيرًا لكم، بأنه ينبغي للمؤمن أن يمنعه إيمانه من ارتكاب المحظور، طلبًا للثواب ورغبة في الأجور، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الرسالة الرابعة والستون
التحذير من المهلكات
الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله نهى أمته عن كل مسكر ومفتر، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه.

أما بعد: اتقوا الله تعالى واشكروه على نعمه الظاهرة والباطنة، أغناكم بحلاله عن حرامه، وأباح لكم من الطيبات التي فيها من الآثار الحميدة على صحة أبدانكم وقلوبكم وسلوككم في أمور الدين والدنيا؛ لأنها تغذي تغذية طيبة. وحرم عليكم الخبائث لما فيها من الضرر والأثر الخبيث على الأبدان والسلوك.

فإن المحرمات من الخمر والمخدرات وسائر المسكرات، من أكبر الجرائم المؤدية بحد ذاتها إلى جرائم خطيرة فهي أم الخبائث، ومورثة المفاسد، وما وجدت في مجتمع وانتشرت بين أفراده إلاَّ رمتهم في جحيم الشهوات العارمة، ومضار اللذات الهمجية، والأمراض الخطيرة إضافة إلى فساد الأخلاق وانتشار الفوضى وكثرة الجرائم المتعددة، إنها الموت والفناء والقضاء على الدين والدنيا «معبأ في أقراص أو حقن». إن الله تعالى أمر بحفظ العقل أن يختل بشرب شراب يخرجه عن فطرته التي فطره الله عليها؛ لئلا يسلب العقل ويتحول إلى حيوان فاقد الفطرة، لا يميز بين الحق من

الباطل، ولا بين الضار من النافع، بل يستحسن الجريمة والفحش فلا يتعاطا الخمر والمخدرات إلا السفلة من الناس. كما أن العاقل إذا سبر أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره، وجده ممسوخ الخلقة بعد أن كان قويًا، كئيب اللون بعد أن كان نقيًا، خاملاً بعد أن كان نشيطًا، تافه العقل، غارقًا في الأوهام، مائلاً إلى مجالسة الأسافل والأراذل جامعًا لأوباشهم في بيته، مضحيًا بكرامته في سبيل الحصول على مطلوبه، مدمنًا الفكر في الشهوات، يظن في نفسه من المكارم ما هو بعيد عنها، ساقط المروءة بالإغراق في الهذر وساقط الكلام، مولعًا بالهزل الدنيء، ضعيف الذاكرة إلى غير ذلك من السوءات والعيوب.

ولذ قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

فدلالة التحريم أن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وهي «الأنصاب والأزلام».

الثاني: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس النجس، وكل نجس حرام فالخمر نجس، وكل مسكر من الكالونيا والحشيش والمخدرات إذا أصاب الثوب شيء منها وجب غسله، عند بعض العلماء.

الثالث: قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وكل ماهو من عمل الشيطان حرام لمخالفته أو نقص لأصل الإيمان أو كماله الواجب.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ والأمر للوجوب، وما أوجب الله اجتنابه فهو حرام، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾.

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فإتيانه حرام، لأنه سبب للخسران، والله لا يدعو عباده إلى الخسران.

السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ وكل ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

السابع: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين فهو حرام.

الثامن قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ معناه انتهوا وما أمر الله بالانتهاء عنه فهو حرام.

ومن السنة: ما في الصحيحين:

عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام**».

وما روى مسلم وأبوداود عن النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، ومن يشرب الخمر في الدنيا فمات هو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة.

وخرج أبوداود والترمذي وابن ماجة عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وخرَّج النسائي وغيره عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره.

وكذا الحشيش والأفيون والدخان لما روى أبوداود وأحمد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ «**نهى عن كل مسكر ومفتر**».

قال ابن الأثير: **المفتر** الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار، وقال الخطابي: **المفتر** كل شراب يورث الفتور والرخاوة

في الأعضاء والخدر في الأطراف.

أما المسكر: فهو ما فيه شدة مطربة.

ونقل العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش، وأن من استحله فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولذا اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل، من المواد والعقاقير المخدرة؛ فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواءً كان بطريق الأكل أو الشراب، أو التدخين، أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها أو بأي طريق كان.

واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا والآخرة. وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا» إن الإعانة على تعاطي الخمر والمخدرات والدخان والقات، حرام لا يجوز؛ لأن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية، وللأحاديث الواردة في تحريم ذلك، والإعانة تشمل زارعي هذه المواد المخدرة، والمُتَّجِرين فيها، والمشترين لها والوسطاء فيها، والحاملين لها لتوصيلها إلى الشاربين، وصانعي مشتقاتها التي يقصد بها الإستعمال. كما أن الثمن الناتج عن ذلك حرام والصدقة به لاتجوز.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، ولحديث أنس لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة «**عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبعائها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**» [رواه أبوداود].

ويستفاد من هذه النصوص أنه يحرم على المسلم مجالسة مرتكبي

المعاصي أيًّا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهدارًا لحرمات الله وإعراضًا عن شرعه، ولأن من يجلس مع العصاة يتخلق بأخلاقهم ويجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول وقبيح العبارات، ويعتاد ما يفعلونه من مآثم، كشرب المسكرات والمخدرات والدخان والقات، ويشاركهم في عمل المنكرات. ومن هنا كان على الموفق أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم من الخمر، والدخان، والمخدرات، ومجالس آلات اللهو، والطرب من الغناء والمزامير «من دش ونحوه»، فإنها مجالس الفسق و الفساد وإضاعة الصحة والمال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾. بل على المسلم أن ينكر ويخبر بمهربي المخدرات ومروجيها، وبمجالس الفسق مجالس الغناء والمزامير؛ لأن الإخبار عنها من التعاون على البر والتقوى، ولقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم]، وفي الحديث «**لا يدخل الجنة عاق، ولا قَمَّار، ولا مدمن خمر، ولا منان**» [رواه الدارمي].

ومن تعمد شرب القليل من الخمر، وكذا المخدرات بأنواعها، وكذا الدخان والقات، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك من أكبر الكبائر؛ لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر**»، وروى الحاكم أيضًا أن أبابكر الصديق وعمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنهما ـ وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله، فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه، فأرسلوا إلى عبدالله بن عمرو يسألونه عن ذلك، فأخبرهم أن أعظم الكبائر شرب الخمر، وأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ملكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً**

فخيره بين أن يشر الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشر الخمر، وأنه لمَّا شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبًا: «**ما من أحدٍ يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلاَّ حرمت عليه بها الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية**».

ومن أنواع المخدرات والمُفترات الدخان بجميع أنواعه واستعمالاته، سواء كان مضغًا بالفم، أو تدخينًا عن طريق السيجارة أو الشيشة والغليون، أو استنشاقه مسحوقًا أو غير ذلك، وقد ذهب إلى تحريمه جمع من أكابر العلماء، وجهابذة الفقهاء، وجميع الأطباء المعتبرين، وقد أورد الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ مفتي المملكة سابقًا نقولاً كثيرة عن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، تدل على خبثه ونتنه وإسكاره أحيانًا وتفتيره، وذلك في فتوى في حكم شارب الدخان.

والدخان حرام من أوجه:

الأول: كونه مضرًا بالصحة بأخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقًا.

الثاني: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعًا؛ لحديث أم سلمة السابق.

الثالث: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لايستعملونه، وعلى وجه الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل تؤذي الملائكة المكرمين.

وكما يحرم شرب الدخان يحرم بيعه، الإتجار به واستيراده، فثمنه سحت والإتجار به مقت.

فالذي يبيعه قد ارتكب جريمتين:

الأولى: أنه أعان على ترويجه بين المسلمين؛ فجلب لهم مادة فساد.

الثانية: إن بائع الدخان يأكل ثمنه مالاً حرامًا، ويجمع ثروة محرمة.

وإذا ثبت تناول المسكر، خمرًا أو غيره فيجب أن يحد فاعل ذلك لإجماع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر.

وفي عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار أصحاب رسول الله ﷺ في حد شارب الخمر. فأفتى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأن يحد ثمانين جلدة، ووافق أصحاب رسول الله ﷺ على هذا.

شارب الخمر والمخدرات مفسد لدينه وصحته، وجانٍ على نفسه، وأقاربه وأهله، مفرط في ماله، وعابث بكرامته وفضله، وصائل خبيث على الأخلاق.

فيا من يفعل شيئًا من ذلك تب إلى الله تعالى قبل أن ينزل بك الموت.

يامتشبهًا بالحيوانات، ويامتخلقًا بأخلاق المجانين، تب إلى الله تعالى الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فقد روى أحمد ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله» [رواه النسائي].

فليحذر أصحاب الأحواش والإستراحات الذين يبيتون فيها على لهو ولعب، أو يأذنون لأحد يبيت فيها على لهو ولعب، ليحذروا أن يحل أو ينزل بهم ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طُعم وشرب، ولهو ولعب؛ فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير**».

فليحذر الآباء من ترك أولادهم يذهبون إلى هذه الأحواش والاستراحات، فليتفقدوهم فإنهم أمانة في أعناقهم. والله أعلم وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الخامسة والستون
عدة البارين وتوعد العاقين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حذَّرنا من دار الغرور، وأمرنا بالاستعداد ليوم البعث والنشور، أحمده وهو الغفور الشكور أمر ببر الوالدين وحذَّر من العقوق، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وهو على كل شيءٍ قدير.

وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد...

روي ي الحديث أن رضى الله في رضى الوالدين، يشهد لذلك ما جاء في القرآن الكريم من آياتٍ كثيرةٍ فيها الأمر بعبادة الله تعالى وحده، مقرونًا بها الإحسان إلى الوالدين، كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقوله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ وهذا دليلٌ على ما بينهما من تلازم وارتباط إذ لا تتحقق العبادة مع العقوق، ولا يغني الإحسان إلى الوالدين مع الإشراك بالله؛ لأن حقيقة العبادة هي المحبة مع الذل والخضوع لله تعالى، والامتثال والطَّاعة ولا تحصل حقيقة العبادة إلاَّ بهما.

فالعقوق عصيان واستكبار فهو نقص في حقيقة العبادة ومعناها، كما ذكره المفسرون في أصحاب الأعراف عند قوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى

﴿ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ﴾، وإلى هذا يشير رسول الله ﷺ فيما رواه عمرو بن مرة الجهني ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله شهدت أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّك رسول الله، وصليت الخمس وأدَّيت زكاة مالي وصمت رمضان، فقال النبي ﷺ: «**من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب أصبعيه ـ ما لم يعق والديه**» رواه أحمد والطبراني بسندٍ صحيح.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاثة لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها.

إحداها: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فمن صلَّى ولم يزك لم يُقبل منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر الوالدين لم يقبل منه.

وليس الأمر بالإحسان إلى الوالدين من خصوصيات هذه الأمة فحسب، بل هو أمرٌ إلـهي متقدِّم، كتبه الله على الأمم التي قبلنا كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

كما أثنىٰ الله تعالى على الأنبياء وخص بالذكر منهم يحيى ـ عليه السَّلام ـ لأنه كان برًّا بوالديه على كبر سنهما، والبر في وقت الحاجة أعظم منه في غيره، والحاجة لا تتحقق إلاَّ في سن الشيخوخة والضعف ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾. كما ذكر عيسى ـ عليه السلام ـ لتفانيه في خدمة أمه واعتزازه ببرها، واعترافه بفضلها، وخفض الجناح لها: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ

﴿يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾.

والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام مطلق ينضوي تحته ما يرضي الابن وما لا يرضيه من غير احتجاج ولا جدل ولا مناقشة.

وهذا أمرٌ هامٌّ جدًّا يجب الانتباه إليه؛ لأن كثيرًا من الأبناء يغفلون عنه، إذ يحسبون أن البر فيما يعجبهم، ويوافق رغباتهم، والحقيقة على خلاف ذلك وعكسه.

فالبر لا يكون إلَّا فيما يخالف هواء الابن وميوله ولو كان فيما يوافق هواه لم يسمى بارًّا.

لما روى البيهقي في شعب الإيمان، والبخاري في الأدب المفرد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبًا إلَّا فتح الله له بابين ـ يعني من الجنة ـ وإن كان واحد فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه.

وشروط البر ثلاثة:

الأول: أن يؤثر الولد رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده وغيرهم من الناس.

الثاني: أن يطيعهما في كل ما يأمران به وينهيانه عنه سواء وافق رغبته أم لم يوافقها، ما لم يأمراه بمعصية الله تعالى.

الثالث: أن يقدم لهما كل ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلباه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بتقصيره في حقهما، ولو بذل لهما ماله كله.

رضي الوالدين مقدَّم على رضى الزوجة:

ومن الناس من يكرم زوجته ظانًّا فيها منتهى الوفاء، ويُهين أمه ناظرًا إليها

نظرة العداء.

روى أبوداود والترمذي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «**طلِّقها**».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقلت: يارسول الله، إني كنت أدعوا أمي إلى الإسلام فتأبي عليَّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**» فخرجت مستبشرًا بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجافٌ، فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أباهريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت ولبست درعها، وعَجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أباهريرة أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يارسول الله، أبشر قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه، قال خيرًا. رواه مسلم.

وفي الأدب المفرد: قال: كان أبوهريرة إذا دخل إلى أرضه بالعقيق صاح بأعلى صوته السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا أماه فتقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما ربيتيني صغيرًا، فتقول: يا بني وأنت فجزاك الله خيرًا ورضي الله عنك كما بررتني كبيرًا.

وهذا أويس بن عامر عاصر النبي ﷺ ولكنه لم يره، فآمن به وصدَّقه وتمنَّىٰ أن يُهاجر إليه في المدينة غير أن اهتمامه بخدمة أمه أقعده عن الهجرة المباركة؛ لأنه طمع في مرافقة الرسول ﷺ في الجنة، بسبب بره بأمه

وانصرافه إلى خدمتها، ولو فاتته الصحبة الشريفة في الدنيا ورؤية الرسول ﷺ.

ففي صحيح مسلم عن أُسَير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر، حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر، قال: نعم، قال: مِنْ مُراد، ثم مِنْ قرن قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلاَّ موضع درهم، قال: نعم، قال: لك والدة، قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلاَّ موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل، فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي. الحديث

إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أفضل من أويس ولا شك، غير أن وصية النبي ﷺ له أن يطلب من أويس الاستغفار دليل على فضل أويس وعلو مقامه عندالله تعالى حتى لو أنه أقسم على الله لأبر قسمه، وكل ذلك لبره بأمه وزهده في الدنيا وإعراضه عنها.

وروى عبدالرزاق في المصنف، والبيهقي في الشعب، وهو مرسل، عن يحيى بن أبي كثير قال: لما قدم أبوموسى وأبوعامر على رسول الله ﷺ فبايعوه وأسلموا قال: ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا؟ قالوا: تركناها في أهلها، قال: فإنها قد غفر لها، قال: بم يا رسول الله؟ قال: ببرها بوالدتها، قال: كانت لها أم عجوز، فجاءهم النذير أن العدو يريد أن يُغير عليكم الليلة، فارتحلوا ليلحقوا بعظيم قومهم ولم يكن معها ما تحمل عليه أمها فعمدت إلى أمها، فجعلت تحملها على ظهرها، فإذا أعيت وضعتها ثم

ألصقت بطنها ببطن أمها وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت.

اتقوا الله تعالى واستقيموا إليه واستغفروه، فإن بعضًا من أبنائنا في هذا الزمان، فسدت أخلاقهم، وماتت مشاعرهم، واضمحلت عزتهم، فأعرضوا عن والديهم، وأقبلوا على زوجاتهم تقليدًا للغرب، وذلك بسبب ما يشاهده بعضهم في الدش وغيره من صور نساء فاتنات وأغانٍ مثيرة وتمثيليات مغرضة يقصد بها الغرب الكفرة تزيين الفاحشة، وتعليم السرقة، والتدريب على الجريمة، ونبذ مكارم الأخلاق والعادات العربية الكريمة.

وقد قال ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ولكن أعداؤنا الغرب الكفرة، يودون أن يكون أبناؤنا، لا دين ولا عقيدة ولا دنيا ولا أخلاق ولا مروءة، وذلك فيما يبثونه في أعلامهم وبرامجهم، ويأبى الله إلاَّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ولهذا كثر في الأبناء العقوق، فتجد أحدهم لا ينفذ أمر أُمه إلاَّ إذا دعت عليه ورفعت صوتها عليه، ولا يلبي طلب أبيه إلاَّ إذا عبس في وجهه وقطب ولا يرغب في السكن مع والديه وهو أصلح له في دينه وأقصد وأوفر له في دنياه وأهنأ له في عيشه، وقلما نجد ولدٌ يكتفي بإشارة ويفهم بنظرة، ويتعظ بتأديب حسن.

إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ بلغ بره بأبيه مبلغًا عظيمًا، كان يدعو أباه آزر إلى الجنة ويدعوه أبوه إلى النار، يدعو أباه إلى عبادة الله وحده، وهو يدعوه إلى عبادة الأصنام، يغضب أبوه ويهدد ويتوعد.

كما قال الله تعالى عن أبيه أنه قال: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾﴾ فيأخذه إبراهيم بالخلق والرفق ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ الله أكبر ما أعظم بر الولد حين يقابل أباه الغاضب الثائر

بالهدوء وضبط الأعصاب والأناة، وما أجمل أن يصيح بك أبوك ثم يتقدم نحوك رافعًا يده للضرب وأنت تنكب على قدميه بالتقبيل، إن الحياة ديّن وقضاء، والجزاء من جنس العمل.

فلقد رزق الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ إسماعيل ـ عليه السلام ـ فبلغ من البر بأبيه ما لم يبلغه أحد في طاعة الوالد. كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه المبين فقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ بمعنى شب وارتجل وأطاق ما يفعله أبوه من السعي والعمل ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ ورؤيا الأنبياء وحي.

وإنما أعلم ابنه إسماعيل بذلك ليكون أهون عليه وليختبر صبره وجلده وعزمه في صغره على طاعة الله تعالى وطاعة أبيه ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾ أي: امض لما أمرك الله من ذبحي ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ أي سأصبر وأحتسب ذلك عند الله عز وجل وصدق صلوات الله وسلامه عليه فيما وعد ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ أي فلما تشهد وذكر الله تعالى إبراهيم على الذبح والولد شهادة الموت وقيل: أسلما يعني استسلما وانقادا: إبراهيم امتثل أمر الله، وإسماعيل طاعة لله تعالى ولأبيه، ومعنى: «تله للجبين» أي: صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه.

قال ابن عباس وغيره: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ أكبه على وجهه وقال ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال له: يا أبتي إنه ليس لي

ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ فالتفت إبراهيم فإذا بكبشٍ أقرن أعين قال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ وقوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ أي قد حصل المقصود من رؤياك باضجاعك ولدك للذبح.

وذكر السدي وغيره أنه أمرَّ السكين على رقبته فلم تقطع شيئًا بل حال بينها وبينه صفحة من نحاس ونودي إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥﴾ أي هكذا نصرف عمن أطاعنا المكاره والشدائد، ونجعل لهم من أمرهم فرجًا ومخرجًا ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾ أي الاختبار الواضح الجلي حيث أمر بذبح ولده، فسارع إلى ذلك مستسلمًا لأمر الله تعالى منقادًا لطاعته ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾.

وقال تعالى عن أكبر أخوة يوسف: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَۖ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨٠﴾.

أيها الأولاد أيها الأبناء، الوالد لا يرضيه إلَّا أن يرى من ابنه إقبالاً عليه بقلبه ونفسه وانصياعًا منه لأمره، وسعيًا لتحقيق ما يسره ويبهجه، وغاية البر أن يقضي الولد له حاجته من غير أن يسأله قضائها ويقدم إليه مالاً يبين له حاجته إليه ويعطيه من غير أن يطلب منه.

فرِضى الوالدين خير من الدنيا وما فيها، لئن كان المال ذخرًا في الدنيا، فرضى الوالد ذخرًا في الدنيا والآخرة، فالوالد شجرة وارقة تأوي إلى ظلها، وحصن منيع تلوذ به، وسيف قاطع يذب عنك، وراع يحميك، يسدي إليك الحكمة التي تبصرك بشئون دينك ودنياك، فإذا فقدته فقد خسرت كل هذه

النعم، وكم نعمة لا يعرف المرء قيمتها إلاَّ بعد زوالها.

أنصف أيها العاقل، لو أن أباك مرض يومًا هل تهجر فراشك ليلاً وتعطل عملك نهارًا، وتلزم سريره كما لو كنت أنت المريض، ولو أنه تأخر ساعة عن موعد حضوره إلى الدار مساء يوم، فهل تقلق عليه وتضطرب وتحسب لتأخره ألف حساب، كما لو تأخرت أنت، كم تخطىء معه فيصفح عنك، وكم يرى منك ما يسوءه فيتغاضى عنك.

إن أبسط كلام العقوق كلمة (أف) وأبسط نظراته نظرة الغضب، والدك أشفق الناس عليك، وأرأفهم بك، وأكثرهم حبًّا لك، أفيجوز لمن كانت هذه حاله أن تعصي أمره، وما يأمرك إلاَّ بخير، وتتأفف من تصرفاته، وهو أدرى منك بما هو الأصلح لك، وتنظر إليه نظرة اشمئزاز، إن رأيت منه ما لا يرضيك.

ليس من الأدب أن ترد يدك في فم من هو أكبر منك، أي أن تجاوبه ـ أو تصوب إليه نظرة احتقار واستهتار، فكيف بأبيك ورضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخط الوالدين.

أيها الابن عليك أن تخفض صوتك، وتغض من طرفك، وتلين قلبك إذا أثار أبوك وغضب، انظر إلى أبيك نظرة المحب الرحيم، الخجل المتواضع.

أيها الأبناء اتقوا الله تعالى في آبائكم، وأدُّوا إليهم حقوقهم، وأجهدوا أنفسكم في كسب رضاهم، فهم الذين بذلوا أموالهم وأوقاتهم من أجلكم، وهم الذين أعطوكم من غير منٍّ ولا أذىٰ، ويتمنَّون طول حياتكم، وتعطونهم أيها الأبناء مع المن والأذى مترقبين لمماتهم أطيعوهم والتزموا الأدب معهم ولا ترفعوا أصواتكم فوق أصواتهم ولا تنظروا إليهم بعين الغضب والاشمئزاز.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة السادسة والستون
فضل القيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد.

فإن قيام الليل فيه فضلٌ عظيم، وثوابٌ وأجر كبير، سنَّه رسول الله ﷺ، ورغَّب فيه، وحثَّ عليه، فعلى المسلم أن يجاهد نفسه على قيامه؛ تقربًا إلى الله، وطلبًا لمرضاته، فإنه لا ينبغي تركه، لأن ترك قيام الليل من عمل الشيطان؛ لما في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح، قال: «**ذاك رجلٌ بال الشيطان في أُذنيه**» أو قال: «**في أُذنه**».

ومعنى «حتى أصبح»: أي حتى طلع الفجر، حيث ترجم له البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «التهجد» «باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه».

وفي صحيح مسلم: «باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح».

ففي هذا الحديث: أن إهمال التأسي بالنبي ﷺ سببٌ لتمكن الشيطان وصرف الإنسان عن الطاعات، حيث بال في أُذنه، وبوله نعوذ بالله منه، على الحقيقة.

كما جاء في غير حديث أن الشيطان يشارك الإنسان في مأكله ومشربه وغير ذلك إذا لم يذكر الله تعالى عند أكله وشربه ونومه مع أهله، وكل ذلك على الحقيقة.

ومما يدل أيضًا على سنية قيام الليل، وكراهة تركه، ما في الصحيحين.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليلٌ طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلَّت عقدة، فإن توضَّأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَده كلها، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلاَّ أصبح خبيث النفس كسلان**» قافية الرأس: آخره.

ففي هذا الحديث دليلٌ على فضل قيام شيء من الليل، وكراهة ترك ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان وتأثير عقده، والعقد حقيقية، فينبغي للمسلم أن يحرص على حل عقد الشيطان كلها، وأن لا يترك منها شيئًا، ليصبح طيب النفس، فقد يقوم الإنسان مسرعًا ليتوضأ ـ وينسى أن يذكر الله ـ فليذكر الله إذا استيقظ.

ومن أنفع ما صح من الذكر لمن استيقظ من الليل، ما في البخاري وغيره.

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلَّى قبلت صلاته**» فعلم من هذا الحديث أن السنة ذكر الله عند الانتباه من النوم. فإنه إذا ذكر الله انحلَّت العقدة الأولى، ثم بعد ذلك يتوضأ، فإنه إذا توضأ انحلَّت العقدة الثانية، ويبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن يكون صائمًا؛ لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» ثم إذا صلى انحلت العقدة الثالثة.

ولذا قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: إن من الحكمة والله أعلم في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لعله من أجل أن تحل العقدة الثالثة، فتطيب نفسه وينشرح صدره في صلاته.

ومن الأدلة على التحريض على قيام الليل، ما دل عليه الحديث الصحيح من مشروعية إيقاظ غيره لقيام الليل، وتنبيهه لما فيه من مزيد فضل، وهو ما في الصحيحين.

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلاً فقال: «**ألا تصليان**» طرقه: أتاه ليلاً.

ومن الأدلة أيضًا على الحث على قيام الليل، وأنه من مراتب الكمال ما في الصحيحين عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل**» قال سالم: فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلاَّ قليلاً».

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**» متفق عليه.

وجاء في سنن الترمذي عن عبدالله بن سلام، أن النبي ﷺ قال: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

وجاء في المسند والترمذي والحاكم وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**».

وجاء في السنن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ﷺ قال: «**إن في الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلاَّ**

أعطاه إياه».

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» رواه أبوداود.

والأحاديث في فضل قيام الليل والحث عليه كثيرة، ولله الحمد.

وأما الأحاديث الواردة في فضل شهر رمضان وقيامه وصيامه.

فمنها: ما في الصحيحين: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفّت الشياطين**».

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدم من ذنبه**».

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» متفق عليه.

ومعنى القيام هنا الصلاة الموعود عليها بالغفران، سميت الصلاة قيامًا ببعض أركانها، كما تسمى ركوعًا قال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

وتسمى سجودًا أيضًا، قال ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لمدح الله تعالى المستيقظين بالليل، لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦]. وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المزمل].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء].

وقيام الليل وقته من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر الثاني.

وأما وقت صلاة الوتر: فهو من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وكذا صلاة التراويح.

وأما التهجد والناشئة فلا تكون إلاَّ بعد رقدة ونوم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء].

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فهو قيام داود الذي حثَّ النبي ﷺ عليه.

وقال بعض العلماء: النصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط.

وقيام رمضان الموعود عليه بقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» يحصل بصلاة التراويح، لحديث: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**».

ولما في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلى النبي ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غص

بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه، فقال: «**أما إنه لم يخف علي أمركم ولكن خشيت أن تكتب عليكم**». زاد البخاري في رواية: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، الجزم بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة.

وروى الترمذي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**» فلما كان الليلة الثالثة جمع أهله والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال الراوي: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

فإن قال قائل: إذا كان من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، فهل تستوي صلاة مع إمام يطيل القيام والركوع والسجود ومع إمام ليس كذلك؟

فالجواب: لا يستوي، فإنه كلما كثر العمل مع السنة زاد الأجر والثواب، فإنك إذا صليت مع إمام يطيل القيام والركوع والسجود، كفعل النبي ﷺ، فإنه لا ريب أن صلاتك معه أفضل وأكمل وأكثر أجرًا وثوابًا من صلاتك مع إمام ليس كذلك.

وكذلك إذا صليت مع إمام يكثر من عدد القيام والركوع والسجود، ويخفف كما يفعله بعض السلف يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ركعات، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث.

فالصلاة مع هؤلاء كل بحسبه، أفضل وأكثر أجرًا من الصلاة مع من دونهم مع التخفيف، وتقليل عدد القيام والركوع والسجود.

أما من قلَّل العدد، وتأسى بالنبي ﷺ، بالكيفية والكمية، فهذا لا ريب أنه أفضل من غيره، لتأسيه بالنبي ﷺ.

فإن قال قائل: فما الجواب عن معنى الحديث إذًا؟

فالجواب هو: وإن كتب لمن قام مع الإمام حتى ينصرف قيام ليلة، فإنه يتفاوت الأجر.

كما جاء في الحديث: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**».

ومعلوم أنه لا يستوي من صلى العشاء في جماعة وصلى شيئًا من الليل، ثم صلى الفجر في جماعة، لا يستوي هو ومن صلى العشاء في جماعة ولم يصل شيئًا من الليل ثم صلى الفجر في جماعة.

لا ريب أنه لا يستوي، بل قد جاء من الأحاديث ما يدل على كراهة من لم يقم شيئًا من الليل، كما تقم ذكره. والله أعلم.

وإنما هذا فيه الترغيب في المحافظة على صلاة العشاء والفجر في جماعة، والحث عليها، والوعد على ذلك بالثواب على قدر عمله.

كما في حديث: «**من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن**» وغير ذلك من الأحاديث، فإن الأعمال تتفاضل، وتزكو بأعمالها الظاهرة والباطنة. والله أعلم.

فإن قال قائل: ما هو الأفضل في صلاة التراويح صلاتها في المسجد مع الجماعة، أم في البيت منفردًا؟

الجواب: حديث عائشة يدل على أن الأفضل في قيام رمضان أن يُفعل في المسجد في جماعة، لكونه ﷺ فعل ذلك، وإنما تركه لمعنى قد

أُمن بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهو خشية الافتراض.

فإن قال قائل: هل صلاة التراويح سنها رسول الله ﷺ، أم عمر ـ رضي الله عنه.

فالجواب: سنها رسول الله ﷺ، لحضه على قيام رمضان وعمله به، وأما عمر فإنه إنما سنَّ ما قد سنَّه النبي ﷺ.

فإن قال قائل: هل سنَّ رسول الله ﷺ عددًا لصلاة التراويح؟

فالجواب هو: أن قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ عددًا معينًا، بل كان هو لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. كما جاء في حديث حذيفة الذي رواه مسلم. فإنه لم يبين في حديث عائشة عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

فإن قال قائل: هل تصلى التراويح قبل صلاة العشاء؟

فالجواب: لا تصح قبل صلاة العشاء، ومن صلاَّها قبل العشاء خالف السنة، فوقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأما كونها أول الليل، فلأن الناس كانوا يقومون أوله في عهد عمر ـ رضي الله عنه.

فإن قال قائل: هل هناك صلوات مبتدعة؟

فالجواب: نعم.

أولاً: الاجتماع ليلة النصف من شعبان وصلاتها جماعة وإحياء تلك الليلة في جماعة بدعة.

ثانيًا: إنشاء صلاة غير صلاة التراويح في رمضان، بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة، عمل غير مشروع باتفاق

المسلمين، ولا ينشء هذا إلاَّ جاهل مبتدع، ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ثالثًا: صلاة الرغائب وهي اثنا عشر ركعة في أول ليلة جمعه من شهر رجب، فهي بدعة محدثة، لا تستحب لا جماعة ولا فرادى.

رابعًا: صلاة الألفية بدعة ضلالة.

الرسالة السابعة والستون

أحكام الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد.

فإن الصيام **في اللغة** هو: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم].

وشرعًا: إمساك بنية التعبد لله وحده، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص، فمعنى «إمساك بنية» لأن العمل لا يجزىء بدون النية.

والنية: هي القصد، وفي الشرع: العزم على فعل العبادة، طاعة لله وتقربًا إليه وطلبًا لمرضاته، وتنقسم إلى قسمين:

١ـ نية المعمول له. ٢ـ نية العمل.

فأما نية المعمول له: فهي أن تخلص عملك في هذه العبادة لله وحده لا شريك له، فلا تشرك مع الله أحدًا، لا شركًا أكبر، ولا شركًا أصغر، في قولك وعملك، كيسير الرياء.

نسأل الله أن يعيننا على الإخلاص لوجهه الكريم، لأنه إذا خالط هذه النية، نية لغير الله بطلت، لما جاء في الحديث القدسي إن الله تعالى قال: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»**.

وأما «نية العمل» فهي التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض، فينوي مثلاً أن يصوم غدًا فريضة، أو نافلة،

وهكذا.

ونية العمل قال فيها النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

والنية محلها القلب، فليست من أعمال الجوارح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

ولهذا نقول: «إن التلفظ بها بدعة» فلا يسن للإنسان إذا أراد مثلاً أن يصوم أن يقول نويت أن أصوم هذا اليوم فرضًا أو نفلاً، لا يسن ذلك لا سرًّا ولا جهرًا، لأن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولأن النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

فإن قال قائل: متى تجيب النية في الصوم؟

فالجواب: يجب تعيين النية من الليل في الصوم الواجب، وذلك بأن يعتقد أن يصوم هذا اليوم الواجب عليه، أو الشهر، كشهر رمضان.

ولا فرق: نوى من أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو قبل طلوع الفجر بدقيقة مثلاً فأي جزء نوى فيه أجزأ، لأن النية لا تنعطف على الماضي، فإذا فات جزء من النهار ولم توجد فيه، (أي النية) لم يصح صوم ذلك اليوم الذي فات جزء منه.

ومن الصوم الواجب: ماثبت في الذمة من الصوم، كقضاء رمضان، وكقضاء النذور، والكفارات لا يصح صومه إلاَّ بنية من الليل، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

ولما روى الخمسة عن ابن عمر وحفصة مرفوعًا: «**من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».

أما صوم النفل: فيصح بنية من الزوال، بشرط أنه ماوجد منافٍ غير نية الإفطار. كما دل عليه قوله ﷺ: «**هل عندكم من شيء**» فقلنا: لا، قال:

«**فإني إذًا صائم**» رواه البخاري.

كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان، كالقيام، والاستقرار على الأرض، ما لا يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات.

فإن قال قائل: هل يثاب من نوى الصوم في أثناء النهار عن اليوم من أوله؟

فالجواب هو: أن العلماء قالوا: ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه، من وقتها ـ أي النية ـ إذ ليس للمرء إلاَّ ما نوى، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة. والله تعالى أعلم.

فإن قال قائل: ما معنى قول بعض العلماء ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن نوى الإفطار أفطر؟

فالجواب هو: أي صار كمن لم ينو، لقطع النية، فكأنه لم يأت به ابتداء، كصلاته.

فمثلاً إذا جزم الصائم على قطع نية الصوم وقطعها، فإن صومه يبطل لأن النية بطلت، وإذا بطلت النية بطل العمل، ومثله سائر العبادات، إلاَّ الحج والعمرة إذا أحرم بهما، فإنه لو رفض إحرامه، أي قطع نية إحرامه وأبطلها، فإنه يجب إتمامه، إلاَّ إن كان مشترطًا إن حبسه حابس، وحبسه حابس فله ذلك، لحديث: «**واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت**...» الحديث.

وبعض العلماء يرى أن الصوم يخالف الصلاة، فيما إذا عزم علي فعل محظور في الصوم، كالأكل ونحوه، ولم يأكل، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما إذا عزم على فعل محظور في الصلاة فإنها لا تبطل إلاَّ إذا فعله.

ولذلك فإن العلماء ذكروا أربع مسائل في قطع النية والتردد في

قطعها. وهي:

الأولى: إذا قطعها جازمًا، فلا شك أن العبادة تبطل، إلَّا الحج والعمرة.

الثانية: إذا علق القطع على شرط، فعلى الصحيح أنها لا تبطل. والله أعلم.

الثالثة: إذا تردد هل يقطعها أم لا، فعلى الصحيح أنها لا تبطل. والله أعلم.

الرابع: إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فعلى الصحيح أنها لا تبطل. والله أعلم.

ومعنى: عن أشياء مخصوصة: أي مفسداته ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ومعنى: في زمن معين: أي هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ومعنى: من شخص مخصوص: أي هو المسلم، البالغ، العاقل، القادر.

والصوم خمسة أنواع: المفروض بالشرع، وهو صوم شهر رمضان، آداء أو قضاء، والصوم الواجب في الكفارت، والصوم بالنذر، وصوم التطوع.

فأما صيام شهر رمضان، فإنه أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، المعلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، بل من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ أي: فرض ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

فهو وصلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس وترك الشهوات.

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والأمر للوجوب، لما فيه من تزكية النفس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة.

وقال ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**» وذكر منها: «**صوم رمضان**».

وللصوم حكم وأسرار كثيرة عظيمة، الله أعلم بها.

فمنها والله أعلم:

١ـ أنه من أعظم الطاعات: فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه.

٢ـ أنه تحل بفضيلة الصبر: فقد جمع أنواع الصبر الثلاثة، صبر على طاعة الله، وصبر على معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

٣ـ فيه تجربة لمقاساة الجوع: ليتذكر العبد نعم الله عليه المتوالية، ويذكر إخوانه الفقراء والمحتاجين.

٤ـ فيه فوائد صحية للقلب والبدن: لما رُوي: «**صوموا تصحوا**» رواه ابن السني وأبونعيم وحسَّنه السيوطي.

فالصيام عبادة جليلة جمعت كثيرًا من خصال الخير، واستبعدت كثيرًا من خصال الشر.

ولذا فإن الله ـ والله أعلم ـ كتبها وفرضا على هذه الأمة، والأمم السابقة، لما لهم في ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية.

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

وقد صح في فضله أحاديث: منها ما جاء في الصحيحين:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل**

ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

فالله جل وعلا خصَّه بإضافته إليه دون سائر الأعمال، تنويهًا وتشريفًا وتفخيمًا له، ثم تولى عز وجل جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب، فقال: «**وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

وفي الحديث: «**والصوم جنة**» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**» متفق عليه.

وقوله ﷺ: **إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد**» متفق عليه.

ويلزم صوم شهر رمضان كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، أداء، أو قضاء إن كان ثمَّ مانع أو عذر.

فالأول: المسلم، أي والمسلمة، هذا هو الشرط الأول: أي الكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه حال كفره، ولا يؤمر بقضائه بعد إسلامه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

فكونه لا يؤمر بقضائه إذا أسلم، لأنه ما أثر أن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات، بل إن وفد ثقيف قدموا في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا مابقي من الشهر.

ولكن لو قال قائل: هل يعاقب الكفار في الآخرة على ما تركوه من الواجبات وما فعلوه من الحرمات؟

فالجواب: نقول نعم يزاد في عذابهم كما قرر العلماء من أن الكفار

مخاطبون بجميع أحكام الشريعة كلها؛ لقول الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر].

الثاني: البلوغ: والبلوغ يحصل بواحد من ثلاث بالنسبة للذكر: إتمام الخامسة عشر، إنبات العانة، إنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة شروط: هذه الثلاثة السابقة مع حصول الحيض. فإذا حاضت الأنثى فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

فإذا كان الإنسان دون البلوغ فإنه لا يجب عليه ويصح منه الصوم، ويؤمر به المميز إذا كان يطيقه.

الثالث: العقل: وضده الجنون: أي الشرط الثالث مما يلزم بوجوده الصوم أن يكون عاقلاً من ذكر وأنثى، ففاقد العقل مجنون ومعتوه، وكذا المخرّف، وكل من ليس له عقل فإنه لا يجب عليه صوم ولا إطعام؛ لفقد الأهلية، وهي العقل.

فإن قال قائل: ما ملخص ما تقدم ممن لا يجب عليه الصوم، لا أداء، ولا قضاء، ومن لا يصح منه؟ فالجواب: هم ما يلي:

١ـ الكافر لا يصح منه ولا يقضيه لو أسلم مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه.

٢ـ الصغير والصغيرة: وهما من دون البلوغ وهما مميزان، فيصح منهما ولا يجب عليهما، ويؤمر به منهمامن يطيقه ولا يؤاخذ على تركه.

٣ـ المجنون: لا يصح منه ولا يقضيه بعد إفاقته ولا يطعم عنه.

٤ـ المخلط في عقله: كالمخرف والمهذري، لا يجب عليه ولا يطعم عنه.

أما الشرط الرابع من الشروط التي يلزم بها صوم شهر رمضان، فهو

«القدرة» أي: على الصوم، أي هذا هو الشرط الرابع احترازًا من العاجز، فالعاجز ليس عليه صوم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعاجز عن صيام شهر رمضان أداء، صنفان:

الصنف الأول: يفطر ويقضي وهم:

١ـ المريض الذي يرجى زوال مرضه.

٢ـ المسافر سفر قصر.

٣ـ المفطر لإنقاذ غريق ونحوه.

٤ـ الحائض والنفساء.

٥ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع أو خافتا على الجنين أو الرضيع فقط.

الصنف الثاني: وهم من لا يجب عليه الصيام ولا القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام، وهم:

١ـ الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة: اللذان يشق عليهما الصيام، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

٢ـ المريض الذي لا يرجى برؤه: حكمه حكم الكبير ويفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

وإن قال قائل: لو تبرع أحد بالصيام عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه هل يصح ذلك.

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه، لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

فإن قال قائل: وما كيفية الإطعام؟

فالجواب: إما أن يضع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي

عليه، كما كان أنس ـ رضي الله عنه ـ يفعل لما كَبُر.

وأما أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ، عن كل يوم مسكين، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من غيره.

فإن قل قائل: ما هي أركان الصيام؟

فالجواب: أركان الصيام ثلاثة:

١ـ النية: وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله وطلبًا لمرضاته أو تقربًا إليه.

٢ـ الإمساك عن المفطرات: من الأكل والشرب والجماع.

٣ـ الزمان: وهو النهار، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فلو صام إنسان ليلاً وأفطر نهارًا لما صح صومه أبدًا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وأما المفطرات التي تفسد الصوم: فهي الآتي ذكرها:

١ـ الجماع في الفرج: ويحصل بتغييب الحشفة فيه، ولو لم يحصل إنزال، فمن فعله متعمدًا فعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٢ـ تعمد إنزال المني: بسبب تقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو تكرار نظر.

٣ـ تعمد الأكل والشرب، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح، ومن الإبر المغذية التي يقصد منها إيصال الغذاء إلى البدن، وكذا حقن الدم في البدن.

٤ـ تعمد إخراج الدم الكثير: سواء كان بالحجامة أو الفصد، ومنه التبرع بالدم، أما الدم اليسير، وكذا إن خرج الدم الكثير بغير إرادته، كالرعاف فإنه لا يفسد الصوم.

٥ـ خروج دم الحيض والنفاس.

٦ـ تعمد القيء: فإن خرج بغير اختياره أو فعله ناسيًا لم يفسد صومه.

فإن قال قائل: ما هو الجامع لهذه المفسدات؟

فالجواب هو: أن المفطرات والمفسدات للصوم ترجع إلى نوعين:

الأول: أشياء تفيد البدن وتغذيه:

مثل الأكل والشرب وما ناب عنهما.

الثاني: أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك. فمُنعت رحمة بالصائم لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام، وما ينهك بدنه، وذلك مثل الجماع والحجامة.

وأما الأشياء التي تنقص أجر الصائم وثوابه مع إجزائه حكمًا، لأن التحريم عام، وإذا كان عامًّا لا يختص بالعبادة، فإنه لا يبطلها، بخلاف التحريم الخاص.

وهذه الأشياء هي: الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، والجهل، والشتم والسب.

فهذه الأشياء يجب على الصائم وغيره أن يجتنبها، لكن تركها واجتنابها في حق الصائم آكد، لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات وترك المحرمات، ما لا يتأكد على غيره. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾.

فهذه والله تعالى أعلم هي الحكمة من فرض الصيام، أن يكون وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات وترك المحرمات.

والدليل من السنة قول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخاري وغيره.

قوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» لا ريب أن الله تبارك وتعالى غني بذاته عن العالمين وأعمالهم، فلا تنفعه طاعتهم ولا تضره

معصيتهم.

كما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**».

فمعنى ذلك والله أعلم، أن ما يأمر الله به عباده من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات، لا يتضمن استجلاب نفعهم ولا دفع مضرتهم.

قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم.

فمعنى: «ليس لله حاجة» والله أعلم، إعلام الصائم أنه ليس المراد من صيامه هو ترك الطعام والشراب فحسب، ولكن المراد منه أن نتقي الله عز وجل، بفعل الواجبات وترك المحرمات، ففيه بيان عظيم ارتكاب قول الزور والجهل في حال الصيام، وإلاَّ فإن الله تعالى غني عن العالمين وأعمالهم.

وفي هذا إثبات الحكمة من الشرائع، وأن منها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطباع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

والزور: هو القول المائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرم، من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والسب والشتم، وغير ذلك؛ لأنه أزور عن الطريق المستقيم.

وقوله تعالى: «والعمل به» أي بالزور، وهو كل فعل محرم.

وقوله: «والجهل» أي السفاهة، وعدم الحلم مثل الصخب والسب وما أشبه ذلك. لقوله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب، ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم**» متفق عليه.

ولهذا يسن لمن شُتم قوله: إني صائم، أي إن شتمه أحد، أي ذكره بعيب، أو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة، بأن يقاتله، أي يتماسك معه، يسن له أن يقول: إني صائم.

وهل يقول ذلك جهرًا أو سرًّا؟

الجواب: يقول ذلك جهرًا، أي يقول: «إني صائم».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الثامنة والستون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة الفاتحة

ويليه المسائل المستنبطة منها

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ قال في المحرر: إذا أردت أن تقرأ وشرعت، فأوقع الماضي موقع المستقبل لثبوته.

ومعنىٰ الاستعاذة: الاستجارة والتحيز إلىٰ شيء على معنىٰ الامتناع به من المكروه. فمعنىٰ «أعوذ» ألوذ وألتجأ وأعتصم بك يا«الله».

«وأما الشيطان» فهو مشتق من «فيعال» من شطن إذا بعد لأنَّه بعد عن الخير ورحمة الله.

«أما الرَّجيم» فهو فعيل بمعنىٰ مفعول، كقتيل وجريح ونحوه، ومعناه أنه رجيم باللعنة والمقت وعدم الرَّحمة.

وقوله تعالىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الباء في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ متعلقة عند نحاة البصرة باسم تقديره ابتداءُ مستقر أو ثابت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

وعند نحاة الكوفة بفعل تقديره ابتدأت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

فـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ في موضع رفع علىٰ مذهب البصريين، وفي موضع نصب علىٰ مذهب الكوفيين.

واختار كثير من المتأخرين كونه فعلاً خاصًا متأخرًا، أما كونه فعلاً، فلأنَّ الأصل في العمل للأفعال، وأما الأسماء فلا تعمل إلاَّ بشرط.

وأما كونه خاصًا فلأنَّ كل مبتديء بالبسملة في أمر يضمر ما جعل البسملة مبدأ له.

فمثلاً: الذي يريد أن يقرأ يضمر «أقرأ» أي: بسم الله أقرأ، والذي يريد أن يأكل يضمر «آكل» أي بسم الله آكل وهكذا، فهـٰذا معنىٰ كونه خاصًا لأنَّ تقديره: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ابتديء عام لا يدل علىٰ تعيين المقصود.

وأما كونه متأخرًا فلدلالته علىٰ الاختصاص، وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود، ولأنَّ أهم ما يبدأ به ذكر الله تعالىٰ.

فإن قال قائل، ما معنىٰ متأخر.

الجواب: أنَّك تضمر الفعل متأخرًا «فلا تقول أقرأ بسم الله» ولكن تقول: «بسم الله أقرأ».

فإن قال قائل: ما هو الأرجح في هـٰذه المسألة؟

فالجواب: الأرجح عندي أنها متعلقة بفعل لما تقدم.

وحذف العامل له فوائد:

منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه غير ذكر الله.

ومنها: أنَّ الفعل إذا حذف صحَّ الابتداء بالبسملة في كل عمل وقول وحركة، فكان الحذف أعم.

وباء بسم الله للمصاحبة[1]، وقيل: للاستعانة والتبرك فيكون التقدير: «أبتديء حال كوني مستعنًا بذكره متبركًا به».

وأما ظهوره في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ فلأنَّ المقام يقتضي ذلك.

وحذفت الألف من «بسم الله» في الخط اختصارًا وتخفيفًا لكثرة الاستعمال، وأما إذا كتب «باسم الرَّحمن وباسم القاهر».

فقال الكسائي والأخفش «تحذف الألف» وقال يحيىٰ بن زياد: لا

---

(١) وباء المصاحبة كقوله: «وجاءكم بالحق» أي جاء مصاحبًا للحق.

تحذف إلاَّ مع بسم الله فقط لكثرة الاستعمال فيه.

«والاسم» عند البصريين مشتق من السمو.

وقال الكوفيون أصل اسم، «وسم» من السمة وهي العلامة، لأنَّ الاسم علامة لمن وضع له.

سورة الفاتحة

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

الألف واللام، لاستغراق الجنس من المحامد.

فـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ هو ذكر صفات المحمود والثناء الكامل عليه مع حبه وتعظيمه وإجلاله، فإن تجرد عن الحب فهو مدح.

فالفرق بينهما، أنَّ الإخبار عن محاسن الغير، إما أن يكون إخبارًا مجردًا من حب، أو مقرونًا بحبه فإن كان الأوَّل فهو مدح، وإن كان الثَّاني فهو الحمد.

فمثلاً إذا أثنىٰ إنسان علىٰ رجلٍ وقال إنه رجل جميل كريم وهو لا يحبه، فهـٰذا لا يسمىٰ حمدًا وإنما يسمىٰ مدحًا.

فإن قال ذٰلك وهو يحبه، فهو يحمده.

وأما الفرق بين الحمد والشكر، فإنَّ الحمد أعم من جهة أسبابه، والشكر أعم من جهة أنواعه، لأنَّ الحمد يتضمن المدح والثناء علىٰ المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلىٰ الحامد أو لم يكن، فمن هـٰذاالوجه يكون الحمد أعم من الشكر، لأنه يكون علىٰ المحاسن والإحسان، فإنَّ الله تعالىٰ يحمد علىٰ مَا لَهُ مِنَ الأسماء الحسنىٰ، والمثل الأعلىٰ، وما خلقه في الآخرة والأولىٰ.

مثال ذٰلك إنسان قال: إنَّ هذا الرَّجل «جميل» فهذه صفة لازمة، فإذا زاد وقال: «إنه كريم» فهذه صفة متعدية لأنَّ الكريم يتعدىٰ نفعه إلىٰ غيره، فإذا قال ذٰلك وهو يحبه فإنه يحمده، وهـٰذا معنىٰ قولنا «أعم من جهة أسبابه» لأنَّه لا بد أن يكون بصفة لازمة ومتعدية وأما معنىٰ قولنا «أخص من جهة أنواعه» فلأنَّه يتحقق الحمد إذا أحبه بقلبه وأثنىٰ عليه بلسانه.

فالحمد يكون على الصفات اللازمة والمتعدية.

وأما الشكر فإنه يكون علىٰ الصفات المتعدية فقط، أي: فلا يكون إلاَّ علىٰ الإنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه وأعم من الحمد من جهة أنواعه، لكونه يكون بالقلب واللسان وجميع الجوارح، قال تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾.

مثال ذٰلك إذا قال إنسان: إنَّ هذا الرَّجل «كريم» فقط، فهٰذه صفة متعدية وهذا معنىٰ قولنا «أخص من جهة أسبابه» لأنَّه لم يذكر إلاَّ سببًا واحدًا، وهي الصفة المتعدية، وأما معنىٰ أنَّ الشكر أعم من جهة أنواعه، فلأنه لا يتحقق الشكر إلاَّ إذا اعترف بمعروف هذا بقلبه، وأثنىٰ عليه بلسانه وعمل عملاً له بجوارحه.

وقد ذكر سبحانه لحمده ظرفًا مكانيًا وزمانيًا.

فذكر في سورة الروم أنَّ من ظروفه المكانية السموات والأرض، قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

وذكر في سورة القصص أنَّ من ظروفه الزمانية الدنيا والآخرة في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾.

فقوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ هو ثناء أثنىٰ به تعالىٰ علىٰ نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه به، فكأنه قال: (قولوا الحمدلله) وفي الحديث: اللَّهمَّ لك الحمد كله... الحديث.

فلفظه خبر، كأنه يخبر أنَّ المستحق للحمد هو الله عزَّوجل وفيه تعليم للخلق، تقديره قولوا الحمدلله.

قوله: ﴿لله﴾ اللام للاختصاص وللاستحقاق والملك، أي: المختص بالحمد الكامل المستحق له والمالك له هو «الله» جلَّ وعلا.

قوله تعالىٰ: ﴿لله﴾ الله علم علىٰ الرب تبارك وتعالىٰ ذوالألوهية

والعبودية علىٰ خلقه أجمعين.

واختلف النَّاس في اشتقاق اسم «الله» فقالت فرقة من أهل العلم: هو «اسم مرتجل» لااشتقاق له من«فعل» وإنما هو اسم موضوع له تبارك وتعالىٰ، والألف واللام، لازمة له، لا لتعريف ولا لغيره، بل هكذا وضع الاسم فتقول: «يالله» ولا تقول: «يالرَّحمن» فلولا أنه من أصل الكلمة لماجاز إدخال حرف النداء علىٰ الألف واللام.

وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه مشتق من أله الرَّجل إذا عبد وتأله إذا تنسك، ومن ذٰلك قول رؤبة:

لله در الغـانيـات المـده[1] سبحن واسترجعن من تألهي

كما قال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ مع قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ ومعناه ذو الألوهية التي لا تنبغي إلاَّ له.

فإن قال قائل: ما هو الأرجح في هذه المسألة.

الجواب: الأرجح والله أعلم أنه مشتق.

ومعنىٰ أله يأله آلهة، أي عبد يعبد عبادة.

فالله سبحانه المألوه، أي: المعبود.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ الصحيح أنه مشتق وأنَّ أصله الإلـه كما قال سيبويه وجمهور أصحابه إلاَّ من شذَّ، وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ.

والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال علىٰ صفة له تعالىٰ وهي إلاهيته كسائر أسمائه الحسنىٰ، كالعليم والقدير والسميع.

فإنَّ هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب وهي قديمة، ونحن لا

---

(١) المده التمدح والجمع المده.

نعني با لاشتقاق، إلاَّ أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنىٰ.

لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله.

وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعًا ليس معناه أنَّ أحدهما متولد من الآخر، وإنماهو باعتبار أنَّ أحدهما يتضمن الآخر وزيادة.

قال أبوجعفر بن جرير: «الله» أصله: «الإلـه» أسقطت الهمزة التي هي فاء الاسم فالتقت اللام التي هي عين الاسم واللام الزائدة، وهي ساكنة، فأدغمت في الأخرىٰ فصارتا في اللَّفظ لامًا واحدة مشددة.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فاسم الله» دل على كونه مألوهًا معبودًا، يألهه الخلائق، محبة وتعظيمًا وخضوعًا ومفزعًا إليه في الحوائج والنوائب.

فإذا قال لك قائل، ما معنىٰ «الله» فقل: هو: «الإلـه»، فإن قال ما معنىٰ «الإلـه» فقل: هو الذي يطاع فلا يعصى، هيبة وإجلالاً ومحبة وخوفًا ورجاء.

قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ الرَّب في اللغة المعبود والسيد والمالك والقائم بالأمور المصلح لما يفسد منها، تأتي اللفظة لهذه المعاني، وكل ذٰلك صحيح في حق الله تعالىٰ.

ولا يستعمل «الرَّب» لغيرالله، فلا يقال إلاَّ لله عزَّوجل، وأما إذا كان بالإضافة، فجائز.

مثال ذٰلك أن تقول: «رب الدار، ورب الدابة» ونحو ذٰلك فهـٰذا جائز.

وتربية الله عزَّوجل عامة وخاصة.

فالعامة هي خلقه للمخلوقين ورزقهم وهدايتهم لما فيه مصالحهم

التي فيها بقاؤهم في الدنيا.

والخاصة تربيته لأوليائه، فيربيهم بالإيمان ويوفقهم له ويدفع عنهم الصوارف والعوائق الحائلة بينهم وبينه.

مثال ذٰلك أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر المؤمنين رباهم سبحانه تربية خاصة وعامة.

وأما أبوجهل وسائر من كفر به من خلقه، فرباهم تربية عامة وأعرضوا عن التربية الخاصة.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ جمع عالم، واشتقاق العالم من العلامة، لأنَّ وجود العالم علامة لاشك فيها علىٰ وجود خالقه وصانعه ووحدانيته متصفًا بصفات الكمال والجلال.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ والآية في اللغة، العلامة ولفظة «العالم» جمع لا واحد له من لفظه، وهو مأخوذ من العلم والعلامة لأنه يدل علىٰ موجده.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ جميع ما خلق الله، لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٢٤﴾.

ومن العلماء من قال: هم الجن والإنس، لأنهم المكلفون بالخطاب، لقوله تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾.

فإن قال قائل: ماهو الأرجح في هذه المسألة.

فالجواب: الأرجح عندي هو القول الأول، والعلم عندالله تعالىٰ.

وقد استدل خليل الرَّحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام علىٰ وجود الخالق بحدوث هذه المشاهدات من إحياء الحيوانات وإماتتها علىٰ وجود فاعل ذٰلك وعلىٰ تسيير الشمس وتسخيرها كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ

﴿ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

وكذٰلك ذكر الله عزَّوجل ما كان بين موسىٰ وفرعون من المقاولة والمحاجة والمناظرة، وما أقامه الكليم علىٰ فرعون اللئيم من الحجة العقلية المعنوية ثم الحسية، بقوله سبحانه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

وقد ذكر الله عزَّوجل نحو ذٰلك في كثير من كلامه سبحانه.

كقوله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ﴾.

ونقل عن مالك رحمه الله تعالىٰ أنَّ الرشيد سأله عن ذٰلك فاستدل له باختلاف اللغات والأصوات والنغمات.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنَّ بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالىٰ، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمرٍ قد أخبرت عنه، ذكروا لي أنَّ سفينة في البحر موقرة فيها أنواع من المتاجر، وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذٰلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها وتخترق الأمواج العظام حتىٰ تخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد، فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع، فبهت القوم ورجعوا إلىٰ الحق وأسلموا علىٰ يديه.

وعن الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنه سئل عن وجود الخالق عزَّوجل، فقال: هذا ورق التوت طعمه واحد تأكله الدود فيخرج منه

الإبريسم، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاء والبقر وغيرها فتلقيه بعرًا وروثًا، وتأكله الظباء فيخرج منه المسك، وهو شيء واحد.

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن ذٰلك فقال: هـٰهنا حصن حصين أملس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضة البيضاء وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذٰلك إذا انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير، ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذٰلك البيضة إذا خرج منها الديك.

وسئل بعض الأعراب عن هـٰذا وما الدليل علىٰ وجود الرَّب تعالىٰ، فقال: يا سبحان الله إنَّ البعر ليدل علىٰ البعير، وإنَّ أثر الأقدام ليدل علىٰ المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج ألا يدل ذٰلك علىٰ وجود اللطيف الخبير.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ هما وصفان لله تعالىٰ، وإسمان من أسمائه الحسنىٰ مشتقان من الرَّحمة علىٰ وجه المبالغة.

وهـٰذا ما عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرَّحمة لله علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، لقوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾.

خلافًا لمذهب المبتدعة الذين يؤولون صفتي: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ بإرادة الإنعام، أو بإرادة الخير.

﴿والرَّحمن﴾ أشد مبالغة من ﴿الرَّحيم﴾ لأنَّ الرَّحمن هو ذو الرَّحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، والرَّحيم ذوالرَّحمة للمؤمنين يوم القيامة، وقيل: ﴿الرَّحيم﴾ بالمؤمنين في الآخرة ويوم القيامة، وفي الدنيا أيضًا.

لما جاء في الدعاء المأثور من قوله ﷺ: «**رحمان الدنيا والآخرة**

ورحيمهما» فهـٰذا يدل علىٰ أنَّ الرَّحيم عام للمؤمنين في الدنيا والآخرة.

ومن الأدلة علىٰ أنَّ ﴿الرَّحمن﴾ رحمة عامة شاملة لجميع الخلائق في الدنيا.

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ فذكر الاستواء باسمه الرَّحمن ليعم جميع خلقه برحمته ومثله قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾. أي: ومن رحمانيته لطفه بالطير وإمساكه إياها صافات وقابضات في جو السماء، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٨﴾.

فالرَّحمن صفة مبالغة من الرَّحمة، وهي صفة تختص بالله ولا تطلق علىٰ أحد من البشر.

يقال «راحم» لمن رحم ولو مرة واحدة «ورحيم» لمن كثر منه ذٰلك. و«الرحمن» لمن بلغ في الرحمة نهايتها وليس ذلك إلا لله وحده لا شريك له. و﴿الرَّحمن﴾ أعم في المعنىٰ وأخص في اللفظ من الرَّحيم.

و﴿الرَّحيم﴾ أعم في اللفظ وأخص في المعنىٰ من الرَّحمن، فإن قال قائل ما معنىٰ ذٰلك.

الجواب: أن نقول: ﴿الرَّحمن﴾ أعم في المعنىٰ أي أنَّ ﴿الرَّحمن﴾ رحمة شاملة للمؤمن والكافر، ولجميع من خلق الله من ناطق وصامت في الدنيا.

وأما معنىٰ: «أخص في اللفظ» فمعناه أنه لا يسمى ولا يوصف بـ﴿الرَّحمن﴾ إلَّا الله تعالىٰ.

فإن قال قائل: إنه جاء عن بني حنيفة في مسيلمة: «رحمن اليمامة».

فالجواب: إنَّ هـٰذا من تعنت الكفار في الكفر فلا يستدل به.

وأما ﴿الرَّحيم﴾ فإنه عام في اللَّفظ أي يوصف به المخلوق. وأخص

في المعنىٰ، أي أنَّ الرَّحيم، رحمة، خاصة بالمؤمنين.

قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ إضافة اسم الفاعل إلىٰ الظرف اتساع وإجراء للظرف مجرىٰ المفعول به، تقديره مالك يوم الدين الأحكام.

قال الضحاك: عن ابن عباس: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يقول لا يملك أحد معه في ذٰلك اليوم حكمًا كملكهم في الدنيا.

﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، حكىٰ أهل اللغة، دنته بفعله دينا بفتح الدال، ودينا بكسرها جزيته، وقيل الدين المصدر والدين بكسر الدال الاسم، وهو يوم الجزاء والحساب للخلائق، وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، إلَّا من عفا عنه قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ﴾، وقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٣٨﴾.

وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه، لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذٰلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أُضيف إلىٰ يوم الدين لأنه لا يدَّعي أحد هنالك شيئًا لا يتكلم أحدٌ إلَّا بإذنه، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ۝٣٨﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا ۝١٠٨﴾، وقال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ۝١٠٥﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ ﴿إيا﴾ كلمة ضمير خصت بالإضافة إلىٰ المضمر، ويستعمل مقدمًا علىٰ الفعل، فيقال: إيَّاك أعني، وإياك أسأل، ولا يستعمل مؤخرًا إلَّا منفصلاً فيقال: ما عنيت إلَّا إيَّاك.

قوله: ﴿نَعۡبُدُ﴾ أي نخلص العبادة لك ونوحدك بدعائنا وسؤالنا، واستغاثتنا وخوفنا ورجائنا ومحبتنا واستعاذتنا واستعانتنا وذبحنا ونذرنا وركوعنا وسجودنا، وكل ما تحبه وترضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة

والباطنة، نخلصه لك وحدك سبحانك ولا نشرك بذلك أحدًا لا ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلاً فضلاً عن غيرهما، ونطيعك خاضعين ذليلين محبين لك خائفين راجين، والعبادة الطاعة مع التذلل والخضوع والمحبة وسمي العبد عبدًا لذلته وانقياده، يقال: طريق معبد أي مذلل.

ولا يكون الإنسان عابدًا لله حقًا، حتىٰ يخلص له العبادة، ويتبرأ من عبادة ما سواه ويعتقد بطلانها، ويبغضها ويبغض صاحبها ويعاديه، غضبًا لله، لا لهواه، بل عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ ولقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾.

وهذا هو الإسلام الصحيح أي الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أي نطلب منك المعونة علىٰ عبادتك وعلىٰ جميع أمور ديننا ودنيانا، متوكلين عليك وحدك متبرئين من الحول والقوة إلاَّ بك فإنه لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

وإنَّ من النَّاس من يتوكل علىٰ الله في أمور دينه فقط، وهذا توكل ناقص، ومنهم من يتوكل علىٰ الله في أمور دنياه فقط، وهذا أيضًا توكل ناقص، ومنهم من يتوكل علىٰ الله في بعض أمور دينه أو في بعض أمور دنياه أو في حاجة واحدة، وهذا غلط ونقص في التوكل، والحق أن يتوكل العبد علىٰ الله في جميع أمور دينه ودنياه.

وتقديم المعمول أي: ﴿إياك﴾ وتكريره للاهتمام والحصر، أي: لا نعبد إلا إيَّاك، ولا نتوكل إلاَّ عليك، وهو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلىٰ هٰذين المعنين.

وإنَّ من المؤسف والمحزن أنَّ بعضًا ممن ينتسب إلىٰ الإسلام في زماننا يقرؤون: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ في صلاتهم وفي غيرها ولكن ما ينتبهون لمعناها، فلا يخلصون العبادة لله تعالىٰ وحده، بل يشركون في العبادة بدعائهم مع الله آلهة أخرىٰ، كمن يدعو الرسول ﷺ ويستغيث به، أو يدعو الحسين أو عبدالقادرالجيلاني، أوالبدوي، أو زينب أو العيدروس.

فيقول: «يابدوي» الغوث أو المدد أو انصرني أو أغثني أو أنا في حسبك ونحو ذٰلك، هـٰذا كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر لمن مات علىٰ ذٰلك.

وكذا الذي يذبح لغيرالله من الجن والكواكب والأموات، كمن يذبح للبدوي ونحوه.

ولا ريب أنَّ من يصلي وحالته هذه، فصلاته باطلة، ومثله الذي يصلي بغير وضوء وثيابه نجسة صلاته باطلة، لكن الذي يصلي بوضوء وثيابه طاهرة ولم يتطهر من الشرك الأكبر أسوأ حالاً وأبطل عملاً وأحبط من الذي يصلي بغير وضوء، وهو ليس بمشرك.

فإن قال قائل: هل الذي يذبح للأموات ويستغيث بهم، وهو يدعي الإسلام ويصلي الصلوات الخمس ويصوم ويحج، هل هذا مسلم أم مشرك.

الجواب: نقول إنه مشرك بالله، عابد مع الله غيره، ولو صلَّىٰ وصام، فإنَّ هـٰذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم الرَّسول ﷺ.

قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ الهداية علىٰ نوعين:

النوع الأول: هداية الدلالة والإرشاد والبيان وضده الضلال

النوع الثاني: هداية التوفيق والإلهام والتثبيت وضدها الغي.

فمن النوع «الأول» قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى

﴿ٱلْهُدَىٰ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾.

وأما النوع «الثاني»: فكقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾، فهذه هي هداية التوفيق والإلهام.

فمثلاً: عمر رضي الله عنه هداه الله الهدايتين، وأبوجهل هداه الأولىٰ وأعرض عن الثانية.

فقوله تعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ بمعنىٰ الهدايتين أي دلنا وأرشدنا وثبتنا، ووفقنا وارزقنا وأعطنا، وهذا معنىٰ ألهمنا، وهذا دعاء من المؤمنين مع كونهم علىٰ الهداية فهو أيضًا طلب مزيد من الهداية وتثبيت عليها، لأنَّ مذهب أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

﴿الصراط﴾: أصله في اللغة الطريق الواضح.

وفي الشرع: قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، الإسلام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو القرآن، وقال بكر بن عبدالله المزني طريق رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: ماهو الأرجح في هذه المسألة؟

فالجواب: أنَّ كل ذلك حق، فالصراط هو الإسلام والقرآن والرسول، لأنَّ من اتَّبع الإسلام اتَّبع القرآن والرسول، ومن اتَّبع القرآن اتبع الإسلام والرسول، ومن اتَّبع الرَّسول اتبع الإسلام والقرآن. فمن استقام وثبت علىٰ الصراط المستقيم (المعنوي) في الدنيا فإنه يثبت ويستقيم علىٰ الصراط (الحسي) في الآخرة.

﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ الذي لا عوج فيه ولا انحراف، والمراد أنه استقام علىٰ الحق وإلىٰ غاية الفلاح ودخول الجنة.

قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مفسر للصراط المستقيم

وهو بدل منه عندالنحاة، ويجوز أن يكون عطف بيان والله أعلم.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دليل علىٰ أنَّ الهداية إلىٰ الصراط المستقيم نعمة من الله وفضل ومنّ، يمن بها علىٰ من يشاء من عباده فلا يعجب العبد بعمله وطاعته.

كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

والذين أنعم الله عليهم هو المذكورون في سورة النساء حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾.

فعلىٰ المسلم إذا قرأ هذا أن يستحضر هذا الدعاء بقلب حاضر موقن بالإجابة، حيث أخبر النَّبي ﷺ أنَّ أمته ستفترق، وذٰلك فيما روى الإمام أحمد وأبوداود عن معاوية قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ أهل الكتابين افترقوا في دينهم علىٰ ثِنْتَيْنِ وسبعين ملَّة، وإنَّ هذه الأمة ستفترِقُ علىٰ ثلاثٍ وسبعين ملَّة ـ يعني الأهواء ـ كلُّها في النَّار إلاَّ واحدة، وهي الجماعة**».

والأمة المذكورة في هذا الحديث هي أمة الإجابة.

وقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

«المغضوب عليهم» اليهود، و «الضالون» النصارىٰ، لحديث عدي ابن حاتم الذي رواه أحمد وغيره عن النَّبي ﷺ، وفيه: «**إنَّ المغضوب عليه**» اليهود و«**الضالون**» النصارىٰ. الحديث.

واليهود والنصارىٰ وإن كانوا ضالين جميعًا مغضوبًا عليهم جميعًا، لكن إنما اختص الغضب باليهود، وإن شاركهم النصارىٰ فيه، لأنهم يعرفون الحق وينكرونه، ويأتون الباطل عمدًا فكان الغضب أخص صفاتهم.

والنصارىٰ جهلة لا يعرفون الحق فكان الضلال أخص صفاتهم والذي يدل علىٰ أنَّ المغضوب عليهم اليهود قوله تعالىٰ فيهم: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ الآية. وقوله تعالى فيهم أيضًا: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ﴾ الآية.

وفي هذا دليل علىٰ إثبات صفة الغضب، وأنَّ الله تعالىٰ يغضب غضبًا يليق بجلاله وعظمته، خلافًا لمن أوَّل ذلك بتأويل باطل.

والذي يدل علىٰ أنَّ «الضالين» هم النصارىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

والمعنىٰ والله تعالىٰ أعلم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ممن تقدم وصفهم ونعتهم وهم أهل الهدية والاستقامة والطاعة لله ورسوله وامتثالاً لأوامره، وترك نواهيه وزواجره غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلىٰ الحق.

فيجب علىٰ المسلم أن يبغض اليهود والنصارىٰ وأن يعاديهم ويعتقد بطلان ماهم عليه ولا يبدأهم بالسلام، ففي الحديث: «**لاتبدؤا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**» رواه مسلم.

واعلم يا أخي ألهمك الله رشدك ووفقك لكل خير وهدى، إنَّ الذي يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله تعالىٰ، قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**»، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ قال: الله حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ قال الله أثنىٰ عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ قال: الله مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، قال الله: هٰذا بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

مشروعية التأمين

يسن للإمام والمأموم والمنفرد أن يُؤَمِّنوا عقب قراءة الفاتحة، بل استحب العلماء، تأمين الإمام والمأموم معًا.

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وفيه رواية: «**إذا قال الإمام ولاالضَّالين، فقولوا آمين، فإنَّ الملائكة تقول آمين، وإنَّ الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وآمين ليست من الفاتحة، لكنها تأمين علىٰ الدعاء معناها اللَّهم استجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.

هذه مسائل استنبطتها من تفسير سورة الفاتحة

المسألة الأولىٰ: «من الاستعاذة» أنَّ التعوذ والالتجاء من الشيطان، لا يطلب إلاَّ من الله تعالىٰ.

المسألة الثانية: «من البسملة» أنَّ الاستعانة والتبرك بالبداءة بالبسملة، خاص بالله تعالىٰ.

المسألة الثالثة: أنَّ باء البسملة متعلقة بفعل محذوف وأنَّ حذفه له فوائد.

سورة الفاتحة
الآية الأولىٰ

المسألة الرابعة: فيها أنَّ المستحق لجميع أنواع المحامد هو الله سبحانه وتعالىٰ، لما اتَّصف به من المحاسن الكاملة والإحسان العام.

المسألة الخامسة: فيها أنَّ الثناء لا يكون حمدًا حتىٰ يكون بحب وإجلال وتعظيم، وإلاَّ يكون مدحًا لا حمدًا.

المسألة السادسة: فيها الفرق بين الحمد والشكر.

المسألة السابعة: فيها أنَّ الحمد يكون علىٰ الصفات المتعدية واللازمة والشكر لا يكون إلاَّ علىٰ الصفات المتعدية.

المسألة الثامنة: فيها أنَّ «الله» علَمٌ علىٰ ربنا تبارك وتعالىٰ.

المسألة التاسعة: فيها معنىٰ «الله» أنه «الإلـٰه» وأنَّ الإلـٰه هو «المعبود».

المسألة العاشرة: فيها أنَّ اسم «الله» مشتق من أله، يأله، وأنه دال علىٰ صفة له تعالىٰ وهي «الإلـٰهية».

المسألة الحادية عشرة: فيها أنَّ معنىٰ اشتقاق الأسماء أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنىٰ، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله.

المسألة الثانية عشرة: فيها أن «الرب» لا يطلق إلاَّ علىٰ الله تعالىٰ.

المسألة الثالثة عشرة: فيها معنىٰ الرب أنه مالك كل شيء والمتصرف فيه القائم بالأمور المصلح لما يفسد منها.

المسألة الرابعة عشرة: فيها أنَّ «العالمين» اسم لكل ما سوىٰ الله تبارك وتعالىٰ.

المسألة الخامسة عشرة: فيها أنَّ كل مخلوق مربوب مقهور يتصرف فيه فقير محتاج إلىٰ الله تعالىٰ.

المسألة السادسة عشرة: فيها أنَّ هذه المخلوقات تدل علىٰ وجودالخالق سبحانه.

المسألة السابعة عشرة: فيها الرد علىٰ من أنكر وجود مدبر ومصرف لهذا الكون وهذه المخلوقات.

المسألة الثامنة عشرة: فيها الأمر بالتفكر بالليل والنَّهار والشمس والقمر والسموات والأرض وغيرها من المخلوقات.

المسألة التاسعة عشرة: فيها أنَّ الحجج العقلية والصحيحة تابعة للكتاب والسنة.

المسألة العشرون: فيها أنَّ الشمس تجري والأرض ثابتة.

المسألة الحادية والعشرون: فيها أنَّ محاجة أهل الباطل ولو كثروا وإن زخرفوا قولهم فإنهم خائبون وأمرهم يكون زهوقًا.

المسألة الثانية والعشرون: ما فطر عليه الخلق من الإقرار بوجود خالق مدبر لهـٰذا الكون.

المسألة الثالثة والعشرون: فيها المناظرة التي حصلت فيها العبرة علىٰ وجود خالق هـٰذا الكون المدبر له.

الآية الثانية

المسألة الرابعة والعشرون: فيها أنَّ ﴿الرَّحمن﴾ أخص لفظًا وأعم معنًىٰ، و﴿الرَّحيم﴾ أخص معنى وأعم لفظًا

المسألة الخامسة والعشرون: فيها إثبات صفة «الرحمة» علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته .

المسألة السادسة والعشرون: فيها الرد علىٰ من أول ذٰلك بإرادة الخير ونحو ذٰلك .

الآية الثالثة

المسألة السابعة والعشرون: فيها أنَّ تخصيص الملك بيوم الدِّين لا يَنْفيه عمَّا عداه، لأنَّه تقدم أنه رب العالمين وهذا عام في الدنيا والآخرة .

المسألة الثامنة والعشرون: فيها أنَّ تخصيص الملك لله بيوم الدِّين لأنه لا يَدعَّى فيه أحد ملكًا .

المسألة التاسعة والعشرون: فيها أنَّ «الدين» الجزاء والحساب وهو يوم القيامة .

المسألة الثلاثون: فيها الإيمان بالبعث والنشور والحساب .

المسألة الحادية والثلاثون: فيها الرد علىٰ من أنكر البعث والنشور والحساب .

المسألة الثانية والثلاثون: في هٰذه الآيات الثلاث، أُصول العبادة التي تبنى عليها، ففي الأولىٰ المحبة، وفي الثانية الرجاء وفي الثالثة الخوف .

المسألة الثالثة والثلاثون: فيهاالرد على من عبد الله «بالمحبة» وحدها، وعلىٰ من عبد الله «بالرجاء» وحده وعلىٰ من عبد الله «بالخوف» وحده .

الآية الرابعة

المسألة الرابعة والثلاثون: فيها أنَّ تقديم المفعول وتكريره للحصر والاهتمام

المسألة الخامسة والثلاثون: فيها أنَّه ما يسمىٰ العالم عابدًا لله حتىٰ يخلص له العمل.

المسألة السادسة والثلاثون: فيها أنَّ العبادة هي الطاعة مع التذلل والخضوع والمحبة.

المسألة السابعة والثلاثون: فيها أنَّ تسمية المخلوق عبدًا، لذلته وانقياده لخالقه.

المسألة الثامنة والثلاثون: فيها أنَّ كل مخلوق عبدًا لله شاء أم أبىٰ.

المسألة التاسعة والثلاثون: فيها أنَّ العبودية خاصة وعامة، الخاصة عبودية المؤمنين، والعامة عبودية الخلق أجمعين.

المسألة الأربعون: فيها أنَّه ينبغي للمسلم أن يستحضر حينما يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إخلاص العبادة لله.

المسألة الحادية والأربعون: فيها استحضار التخلص من الرياء والسمعة

المسألة الثانية والأربعون: فيها أنَّ العبد، خاطب ربه أنه يخلص العبادة له ولا يشرك به شيئًا، فعليه أن يحقق ما نطق به اعتقادًا وفعلاً.

المسألة الثالثة والأربعون: فيها الرد علىٰ من أشرك في عبادة الله مع الله غيره.

المسألة الرابعة والأربعون: فيها أنَّ العبادة لا تصح حتىٰ يكفر العبد بالطاغوت.

المسألة الخامسة والأربعون: فيها الأمر بالتأسي بإبراهيم عليه السلام في البراءة من المشركين وعداوتهم وإظهار ذٰلك.

المسألة السادسة والأربعون: فيها أنَّ من يصلي وهو يدعو مع الله غيره أنه ليس بمسلم بل مشرك.

المسألة السابعة والأربعون: فيها أنَّ من يصلي ويذبح للأموات أو للأحياء تعظيمًا وتقربًا، أو للشياطين أو للكوكب، أنه ليس بمسلم بل مشرك.

المسألة الثامنة والأربعون: فيها أنَّه ليس كل من ادَّعىٰ الإسلام وانتسب إليه، وهو يشرك مع الله غيره في عبادته، يكون مسلمًا، حتىٰ يخلص العبادة لله وحده لا شريك له.

المسألة التاسعة والأربعون: فيها ما يدل علىٰ معنىٰ «لا إلـٰه إلَّا الله» وهو النفي والإثبات.

المسألة الخمسون: فيها أنَّ الإسلام الحقيقي لا يحصل إلَّا بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله.

المسألة الحادية والخمسون: فيها والآية التي بعدها أنَّ العبادة لا تصح إلَّا بالإخلاص والمتابعة.

المسألة الثانية والخمسون: فيها أنه ينبغي للمسلم أن لا يستعين إلَّا بالله.

المسألة الثالثة والخمسون: فيها أنَّ الاستعانة منها ماهو خاص بالله، ومنها ما هو جائز بالمخلوق إذا كان حيًّا حاضرًا قادرًا.

المسألة الرابعة والخمسون: فيها إخلاص التوكل علىٰ الله.

المسألة الخامسة والخمسون: فيها أنَّ كمال التوكل أن يتوكل العبد علىٰ الله في أمور دينه ودنياه.

المسألة السادسة والخمسون: فيها البراءة من الحول والقوة إلَّا بالله.

المسألة السابعة والخمسون: فيها التخلص من العجب والكبر.

المسألة الثامنة والخمسون: فيها الرد علىٰ من توكل علىٰ الله في أمور دينه فقط دون دنياه، أو توكل علىٰ الله في أموردنياه دون دينه.

المسألة التاسعة والخمسون: فيها التفطن علىٰ أنَّ من توكل علىٰ مخلوق حي أو ميت، فقد أشرك في عبادة الله.

الآية الخامسة

المسألة الستون: فيها أنَّ الهداية علىٰ نوعين، هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام.

المسألة الحادية والستون: فيها أنَّه ينبغي للداعي أن يقصد طلب النوعين.

المسألة الثانية والستون: فيها أنَّ هداية الدلالة والإرشاد ضدها الضلال.

المسألة الثالثة والستون: فيها أنَّ هداية التوفيق ضدها الغي.

المسألة الرابعة والستون: فيها أنَّ العبد بحاجة إلىٰ دعاء ربه وسؤاله.

المسألة الخامسة والستون: فيها أنَّ المؤمنين بحاجة إلىٰ مزيد من الإرشاد والتوفيق والإلهام.

المسألة السادسة والستون: فيها دليل علىٰ أنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المسألة السابعة والستون: فيها الرَّد علىٰ من أنكر أَنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المسألة الثامنة والستون: فيها أنَّ الصراط هو الإسلام، والقرآن، والرسول.

المسألة التاسعة والستون: فيها أنَّ من عمل بالقرآن يلزمه متابعة الرسول، ومن تابع الرسول، يلزمه العمل بالقرآن.

المسألة السبعون: فيها أنَّ الصراط في الدنيا معنوي، والآخرة صراط حسي.

المسألة الحادية والسبعون: فيها أنَّ من ـ ثبت علىٰ الصراط ـ في الدنيا ـ ثبت علىٰ الصراط ـ في الآخرة.

المسألة الثانية والسبعون: فيها أنَّ من سلك، الصراط في الدنيا، سلك الصراط في الآخرة، حتىٰ يصل إلى الجنة.

المسألة الثالثة والسبعون: فيها أنَّ الصراط الصحيح في الدنيا، لا عوج فيه لقوله «المستقيم».

المسألة الرابعة والسبعون: فيها الرد علىٰ المبتدعة الذين انحرفوا في الدنيا في طريقهم يمينًا وشمالاً عن طريق الرسول ﷺ.

المسألة الخامسة والسبعون: فيها أنه سيكون في أمة الإجابة افتراق وانحراف عن الصراط المستقيم، حيث وقع ما أخبر به ﷺ.

المسألة السادسة والسبعون: فيها آية للنَّبي ﷺ حيث أخبر أنَّ أمته ستفترق، فوقع كما أخبر ﷺ.

المسألة السابعة والسبعون: فيها الفرق بين أمة الدعوة وأمة الإجابة.

الآية السادسة

المسألة الثامنة والسبعون: فيها أنَّ الهداية إلىٰ الصراط المستقيم نعمة من الله تعالىٰ وفضل.

المسألة التاسعة والسبعون: فيها أنه ينبغي للمؤمن أن يستحضر هـٰذا الفضل وهذه المنة من الله تعالىٰ عليه في كل عمل صالح يوفق له فيكثر من حمده وشكره.

المسألة الثمانون: فيها أنَّ المنعم عليهم هم المذكورون في سورة النساء.

المسألة الحادية والثمانون: فيها إنَّ أبابكر علىٰ صراط مستقيم.

المسألة الثانية والثمانون: فيها صحة خلافة أبي بكر.

المسألة الثالثة والثمانون: فيها الرد علىٰ الشيعة الذين يقعون في أبي بكر وإمامته.

المسألة الرابعة والثمانون: فيها أنَّ اليهود والنصارىٰ ليسوا علىٰ صراط مستقيم.

المسألة الخامسة والثمانون: فيها الرد علىٰ من صحح دين اليهود والنصارىٰ بعد بعثة النَّبي ﷺ.

المسألة السادسة والثمانون: فيها الرد علىٰ من قال بحرية الأديان وتقاربها وبطلان قوله.

المسألة السابعة والثمانون: فيها أنه يجب بغض اليهود والنصارىٰ والمشركين والبراءة منهم.

المسألة الثامنة والثمانون: فيها أنَّ الغضب أخص باليهود لعدم عملهم بعلمهم.

المسألة التاسعة والثمانون: فيها أن الضَّلال أخص بالنصارىٰ لجهلهم.

المسألة التسعون: فيها النَّهي عن بداءة اليهود والنصارىٰ بالسلام وكذا سائر الكفار من المشركين وغيرهم من باب أولىٰ.

المسألة الحادية والتسعون: فيها الحذر من التشبه بهم.

المسألة الثانية والتسعون: فيها أنَّ من مات على اليهودية أو علىٰ النصرانية فهو من أهل النَّار.

المسألة الثالثة والتسعون: فيها التحذير لعلماء المسلمين وعُبَّادهم.

المسألة الرابعة والتسعون: فيها إثبات صفة الغضب لله، علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته.

المسألة الخامسة والتسعون: فيها الرد علىٰ من أوَّل الغضب بإرادة الانتقام وأنه تأويل باطل. انتهىٰ.

مشروعية التأمين

المسألة السادسة والتسعون: فيها مشروعية التأمين بعد الدعاء.

المسألة السابعة والتسعون: فيها أنَّ من أمَّن علىٰ دعاء فكأنما دعاء.

المسألة الثامنة والتسعون: فيها فضل التأمين علىٰ قراءة الإمام في الصلاة.

المسألة التاسعة والتسعون: فيها أنَّ الملائكة تؤمن علىٰ قراءة الإمام في الصلاة.

المسألة المائة: فيها أنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له، ففيها استحباب المقارنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الرسالة التاسعة والستون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإنه لا صلاح للعباد ولا فلاح ولا نجاح ولا حياة طيبة ولا سعادة في الدارين ولا نجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة؛ إلَّا بمعرفة أول مفروض عليهم، والعمل به؛ وهو الأمر الذي خلقهم الله عز وجل له، وأخذ عليهم الميثاق به، وبه حقَّت الحاقَّة، ووقعت الواقعة، وفي شأنه تُنصب الموازين، وتتطاير الصحف، وفيه تكون الشقاوة والسعادة، وعلى حسب ذلك تقسم الأنوار، ومَنْ لم يجعل الله له نوراً، فما له من نور، وذلك الأمر هو معرفة الله عز وجل بإلهيَّته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتوحيده بذلك، ومعرفة ما يناقضه أو بعضه، من الشرك الأكبر والأصغر، والكفر الأكبر والأصغر، والنفاق الاعتقادي والعملي، ومعرفة الطاغوت والكفر به والإيمان بالله تعالى.

وقد كان الناس من أهل نجد وغيرهم قبل دعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في جهل بهذا الركن الأعظم والأساس الأكبر، وأصل الأصول ورأس العلوم؛ أعني: علم توحيد الألوهية.

تفاقم هذا الخطب وعظم، وتلاطم موج الكفر والشرك في هذه الأمة وجسم، وطمست الآثار السلفية، وأُقيمت البدع الرفضية والأمور الشركية.

إلى أن أراد الله تعالى إزالة تلك الظلمات، وكشف البدع والضلالات، ونفي الشبهات والجهالات، وتصديق بشارة رسول رب الأرض والسماوات في قوله ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**»[1]، على يدي من أقامه هذا المقام، ومنحه جزيل الفضل والإنعام؛ أعني به الشيخ الإمام، خلف السلف الكرام، المتبع لهدي سيد الأنام، المنافح عن دين الله في كل مقام، شيخ الإسلام، محمد بن عبدالوهّاب، أحسن الله له المآب، وضاعف له الثواب.

فدعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، وقام بأمر الله في الدعوة إليه وما حابى أحداً فيه ولا داراىٰ، فعظم على الأكثرين وأنفوا استكباراً، ولم يثنه ذلك عن أمر الله حتى قيَّض الله له أعواناً وأنصاراً، فرفعوا ألويته وأعلامه حتى انتشرت في الخافقين انتشاراً.

وصنف رحمه الله تعالى التصانيف في توحيد الأنبياء والمرسلين، والردِّ على من خالفه من المشركين، ومن جملتها: «**كتاب التوحيد**» وهو فرد في معناه؛ لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق، ومن ذلك: «**الأصول الثلاثة**» و«**كشف الشبهات**»... وغير ذلك من المصنفات النافعة.

ولأهمية التوحيد وعظم شأنه؛ طلب مني بعض إخواني في الله تعالى أن أجمع متناً مختصراً فيما يجب أن يعتقد، وبه يعمل، ومنه يتعلم، يسهل على الطالب المبتدي حفظه، ولا يستغني الراغب المنتهي عن فهمه، فيسّر لي ربي تبارك وتعالى ذلك، ووفّق سبحانه وألهم أن جمعت من تقرير هذا الإمام وأحفاده وفيه عن غيرهم، فلله الحمد على ذلك وغيره من المنن لا أُحصي ثناء عليه، وأسميته: «**الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة**».

---

(١) رواه أبوداود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات، وكل من قرأه أو سمعه أو نظر فيه؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

الأصول الثلاثة
التي يجب على كل مسلم ومسلمة تعلمها

وهي: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً ﷺ.

فإذا قيل لك: من ربك؟ فقل ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمته وهو معبودي، ليس لي معبود سواه.

وإذا قيل لك: ما دينك؟ فقل: ديني الإسلام، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وإذا قيل لك: من نبيك؟ فقل: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم[1]، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد.

أصل الدين وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفيره من فعله.

---

(١) هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

شروط لا إله إلا الله

الأول : العلم بمعناها نفياً وإثباتاً.

الثاني: اليقين: وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب.

الثالث: الإخلاص: المنافي للشرك.

الرابع: **الصدق: المنافي للكذب، المانع من النفاق.**

الخامس: المحبة: لهذه الكلمة ولما دلَّت عليه، والسرور بذلك.

السادس: الانقياد بحقوقها: وهي الأعمال الواجبة إخلاصاً لله وطلباً لمرضاته.

السابع: القبول: المنافي للرد.

أدلة هذه الشروط من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله :

دليل العلم: قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أي: بـ«لا إله إلاَّ الله». ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

ومن السنة: الحديث الثابت في الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1].

ودليل اليقين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]. فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا. أي: لم يشكوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين.

ومن السنة: الحديث الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله لا يلقى الله**

---

(١) مسلم (١/ ٥٥، حديث رقم ٢٦).

بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلاَّ دخل الجنة»[1]. وفي رواية: «**لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة**»[2].

وعن أبي هريرة أيضاً من حديث طويل: «**من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلاَّ الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة**»[3].

ودليل الإخلاص: قوله تعالى؛ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة: الحديث الثابت في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لاإله إلاَّ الله خالصاً من قلبه أو نفسه**»[4]، وفي الصحيح عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلاَّ الله يبتغي بذلك وجه الله عزَّ وجل**»[5].

وللنسائي في «اليوم والليلة» من حديث رجلين من الصحابة، عن النبي ﷺ: «**من قال لاإله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مخلصاً بها قلبه، يصدق بها لسانه؛ إلاَّ فتق الله لها السماء فتقاً حتى ينظر إلى قائلها من أهل الأرض؛ وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤاله**»[6].

---

(١) مسلم (١/ ٥٦، حديث رقم ٢٧٠).
(٢) مسلم (١/ ٥٦، حديث رقم ٢٧٠).
(٣) مسلم (١/ ٥٩).
(٤) البخاري بشرحه الفتح: (٩٣١، حديث رقم ٩٩).
(٥) مسلم (١/ ٤٥٦، حديث رقم ٢٦٣). البخاري بشرح الفتح: (١/ ٥١٩، حديث رقم ٤٢٥).
(٦) النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٨)، وأورده ابن رجب في «كلمة الإخلاص»: (ص٦١)، وقال الألباني عزاه في «الجامع الكبير» عن يعقوب بن عاصم.. ويعقوب هذا من رجال مسلم، ووافقهع ابن حبان. فإن كان السند إليه صحيحاً فالحديث ثابت. اهـ. وسند النسائي سند صحيح إلاَّ الراوي عن يعقوب =

ودليل الصدق: قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ٨-١٠].

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: «**مامن أحد يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلاَّ حرمه الله على النار**»(١).

ودليل المحبة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ۝١٦٥﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة: ما ثبت في الصحيح عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلاَّ لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**»(٢).

= واسمه محمد بن عبدالله بن ميمون بن مُسيكة، مقبول من السادسة، كما في «التقريب»: (٦٠٥١). وعلى كلام الألباني يكون الحديث ثابتاً. والله أعلم.

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٢٢٦، حديث رقم ١٢٨). مسلم (١/ ٦١).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٧٢، حديث رقم ٤٣) مسلم (١/ ٦٦).

ودليل الانقياد: لِمَا دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [الزمر: ٥٤]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢]، أي: بـ«لا إله إلاَّ الله»، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»، وهذا هو تمام الانقياد وغايته.

ودليل القبول: قوله تعالى؛ ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٣ـ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الصافات: ٣٥ـ٣٧].

ومن السنة: ما ثبت في الصحيح عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً؛ فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أُخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعَلَّم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به**»[1].

---

(١) البخاري (١/ ١٧٥، حديث رقم ٧٩). مسلم (٤/ ١٧٨٧، حديث رقم ٢٢٨٢).

نواقض الإسلام

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة :

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حُكم غيره أحسن من حُكمه. كالذي يُفضل حُكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر[1].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

السابع: السحر؛ ومنه الصرف والعطف. فمن فعله أو رضي به كفر؛ والدليل قوله تعالى؛ ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾.

الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به. والدليل قوله تعالى؛ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلاَّ المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً. فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

التوحيد ثلاثة أنواع

الأول : توحيد الربوبية :

وهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله ﷺ، ولم يدخلهم في الإسلام، وقاتلهم رسول الله ﷺ، واستحل دماءهم وأموالهم. وهو توحيد الله بفعله تعالى. والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [يونس: ٣١]. والآيات على هذا كثيرة جداً.

الثاني : توحيد الألوهية :

وهو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد؛ كالدعاء والنذر والنحر والرجاء والخوف والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة، وكل نوع من هذه الأنواع عليه دليل من القرآن[1].

الثالث : توحيد الذات والأسماء والصفات :

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) انظر ذكر الأدلة في «فتح المجيد»: (ص٦ ـ ٧) بتحقيق الأرناؤوط.

ضد التوحيد الشرك

وهو ثلاثة أنواع:

شرك أكبر ـ وشرك أصغر ـ وشرك خفي.

الشرك الأكبر لا يغفره الله ولا يقبل معه عملاً صالحاً:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ١٨٨].

الشرك الأكبر أربعة أنواع:

النوع الأول: شرك الدعوة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥].

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

النوع الثالث: شرك الطاعة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لا

دعاؤهم إياهم. كما فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله فقال: لسنا نعبدهم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية[1].

النوع الرابع: شرك المحبة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

النوع الثاني من أنواع الشرك:

شرك أصغر وهو الرياء: والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

النوع الثالث من أنواع الشرك:

شرك خفي: والدليل عليه قوله ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل**»[2]. وكفارته قوله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم**»[3].

---

(١) الترمذي (٣٠٩٤)، و«تفسير ابن جرير»: (١٦٦٣١)، وحسنه الأرناؤوط بمجموع طرقه كما في «فتح المجيد»: (ص١٠٧، ٤٦١).

(٢) رُوي موقوفاً على ابن عباس، في «تفسير ابن أبي حاتم» كما ذكره ابن كثير (١/ ٥٧) بسند حسن، انظر: «النهج السديد»: (ح٤٦٢).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد: (١/ ٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٢٥).

الكفر كفران

الأول : كفر يخرج من الملة : وهو خمسة أنواع :

النوع الأول : كفر التكذيب :

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] .

النوع الثاني : كفر الإباء والاستكبار مع التصديق :

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

النوع الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن :

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الكهف : ٣٥-٣٨] .

النوع الرابع ؛ كفر الإعراض :

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأحقاف : ٣] .

النوع الخامس : كفر النفاق :

والدليل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المنافقون : ٣] .

النوع الثاني من نوعي الكفر : وهو كفر أصغر لا يخرج من الملة :

وهو كفر النعمة ؛ والدليل قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل : ١١٢] .

النفاق نوعان : اعتقادي وعملي

النفاق الاعتقادي :

ستة أنواع صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار :

الأول : تكذيب الرسول ﷺ.

الثاني : تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

الثالث : بغض الرسول ﷺ.

الرابع : بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

الخامس : المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

السادس : الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ.

النفاق العملي :

النفاق العملي خمسة أنواع. والدليل قوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان**»[1] وفي رواية: «**وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**»[2].

---

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٨٣). ومسلم (١/ ٧٨) حديث رقم ٥٩).

(٢) البخاري مع الفتح (١/ ٤٨). ومسلم (١/ ٧٨ حديث رقم ٥٨).

معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه

اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم.

وأما معنى الإيمان بالله: فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها. وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

والطاغوت عامٌ، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة؛ من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت.. والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠].

الثاني: الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

الرابع؛ الذي يدَّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩].

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلَّا بالكفر بالطاغوت؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الرشد دين محمد ﷺ، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقىٰ شهادة أن لا إله إلَّا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[1].

---

(١) يوجد لهذا المتن شرح باسم «التنبيهات المختصرة شرح الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة».

الرسالة السبعون
أسئلة وأجوبة للمرأة المسلمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فإني أطلب منكم الإجابة على هذه الأسئلة التي تختص بالنساء، لعل الله ينفعني بها وكل من اطَّلع على جوابها، فتحوزوا الأجر والثواب من الله تعالى، حرر في ١٧/ ٦/ ١٤٢٠هـ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد

لاحول ولا وقوة إلاَّ بالله، ثم الجواب عن هذه الأسئلة هو:

س ـ ماحكم ترجل المرأة؟

ج ـ تحنث الرجل وترجل المرأة حرام، وترجل المرأة هو تشبهها بالرجال في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات نم النساء**» وفي رواية: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» [رواه البخاري].

س ـ ماحكم وصل الشعر؟

ج ـ وصل الشعر بشعر، أو بالباروكة حرام، لحديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إنَّ ابنتي أصابتها

الحصبة فأمزق شعرها- أي انتثر وسقط - وإني زوجتها أفأصل فيه، فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». [متفق عليه].

والواصلة التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة التي يوصل شعرها، والمستوصلة التي تسأل من يفعل لها ذلك.

س- ما حكم ترقيق الحواجب ونتفها؟

ج - نتف الشعر من الحواجب حرام وهو النمص، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: **لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو ملعون في كتاب الله**». [متفق عليه]

والنامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنًا، والمتنمصة، التي تأمر من يفعل بها ذلك، وأما إذا ظهر للمرأة شعر، في لحيتها أو أسفل شفتها أو نبت لها شارب فلا بأس بإزالته.

س- ماحكم الوشم؟

ج - الوشم حرام لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**لعن النبي ﷺ الواشمة، والمستوشمة**». [متفق عليه]

والوشم غرز إبرة في الجسد حتى يسيل الدم ثم يُحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وبعضهم ألحق بالوشم وضع نقطة سوداء على الخد والجبهة، وكذا المبالغ في زينة العينين للمرأة، والزيادة على الكحل المباح، كوضع ألوان على الجفن من الأسود والأخضر أوغيرهما، والله تعالى أعلم.

س- ماحكم الخضاب والمناكير؟

ج - خضاب المرأة يديها وأظفارها مستحب، وأما المناكير فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح معه الوضوء والغسل.

س ـ ماحكم تحمير الوجه للمرأة التي لم تتزوج؟

ج ـ تحمير الوجه لا يجوز، إذا لم يكن للمرأة زوج، أو كان لها زوج ففعلته بغير إذنه، أفاده النووي.

س ـ ماحكم تفليج الأسنان؟

ج ـ تفليج الأسنان للحسن حرام، لورود الوعيد في الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن الله الواشمات وفيه ـ والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**» والمتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر.

س ـ ماحكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟

ج ـ لا يجوز، ويجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل الأجنبي عنها، قال الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: يحرم عليها النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليها.

س ـ ما حكم الحجاب للمرأة وهل يجوز كشف الوجه؟

ج ـ الحجاب للمرأة واجب، حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، فترك الحجاب من السفور، والتبرج المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وتظهر يديها عند الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والوجه من أعظم الزينة ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه**». [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة]

س ـ ما حكم لبس البرقع والنقاب؟

ج ـ البرقع والنقاب الذي يظهر منه شيء من الوجه كالوجنتين والجفنين وما

فوقهما كالحاجبين، لايجوز لما فيه من الفتنة، وإظهار شيء من الوجه.

س ـ ماهو اللباس الذي لايجوز للمرأة لبسه؟

ج ـ لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة، ونحو ذلك، ولبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة، التي لا تستر العضدين ولاالساقين، ولا لبس ما فيه تشبه بالكفار، لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ولا لبس مافيه تشبيه بالرجال، لأنَّ النبي ﷺ: «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لايستر إلاَّ من السرَّة إلى الرُّكبة في بيتها، وسائر جسمها يبقى مكشوفًا، كثدييها وبطنها وساقها إلى ركبتها ونحو ذلك؟أم لايجوز لها ذلك؟

ج- من جسم المرأة ما يقبح ويفحش كشفه ولا تؤمن معه الشهوة، ولو لم يكن من العورة، كصدرها وثدييها وساقيها. ولذلك ليس للمرأة أن تكشف ذلك عند محارمها أو نسائها، ولو لم يكن عندها أجانب، بل عليها أن تلبس ثوبًا من الكف، إلى الكعب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن النساء في عهد النبي ﷺ حيث قال: «وكان لباس النساء في عهد الرسول الله ﷺ من الكف إلى الكعب، إذا كن في البيوت، أما إذا خرجت المرأة فإنها تلبس ثوبًا فضفاضًا يغطي قدميها» وكما جاء في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ: «**أمر فاطمة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعًا**»، وقد ذكر بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ «أنه يباح لمحارم المرأة النظر إلى الرأس كالوجه، وأما لا يظهر غالبًا فلايباح، لأنَّ الحاجة لا تدعوا إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعه المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة»، وقالوا: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك.

وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا كالصدر، والظهر، ونحوهما» انتهى.

أما إذا ظهر الصدر والظهر، والساق، بسبب لبس اللباس الإفرنجي، فإنه يحرم لدخوله في وعيد قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»

وفي وعيد حديث: «**كاسيات عاريات**»، وصفهن النبي ﷺ بأنهن «**كاسيات**» يعني عليهن كسوة، ولكنهن عاريات، لأنَّ هذه الكسوة لا تستر إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها، ولله تعالى أعلم.

س ـ ما حكم لبس الكم الجبنيز، وماهو آخر حد الكم؟

ج ـ لبس المرأة الكم القصير الذي لا يتجاوز عضدها من التشبه المنهي عنه، بل أقل أحواله التحريم لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وأمَّا آخر حد الكم فهو إلى الرسغ.

س ـ ما حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر؟

ج ـ لبس لاشفاف داخل في معنى قول النبي ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات**» وفي لبس هذا وعيد شديد، وهو قوله ﷺ بعد هذا: «**لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

س ـ ما حكم لباس قماش السترتش؟

ج ـ يُنهى عن لباس قماش السترتش؛ لأنه لباس رقيق، ويبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها، فهو من معنى«**كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤسهن كأسنمة البخت، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها**»

س ـ مامعنى ما جاء في الحديث كاسيات عاريات؟

ج ـ قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات لبعض أبدانهن عاريات في بعضها، وقيل: كاسيات بلباس شفاف، عاريات لظهور البشرة تحت اللباس، وبكل حال فهذا الحديث من المعجزات، فقد وجدن بهذه الأوصاف كلها، وباللباس الضيق الذي يبين مفاتن المرأة

وتفاصيل جسمها.

س ـ ماحكم لف الرأس بالخمار ونحوه؟

ج- لا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض ليهتز جسدها، وترتعد أردافها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت في رجلها خلخال صامت، ضربت برجلها فيعلم الرجل طنينه، فنهى الله عن ذلك، ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط، كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» [رواه مسلم]، قيل مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن.

س ـ ما حكم تعطر المرأة عند الخروج إلى السوق وإلى المسجد؟

ج- لا يجوز للمرأة أن تتعطر عند خروجها إلى السوق أو المسجد، لحديث: «**إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية**». [رواه الترمذي] ولحديث «**لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**». [رواه أبوداود]

س ـ هل يجوز للمرأة فرق الشعر مائلاً؟

ج- لا يجوز، لأنه جاء في تفسير«**مائلات مميلات**» بمن تمشط شعرها مشطة مائلة وهي مشطة البغايا.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تضطجع مع أختها؟

ج- لا يجوز اضطجاع المرأة مع المرأة في غطاء واحد.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تتعرى إذا كانت وحدها أو في ظلماء؟

ج- لايجوز التعري، وكشف العورة ولو كانت المرأة وحدها لا يراها أحد،

أو في ظلماء، إلاَّ بقدر الحاجة، لحديث: «**إيَّاكم والتَّعري، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم**». [رواه الترمذي].

س ـ هل للمرأة أن تتزوج برجل لم يتب من الزنا؟

ج ـ لايجوز زواج الرجل العفيف بزانية مادامت كذلك حتى تتوب، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب.

س ـ ما حكم القصص الخيالية والتمثيليات؟

ج ـ القصص الخيالية لا تجوز؛ لأنها نوعٌ من الكذب، والتمثيل لا يجوز، فإن كان بالأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام فهو جريمة كبرى يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

س ـ ماحكم الرقص والغناء؟

ج ـ الغناء والرقص حرام، وما جاء من جواز الغناء في العرس والعيد، فليس الغناء الشائع في زماننا، لا في طريقة الأداء، ولا في المواضيع، ولا في الوقت، فالجائز في العرس، أن يكون في النهار، قبل الدخول، كلمات يسيرة كما ورد.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

وأما الغناء، والرقص، ومايتبعه من غناء بمكبر الصوت، وتصوير إلى وقت متأخر من الليل، فحرام، لا يجوز، لا في عرس ولا غيره، فالذي لا يستطيع إنكاره وإزالته، لايجوز له الحضور وإجابة الدعوة والحالة هذه.

س ـ ماحكم سفر المرأة بدون محرم؟

ج ـ سفر المرأة بدون محرم حرام ولو كان معها عدد من النساء، لحديث:

«**لا تسافر المرأة إلاَّ ومعها ذو محرم**». [متفق عليه].

س ـ ماهو الحكم إذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً على المرأة وهي طاهر فلما أرادت أن تصلي رأت أنها حائض، فهل تقضي هذا الوقت، إذا طهرت؟

ج- إذا دخل عليها وقت الصلاة وفرطت، بأن أخرت الصلاة إلى آخر وقتها فإنه يجب عليها أن تقضي هذه الفريضة إذا طهرت.

س ـ إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر، فماذا تفعل؟

ج- إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، فإنها تقضي المغرب والعشاء، لما روى ابن المنذر وغيره، عن ابن عباس وغيره، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، قال في المبدع: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين، إلاَّ الحسن، أما إن كان قبل طلوع الشمس، فلا يلزمها إلاَّ صلاة الفجر فقط، لأنَّ التي قبلها لاتجمع إليها.

س ـ ما هو الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل؟

ج- الواجب عليها أن تغتسل غسلاً واحدًا بعد انتهاء مدة حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة ما دام أنَّ الدم مستمر معها، فتعصب على فرجها خرقة تمنع نزول الدم ثم تصلي، وهكذا تفعل في كل صلاة حتى يشفيها الله ويعافيها لحديث«**ثم توضئي لكل صلاة**». [رواه البخاري]

نسأل الله تعالى أن يشفي كل مستضر من المسلمين والمسلمات.

س ـ ما هو الفرق بين دم الحيض والإستحاضة؟

ج - دم الإستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولا بد من فاصل بينهما،

والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة وهي أقوى العلامات، لأنَّ الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين، ودم الإستحاضة أحمر صاف.

الثالثة: إعتباره عادة غالب النساء، لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.

س ـ ماحكم من رأت صفرة أو كدرة في غير أيام عادتها، ومن رأت الدم تعدى أيام عادتها؟

ج- من رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها لم تعتد به، لأنه ليس بحيض، لحديث أم عطية: «**كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**». [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له]

أما إذا رأت الدم تعدى أيام عادتها أو نقص، أو انتقل فهو حيض حتى تعلم أنه استحاضة، وذلك باستمرار الدم.

س ـ ماحكم بدن الحائض؟

ج ـ الحائض طاهر بدنها وعرقها، وثيابها، فتجوز مباشرتها، وملامستها، وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام، والشراب، وغير ذلك.

س ـ هل يحل للحائض والنفساء مس المصحف؟

ج- لا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «**ولا يمس المصحف إلاَّ طاهر**» وكذلك الصلاة والصوم، لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصوم**». [متفق عليه]، وكذا، والطواف بالبيت لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**» وقراءة القرآن، لحديث ابن عمر: «**ولا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن**» واللبث في المسجد «**لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب**»، إلاَّ المرور به إن أمنت تلويثه فإنه جائز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

س ـ ماالذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

ج ـ يحل للرجل من امرأته الحائض، وكذا النفساء، كل شيء إلاَّ الجماع لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**». [رواه مسلم]

ويسن أن يكون ما فوق السرة، وتحت الركبة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني ، فأتزر فيباشرني وأنا حائض**». [متفق عليه]

س ـ هل يجوز وطء الحائض؟

ج ـ يحرم وطء الحائض، والنفساء لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

س ـ ماحكم اتيان المرأة في دبرها؟

ج ـ إتيان المرأة في دبرها حرام، لأنَّ الأصل تحريم المباشرة إلاَّ في القبل، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، ومن السنة: ما خرجه النسائي وابن ماجه وأبوداود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

وعن خزيمة بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله لايستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**». [رواه أحمد والترمذي وابن ماجة]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**». [رواه الترمذي]

س ـ ماهي الكتب التي توصي بحفظها وقراءتها؟

ج ـ هي الأصول الثلاثة، وهي على اسمها أصول لا يستغني عنها الطالب المبتديء ولا الراغب المنتهي، «وشرحها لابن قاسم».

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد«شرحه فتح المجيد».

كشف الشبهات والواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة.

العقيدة الواسطية وشرحها التنبيهات السنية لابن رشيد.

بلوغ المرام والمنتقى في الحديث، ورياض الصالحين، وتفسير ابن كثير.

مختصر السير للإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

أدب المشي إلى الصلاة.

رياض الصالحين، مؤلفات أئمة الدعوة، كالدرر السنية.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الرسالة الحادية والسبعون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الزكاة أحد أركان الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ بُني الإسلام على خمس، وذكر منها إيتاء الزكاة.

وفي البخاري في قصة بعث معاذ إلى اليمن، وفيه، قال: «**فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

وفي الصحيح عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة».

وقاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه من فرق بين الصلاة والزكاة، ووافقه

الصحابة على ذلك فكان إجماعًا.

وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام. ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة.

فمن جحد وجوبها كفر، سواء أخرجها أو لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، أو منعها بخلاً، فأصح قولي العلماء، أنه فاسق وليس بكافر. والله أعلم.

والزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وسمي المُخْرَجُ، زكاة؛ لأنه يزيد المُخْرَجَ منه وينميه، فسميت زكاة للمعنى اللغوي، وسميت صدقة لأنها دليل، لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

ومن حكمتها طاعة الله وطاعة رسوله والتطهير من الأدناس، ورفع الدرجة: وحكمها، سقوط الواجب في الدنيا، وركناها الإخلاص والمتابعة.

الركن الأول: الإخلاص:

فالإخلاص: هو إخلاص التأله، والمحبة والعمل لله وحده لا شريك له، ولا يحصل هذا إلا بالنية الخالصة.

والنية: هي القصد، وفي الشرع هي العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

وتنقسم إلى قسمين

الأول: نية المعمول له.

الثاني: نية العمل.

لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى**».

فقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا دليل على نية العمل، «**وإنما لكل أمرىء ما نوى**» دليل على إخلاص نية المعمول له.

الأول: المعمول له.

فنية المعمول له هي: أن تكون نية العامل خالصة لله عزوجل.

فمثلاً: إذا أردا الإنسان أن يخرج الزكاة ينوي أن يخرجها طاعة لله تعالى، وطلبًا لمرضاته، فإن خالط هذه النية نيةٌ لغير الله فسدت؛ لأنه لم يخلصها للمعمول له وهو الله عزوجل، كمن يخرج من أجل أن يراه الناس، أو من أجل أن ينمو ماله، أو من أجل أن لا يصاب ماله بحاجه فقط، كغرق وإحتراق ونحو ذلك، لما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «أناأغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(رواه مسلم).

أما إذا أخرج الزكاة، طاعة لله وطلبًا لمرضاته، ورجى من الله تعالى، بسبب طاعته وإتباعه لسنة رسوله، أن ينمو ماله، وأن يدفع عنهاالآفات، فهذا لا يؤثر على النية وإخلاص العمل لله تعالى. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾.

وقوله تعالى عن هود عليه السلام أنه قال: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾.

الثاني: نية العمل

وبها تتميز العبادات عن العادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض فمثلا: عند إخراج الزكاة ينوي أنها عبادة، وينوي أنها صدقة واجبة، وينوي أنها فريضة، أو صدقة تطوع، فإن نواها تطوعًا لم تجزيء عن الزكاة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

الركن الثاني: المتابعة

«المتابعة لرسول الله ﷺ في أداء الزكاة».

وهي أي الزكاة: حق واجب شرعًا، في مال خاص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة «الحق الواجب» هو الزكاة، وهو إما العشر، أو ثلاثة أرباع العشر، أو نصفه، أو ربعه، ونحوه مما يأتي تفصيله أن شاء الله تعالى.

وقوله «في مالٍ خاص» وهو خمسة أصناف:

١ ـ الذهب.

٢ ـ الفضة.

٣ ـ عروض التجارة.

٤ ـ سائمة بهيمة الأنعام.

٥ ـ الخارج من الأرض، من حبوب وثمار، ومختلف فيه كالعسل، والركاز هل الواجب فيه زكاة ـ أم ـ فيء.

مقادير الأنصبة

الأول: الذهب:

عشرون مثقالاً، وتساوي (٨٥) جرامًا، وتعادل أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أرباع الجنية ـ وفيه ربع العشر ـ فإن نقص الذهب عن خمسة وثمانين جرامًا ـ فلا زكاة فيه، إلا أن كان عنده مال آخر فضمه إليه فبلغ النصاب ففيه الزكاة.

الثاني: الفضة

خمس أواق وتساوي (٥٩٥) جرامًا، تعادل (٥٦) ريالاً عربيًا، ـ ريال الفضة القديم وفيها ربع العشر ـ فإن نقصت عن هذا فلا زكاة فيها، إلا أن كان عنده

مال آخر فضمه إليه فكمل النصاب ففيه الزكاة.

فعلى سعر جرام الفضة اليوم وهو «ريال إلا ربع» يكون نصاب الفضة وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية السعودية أربعمائة وخمسين ريالاً سعوديًا تقريبًا، فمن كان عنده هذا المبلغ أو أكثر منه من رجل وامرأة من غني وفقير أو صغير وكبير أو عاقل أو مجنون أو مخرف وحال عليه الحول وهو عنده ولم ينقص عن النصاب، وجب عليه أن يخرج الزكاة عن المال الذي عنده وإلا كان تاركًا لإيتاء الزكاة تاركًا لركن من أركان الإسلام فويل له ثم ويل له من عذاب الله وعقوبته.

الثالث: عروض التجارة

تقدر قيمتها بنصاب ويخرج ربع عشر قيمتها، زكاة. ولو كانت البضاعة التي عنده قليلة ما دام أن قيمتها تبلغ نصابًا وقدره أربعمائه وخمسون ريالاً تقريبًا.

فمثلاً الذي يبيع الحلوى أو الفواكة أو في الأغنام مثلاً أو في القطع الغالية السعر أو في العقارات الكل يجب عليه أن يخرج الزكاة بحسب ما عنده.

الرابع: الحبوب والثمار

خمسة أوسق وتساوي (٦١٢) كليو بالبر الجيد، ومقدار الواجب فيها العشر فيما سقت السماء أو العيون، أو شرب من الأرض بدون سقي، ونصف عشرها فيما سقي بكلفة ومؤونة، وثلاثة أرباعه بهما أي بمؤونة أو بغير مؤونة نصفين فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعًا، ومع الجهل العشر، فصارت الأحوال أربعًا وهي:

١ ـ ما سقي بمؤونة خالصة فنصف العشر.

٢ ـ ما سقي بلا مؤونة خالصة ففيه العشر، ويشمل ثلاثة أشياء:

أ ـ ما يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى ماء.

ب ـ ما يسقي من الأنهار والعيون .

ج ـ ما يكون من الأمطار .

٣ ـ من الأحوال ما يسقى بمؤونة وغيرها على النصف فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

٤ ـ ما يسقى بمؤونة وغيرهما مع الإختلاف فيها، فبأكثرهما نفعًا ومع الجهل العشر . أي : إذا تفاوتا وجهلنا أيهما نفعًا فالمعتبر العشر .

الخامس : بهيمة الأنعام

أقل النصاب فيها ما يلي :

الإبل : أقل النصاب فيها خمس وفيها شاة .

البقر : أقل النصاب ثلاثون، وفيها تبيع .

الغنم : أقل النصاب أربعون شاة .

ويشترط لوجوب الزكاة فيها أيضًا أن ترعى أكثر الحول فإن أعلفها صاحبها أكثر الحلول فلا زكاة فيها، وإن اتخذها للتجارة بها ولو كان يعلفها فإنها تزكى زكاة عروض تجارة إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة الذي تقدم .

قوله في وقت مخصوص وهو كالآتي :

١ ـ وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان، وعروض التجارة .

٢ ـ عند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر فإن تلفت قبله تعد منه سقطت .

أما إذا جعلها في البيدر فإنها تجب عله ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت دينًا عليه .

التعدي : فعل ما لا يجوز .

والتفريط : ترك ما يجب .

٣ ـ عند حصول ما تجب فيه من العسل على القول بوجوبها فيه من العسل .

٤ ـ استخراج ما تجب فيه من المعادن.

٥ ـ عند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

وتجب الزكاة بشروط خمسة:

الحرية، والإسلام، وملك النصاب، والإستقرار، ومضي الحول.

١ ـ الحرية: وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق، أي: على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده.

٢ ـ الإسلام: وضده الكفر، فلا تؤخذ من كافر، سواء كان أصليًا أو مرتدًا؛ لأن الزكاة طهارة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والكفار نجس لو طهر بماء البحر لم يطهر حتى يتوب من كفره.

ولو خوطب بها وعذب على تركها فإنا لا نلزمه بدفعها لأنها لا تقبل منه، إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر.

والدليل على شرط الإسلام لوجوب الزكاة ما في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وذكر الصلاة ثم قال فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

ولا يقضيها الكافر إذا أسلم، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ولحديث «الإسلام يجب ما قبله».

٣ ـ ملك النصاب: والنصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ولو لصغير ومجنون وقد يغفل بعض الأولياء عن إخراج الزكاة عن الصغير الذي له مال والمجنون والكبير الذي قد خرف، فلا يخرج الزكاة عن هؤلاء ولاشك أن هؤلاء ليس عليهم إثم وإنما الإثم على أوليائهم إذا لم يخرجوا الزكاة عنهم من أموالهم لأن الزكاة تجب في المال لقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

ولقوله ﷺ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» ولها تعلق بالذمة، والنصاب يختلف لاختلاف المال. فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا الركاز.

والدليل على اشتراط ملك النصاب، قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة».

٤ ـ استقراره: أي: تمام الملك في الجملة ومعنى تمام الملك، أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده وعائدة عليه، فلا تجب الزكاة فيما ليس بتام الملك، كالموقوف على غير معين.

وكالثمار على رؤوس النخل والزرع قبل الحصاد إذا تلف ولم يفرط صاحبه في التأخر عن جد التمر وحصد الزرع فإنه لا زكاة فيه.

ونصف مهر المرأة إذا طلقت قبل الدخول، ودين الكتابة، وحصة المضاربة، فمثلاً دين الكتابة:

إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها، لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول لا أستطيع أوفي، وإذ كان لا يستطيع أن يوفي فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى به فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

ومثل ذلك أيضًا حصة المضاربة، من الربح، فمن العلماء من قال لا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ومنهم من قال فيها الزكاة على التفصيل الذي أذكره في هذا المثال.

فمثلاً إذا دفعت إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن الربح بينكما نصفان فحال الحول، وقد صارت العشرة أربعة عشر ألف ريال، فتبنى المسألة هذه

على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان:

أحدهما: يملكه بالمقاسمة.

والثاني: يملكه بالظهور.

فإن قلنا بالأول: كانت زكاة الجميع على رب المال، وإن قلنا بالثاني: وهو أن المضارب يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة اثني عشر ألف ريال.

ويجب على المضارب زكاة ألفين.

والصحيح والله أعلم أن الزكاة قبل القسمة تؤخذ من الربح عن جميع المال، كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ولأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

٥ ـ مضي الحول: إلا في أشياء وهي:

أ ـ الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

ب ـ نتاج السائمة أي: أولادها ونتاج السائمة لا يشترط تمام الحول لها ـ مثاله ـ مثلاً عندك أربعون شاة فيها الزكاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الأصل؛ ولأن النبي ﷺ يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار ولا يستفصل متى ولدت هذه.

ج ـ ربح التجارة: لا يشترط له تمام الحول؛ لأن حوله حول أصله، مثاله: لو قدرنا شخصًا أشترى بخمسين ألف ريال وقبل تمام الحول بشهر صارت تساوي مائة ألف ريال فيزكي عن مائة ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الأصل.

٤ ـ الركاز: وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد

وجوده، وهو زكاة على المشهور من المذهب، وقيل: إنه فيء لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**».

٥ ـ المعدن: فلو إنسانًا عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصابًا فيجب أداء زكاته فورًا قبل تمام الحول.

٦ ـ والعسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

س: هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟

ج: على الصحيح من قولي العلماء أنه لا يمنع وجوب الزكاة لا في الأموال الباطنة ولا الظاهرة، والله تعالى أعلم.

س: من كان له دين على غني باذل متى يزكيه؟

ج: إذا كان على غني باذل يزكيه كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود، ولكن يؤديها أي: الزكاة إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله في كل عام، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة.

س: من له دين على غني مماطل أو معسر أو مال مغصوب أو مسروق أو منسي ونحو ذلك؟

ج: كل هذا يزكيه صاحبه إذا قبضه مرة واحدة في سنة قبضه ولا يلزمه زكاة ما مضى، ولو بقي عشرين سنة. والله تعالى أعلم.

س: إذا كان لإنسان على آخر دين ومضى عليه حول ثم أحال على هذا المال أو أبرأ صاحب الدين الذي عليه الدين هل تسقط بالحوالة والإبراء أم تجب.

ج: الزكاة لا تسقط بالحوالة والإبراء فتجب الزكاة ولو أحال على المال أو أبرأ من عليه الدين.

س: متى تجب الزكاة في العقار؟

ج: في وجوب الزكاة في العقار تفصيل كالآتي:

١ ـ العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

٢ ـ العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

٣ ـ العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

وأما العقار الذي لا يباع ولا يشتري أبدًا لا بقليل ولا بكثير، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا تحرك البيع فيه الشراء أو باعه، فإنه يزكيه سنة واحدة، لأن يشبه الدين الذي على المعسر في عدم التصرف فيه، وكذا المساهمات الكاسدة.

قوله لطائفة مخصوصة:

أي: هم ثمانية أصناف وجاء هذا الحصر في قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ولا في إصلاح الطرق ولا حفر الآبار ولا غير ذلك؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال سبحانه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

والثمانية هم:

الأول: الفقراء:

وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية، أي: كفايته أو كفاية من يمونه.

الثاني: المساكين:

وهم الذي يجدون نصف الكفاية أو أكثر أما الذي يجدها كلها فهو غني ليس له حق في الزكاة.

فيعطي الفقير والمسكين من الزكاة، كفايتهما أو تمام الكفاية له ولمن

يعول مدة سنة، أي: لعامهم هذا، لتكرر الزكاة بتكرار الحول.

الثالث: العاملون عليها:

وهم جباتها وحفاظها، والقاسمون لها ـ أما الرعاة فهم من العاملين فيها ـ وليسوا من العاملين عليها ـ ولذل لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة ولكن يعطون بكونهم أجراء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.

الخامس: الرقاب:

وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم مثال المكاتب، اشترى عبد ـ رقيق ـ نفسه من سيده بعشرة آلآف يدفع منها خمسة بعد سنة وخمسة بعد سنة أخرىٰ، فنعطي الرقيق المكاتب، خمسة آلاف للأجل الأول وخمسة للأجل الثاني، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه.

السادس: الغارم:

أحدهما: لإصلاح ذات البين.

الثاني: الغارم لنفسه أي: للشي يخصه فهذا نعطيه مع الفقر.

السابع: في سبيل الله:

وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم ـ يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم فهم متبرعون ـ.

الثامن: ابن السبيل:

المسافر، المنقطع به، دون المنشى للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده.

فائدة

أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، التأليف، فمن أخذ شيئًا بذلك ملكه، وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، حيث عبرت الآية عن هؤلاء [باللام] المفيدة للملك.

الثاني: يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهي: الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

فمن أخذه من هؤلاء صرفه في الجهة التي استحق الآخذ بها، وإلا استرجع منه ـ حيث عبرت الآية عن هؤلاء ـ، بفي: التي لا تفيد الملك وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته ويعيد ما زاد عنها والله أعلم.

ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، أي: من الأصناف الثمانية، وصرفها إلى أقاربه الذين تحل الزكاة لهم أفضل من دفعها إلى غيرهم.

ومن الحيل الباطلة رجل دفع زكاته إلى غريمه المفلس ليطالبه بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع.

قال: وهذه الحيلة باطلة محرمة سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه فكل هذا لا يسقط عن الزكاة ولا يعد مخرجًا لها، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة.

أما إذا كان قدر زكاة دينه الذي عليه أي: على المعسر، ففيه قولان أظهرهما الجواز لأن الزكاة دين وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، والله أعلم.

فائدة

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمر: «**لا تعد في صدقتك ولا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**».

لذا حرم جمهور العلماء العود فيها وفساد البيع في شرائها فإن رجعت بإرث ونحوه جاز تملكها لما روى مسلم أن امرأة قالت لرسول الله كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركتها فقال: النبي ﷺ وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث.

وفي المال حقوق سوى الزكاة:

نحو مواساة قرابة، وصلة إخوانه، وإعطاء سائل وإعارة محتاج لنحو دلو أو ركوب ظهر أو إطراق فحل، أو سقي منقطع، أو من حضر حلاب نعم.

وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق، ولهذا جاء في الحديث: «**ولو صدق لما أفلح من رده**» استدل أحمد بهذا الحديث وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إعطاؤه.

قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾.

وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم، ولو سألوا مطلقًا، للغير معين، لم يجب إعطاؤهم.

وعيد من جمع الأموال ولم يؤد الحقوق الواجبة منها

وأعلم رحمك الله أن الله تعالى توعد الذين يجمعون الأموال ولا ينفقون منها ولا يؤدون ما أوجب الله عليهم وذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾. في الموطأ عن ابن عمر الكنز: هو المال الذي لا تؤدى زكاتهم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه**

وجبهته ظهره في يوم كان مقدار ه خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، الحديث.

وقول تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ الآية أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه وربما كان في دنياه ثم أخبر سبحانه بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ إلى آخر الآية.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الرسالة الثانية والسبعون
أحكـام الحـج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي افترض على القادرين حج بيته الحرام، وجعل حجه أحد أركان الإسلام، وغفر لمن حجه ولم يرفث ولم يفسق جميع الذنوب والآثام، فهو الكريمُ الذي إذا دعا إلى بيته أفاض على الموحد جزيل الإكرام، خلق فقدَّر وشرع فيسَّر، فسبحانه من إله وفَّق من شاء لمراضيه ويسَّر له أسبابها بالتمام، وقضى على من شاء بالحرمان، فلم ينفع فيه ترغيب ولا ترهيب ولا ملام، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا هو الملك العلاَّم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أتْقى من وقف بالمشاعر وطاف بالبيت الحرام.

اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد: فإن الحج أَحَدُ أركان الإسلام، ومبانيه العظام.

والحج قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.

وللحج مواقيتٌ زمانية ومكانية:

فالزمانية: أشهر الحج، شوال ذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

والمكانية: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل المسمى بالسيل الكبير، ويلملم، وذات عرق.

جعلت هذه الحدود مواقيتًا؛ تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا، ليأتي إليه الحجاج والمعتمرون من هذه الحدود معظمين، خاضعين، خاشعين.

واعلموا أن الحج يجب على كل مسلم، بالغ، مستطيع، مرة واحدة في

العمر.

والمرأة في ذلك كالرجل، وتزيد المرأة وجود محرم يسافر معها، لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس** ـ وذكر ـ **حج البيت**» متفق عليه.

ومن الناس من يؤخر آداء الحج بعد وجوبه عليه بدون عذر شرعي، أو لم يأذن لأولاده من بنين وبنات.

ومن مات ولم يحج حجة الإسلام مع القدرة؛ فهو آثم، لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» رواه مسلم.

والأمر يقتضي الفورية: فتجب المبادرة إلى أداء فريضة الحج والعمرة.

ولا يجب الحج في العُمُرِ إلا مرة واحدة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج**» قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**» رواه أحمد وغيره. وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُسن الحج كل عام لمن استطاع، ولا ضرر عليه ولا على من يعول بذلك، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة، وما من مؤمن يظل يومه مُحْرِمًا إلا غابت الشمس بذنوبه**» رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو حديث صحيح بشواهده.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل

العمل، قال: «**لكُنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور**». وفي رواية: «**لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**». قالت عائشة: «فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعه وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ. رواه أحمد.

وقوله ﷺ لنسائه: «**هذه ثم ظهور الحصر**»، أي: عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة، فيفهم من ذلك جواز الترك لهن لا النهي عن الحج بعد حجة الوداع، لما روى البخاري أن عمر رضي الله عنه أَذِنَ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف.

وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفًا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من في عصره من غير نكير.

وروى أحمد والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة، الحج والعمرة**» سنده جيد.

والمعنى: أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر، أو ضعف بدن، أو صغر، أو أنوثة، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد. والله تعالى أعلم.

وتتأكد سنية الحج بعد أربعة أعوام، أو خمسة أعوام، لقول النبي ﷺ:

«**يقول الله عز وجل: إن عبدًا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام، لا يفد إليَّ، لمحروم**» رواه ابن حبان في صحيحه، وأبويعلى، والبيهقي.

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «**إن الله يقول: إن عبدًا صححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق، لم يفد إليَّ في كل أربعة أعوام، لمحروم**» قال: في مجمع الزوائد: ورجال الجميع رجال الصحيح.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

منافـــع الحـــج

عباد الله: إن الله دعاكم إلى بيت حرام، في شهر حرام، في بلد حرام.

فرض عليكم الحج لحكم وأسرار يعلمها، وبين شيئًا منها بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

فمن المنافع ما هو دنيوي، ومنها ما هو أخروي.

فمن الأخروي: تطهير النفس، وتكفير الخطايا وغفران الذنوب وذلك لمن اتقى الله تعالى في حجه، فاجتنب الرفث، والفسوق، والجدال، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وقصد بحجه وجه الله تعالى، والتقرب إليه، ولم يقصد بحجه حطام الدنيا، أو المفاخرة، أو الرياء، أو السمعة فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

من تلك المنافع: أن الله تبارك وتعالى يباهي بأهل عرفة أهل السماء.

من تلك المنافع: اجتماع الناس من أقطار الأرض في أوقات معينة، في أماكن معينة، لتحصل استفادة بعضهم من بعض في الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، ومن الدعوة إلى الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت والتحاكم إليه.

ومن توضيح أنواع العبادة، وأنها من خصائص الله كالدعاء، والذبح والنذر.

وأن من صرف شيئًا منها لغير الله، كأن يدعو عبدالقادر أو البدوي أو العيدروس أو يذبح للأموات أو للجن أو للكواكب فهو مشرك كافر، الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر لمن مات على ذلك.

وتوضيح ذلك والتحذير منه من أجل المنافع وأعظمها.

مقاصد الحج من التوحيد

إن للحج مقاصد سامية، وأهدافًا لا تقتصر على المظهر لأنها من التوحيد في القول، والعمل، والاعتقاد.

فمن ذلك: رفع الصوت بالتوحيد، ونفي الشريك عن الله تعالى، وإعلان انفراد الله جل وعلا بالحمد والنعمة والملك، وذلك بعد الإحرام من الحج، أو العمرة.

حيث شرع للحاج أن يرفع صوته بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، يردد ذلك الحاج بين فترة وأخرى حتى يشرع في التحلل من الإحرام.

ومن مقاصد الحج: إعلان التوحيد مع اعتقاده والعمل به، في المجمع العظيم، في يوم عرفة وهو من أعظم الذكر الذي يقال فيه: لا إله إلا الله و حده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

كما قال النبي ﷺ: «**خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» رواه الترمذي.

وذلك من أجل أن يستشعر الحاج مدلولها ويعمل بمقتضاها، فيؤدي أعمال حجه خالصة لله عز وجل.

ومن مقاصد الحج: من التوحيد مشروعية الطواف بالبيت العتيق، ليعلم الحاج أن الطواف خاص ببيت الله، وأن كل طواف بغير البيت العتيق، فهو باطل، وليس بعبادة لله عز وجل، وإنما هو من الشرك بالله، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. فلا يجوز الطواف ببيت غيره على وجه الأرض، لا بالأضرحة، ولا بالأشجار والأحجار ولا غيرها.

ومن مقاصد الحج: من التوحيد مشروعية التكبير عند استلام الحجر الأسود والركن اليماني، حيث يقول: الله أكبر، معتقدًا أنهما لا ينفعان، ولا يضران، وإنما يستلمهما لأنهما من شعائر الله، طاعةً لله واقتداءً برسوله ﷺ.

ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما استلم الحجر وقبله: والله إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. متفق عليه.

وبهذا يعلم المسلم أنه لا يجوز التمسح بشيء من الأبنية كحجرة النبي ﷺ، ولا بالأحجار كمقام إبراهيم ونحو ذلك، إلا بالركن اليماني والحجر الأسود أثناء الطواف، لا للتبرك ورجاء البركة منهما، وإنما لكونهما من شعائر الله.

ومن مقاصد الحج: من التوحيد مشروعية قراءة سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص] في ركعتي الطواف.

ففي السورة الأولى: البراءة من دين المشركين، وإفراد الله بالعبادة.

وفي الثانية: إفراد الله تعالى بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص.

حتى يعرف العبد ربه، ويخلص له العبادة ويتبرأ من عبادة ما سواه.

ومن مقاصد الحج السامية من التوحيد: الأعمال العظيمة التي تؤدى في أيام منىٰ، من رمي الجمار، وذبح الهدي، وحلق الرأس، وأداء الصلوات الخمس، في هذا المشعر المبارك، والأيام المباركة، وكل هذه الأعمال من التوحيد.

فرمي الجمرات ذكرٌ لله.

حيث شرع للحاج أن يقول عند رمي كل حصاة: الله أكبر.

وذبح الهدي ذكرٌ لله عز وجل.

كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

ومن هنا يعلم المسلم أن الذبح عبادة لله عز وجل ولا يجوز صرفها لغير الله.

فلا يجوز أن يذبح لغير الله، لا لقبر ولا لوليٍّ، ولا لجنيٍّ، ولا لأي مخلوق، لأن الذبح عبادة لله تعالى.

وصرف العبادة لغير الله من الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يُغفر.

وكذلك حلق الرأس في منى لله تعالى، من العبادة، لدعائه ﷺ للمحلقين رؤوسهم والمقصرين.

ولقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ومن هنا يعلم المسلم أن حلق الرأس للشيخ والسيد من الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر.

ومن مقاصد الحج من التوحيد: أن الله تعالى أمر بذكره أثناء أداء مناسك الحج، وبعد الفراغ منه، ونهى عن ذكر غيره من الرؤساء، والعظماء، الأحياء والأموات، وعن المفاخرة في الأحساب والأنساب. فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ۝ [سورة البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠٣].

أركان الحج والعمرة

أيها الحجاج: من تاجر مع الله فقد ربحت تجارته، ومن هاجر إلى الله قبلت هجرته.

هذه أشهر الحج ابتدئت بعيد الفطر وختمت بعيد النحر يؤم فيها بيت الله العتيق، فتوبوا إلى ربكم واخرجوا من المظالم التي بينكم، وأزيلوا الشحناء والبغضاء بينكم بالعفو والمسامحة والبر والصلة، وإن كان ذلك واجبًا في كل وقت إلا أنه قبل الحج آكد.

للحج أربعة أركان هي:

الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، فلا يصح الحج إلا بهذه الأركان.

وللعمرة ثلاثة أركان وهي:

الإحرام، والطواف، والسعي.

الركن الأول: الإحرام:

الإحرام: هو نية الدخول في نسك حج أو عمرة مع التجرد أو التلبية، فإن الرجل لا يكون محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا على الصحيح من قولي العلماء.

وله واجبات، وسنن، ومحظورات:

فمن واجبات الإحرام: الإحرام من الميقات، ففي الحديث الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن

كان دون ذلك فمن حيث أنشاء، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبوداود والنسائي.

وثبت بتوقيت عمر، ولعله خفي النص فوافقه برأيه، فإنه رضي الله عنه مُوَفق للصواب.

والميقات: هو المكان الذي حدد الشارع الإحرام عنده، تعظيمًا وتشريفًا لبيت الله الحرام.

فإن الله جعل له حصنًا وهي مكة، وجعل لها حِمى وهو الحرم، وجعل للحرم حرمًا وهي المواقيت، فلا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يتجاوز المواقيت بدون إحرام تعظيمًا لبيت الله الحرام، فمن تجاوزها ولم يرجع إليها قبل إحرامه فعليه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، كما يكره إحرام قبل ميقات، لأن النبي ﷺ أَخَّرَ إحرامه من المدينة إلى ذي الحليفة في حجة الوداع ولم يحرم من المدينة، وهي قريبة من الميقات.

ومنها التجرد من المخيط عند نية الإحرام:

ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الوَرْس**».

والمخيط هو: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل ليبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، وليتذكر الموت ولباس الأكفان، ويتذكر به يوم البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة، مهطعين إلى الداعي، بل تعظيمًا لبيت الله الحرام وإجلالاً، وإكرامًا، أن يحرم قبل الحلول إجلالاً، متخليًا عن نفسه

فارغًا من اعتبارها.

فيا عباد الله! تذكروا ذلك إذا أحرمتم واحرصوا على العمل به بقلوبكم وجوارحكم.

وأما التلبية: فيقول من أراد الإحرام بالتمتع: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، ويستحب أن يشترط إن كان خائفًا، أو شاكيًا فيقول: «وإن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني»، فإن لم يكن خائفًا ولا شاكيًا فلا يشترط، وإن اشترط فلا بأس وجاز له ذلك بدون استحباب، جمعًا بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

ومن ساق الهدي، وجب عليه أن يحرم قارنًا، فيقول: «لبيك عمرةً وحجًا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ومعنى «لبيك اللهم لبيك» أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج بعد إجابة، لأن التلبية إجابة لدعوة الله تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم، والملبي هو المستسلم المنقاد، والمعنى أنَّا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك.

وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته، إنما كان باستدعاءٍ منه سبحانه.

ولا يستحب التلفظ بالنية، كقول: «اللهم إني أريد العمرة أو الحج».

لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك، ولا يتكلم بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه عند الإحرام، بل كان يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**».

وكان يقول للواحد من أصحابه: «**بما أهللت**». والإهلال هو التلبية.

وأما سنن الإحرام فمنها:

الاغتسال ولو لنفساء أو حائض: لأن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر

رضي الله عنه وضعت وهي تريد الحج فأمرها رسول الله ﷺ «بالاغتسال»، رواه مسلم.

وأمر عائشة رضي الله عنها «أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض» متفق عليه.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي والدارمي.

ومنها التطيب في بدنه: لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

ويستحب للمرأة خضاب بحناء: لقول ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة يديها في الحناء. رواه الشافعي والبيهقي.

ومنها تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال: من ركوب أو نزول، لقول جابر: كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمه، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل. رواه ابن عساكر، قاله في التلخيص، ولخبر سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من على يمينه، أو شماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض، من هاهنا وهاهنا**» رواه الترمذي وهو حديث صحيح بشواهده.

ومنها التحميد والتسبيح والتكبير: قبل الإهلال كما ترجم لذلك البخاري رحمه الله بقوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ثم ذكر حديث أنس، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبَّح وكبَّر ثم أهلَّ بحج وعمرة».

ومنها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ: عقب التلبية إذ كان رسول الله ﷺ «إذا فرغ من تلبيته، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار».

رواه الشافعي والدارقطني.

فهذه السنن لو تركها المحرم لم يجب عليه فيها دم، ولكن يفوته بتركها أجر كثير وثواب جزيل.

أما محظورات الإحرام:

وهي الأعمال الممنوعة التي لو فعلها المحرم لوجب عليه فدية دم أو صيام أو إطعام، فهي:

١ ـ إزالة الشعر من البدن.

٢ ـ تقليم الأظافر.

٣ ـ تعمد تغطية الرأس والوجه من الرجل، ولا تغطي المرأة المحرمة وجهها إلا إذا كان بقربها رجال أجانب، فيجب عليها حينئذٍ أن تغطي وجهها.

٤ ـ تعمد لبس المخيط على الرجل.

٥ ـ قصد شم الطيب ومس ما يعلق.

٦ ـ قتل صيد البر الوحشي المأكول.

٧ ـ عقد النكاح، ولا يصح وخطبته.

٨ ـ الجماع.

٩ ـ مقدمات الجماع من قبلة ونحوها.

وحكم هذه المحظورات الخمس الأول: أن من فعل واحدًا منها وجبت عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما عقد النكاح وخطبته: وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار، ولا فدية في ذلك.

وأما الجماع: إذا كان قبل التحلل الأول فإنه يفسد به الحج وعليه القضاء، ويجب الاستمرار في النسك الفاسد حتى يتم، وعلى صاحبه بدنة من الإبل لفقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقول عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، فيما رواه مالك وغيره عنهم، ولقول ابن عباس وابن عمر، فيما رواه أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم عنهم من القول بذلك، وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج، وعليه فدية شاة لفعله المحظور في الإحرام.

وأما مقدمات الجماع والوطء فيما دون الفرج: فإنها لا تفسد الحج لكن إن أنزل، فإنه يلزم فاعلها دم وهو ذبح شاة لفقراء الحرم.

موعظـــة

حجاج بيت الله الحرام! اتقوا الله تعالى وتأهبوا فقد زُفَّت المطايا، وخذوا أهبة التحويل فما إلى البقاء بدار الفناء من سبيل، وبادروا فلم يبق من متاع الدنيا القليلة إلا القليل.

فهل منا من يعاتب نفسه على التقصير؟ وهل منا من يراقب الله السميع البصير؟ وهل منا من يتفكر في هول ما إليه يصير؟ فسبحان الله ما أعم جوده على الأنام، وما أكثر تقصيرهم في حقه على الدوام، من ذا الذي عامله بصدق فلم يربح، ومن ذا الذي سأله تفريج كربه فلم يفرح.

فاشكروه ولن تحصوا له شكرًا، واتقوه حق تقاته سرًّا وجهرًا، وشمروا

لعبادته عن ساق، ونافسوا على الوفود إلى حج بيته فله الحديث يساق.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

وهو الوقوف أو الحضور بعرفة، بنية يوم تاسع ذي الحجة، ووقته من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وأما قبل الزوال من يوم عرفة، فكثير من أهل العلم على أنه ليس وقتًا للوقوف وفاقًا للأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ وغيره، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، وما قبله لا يعتد به، وجعلوا هذا الفعل مقيدًا لمطلق حديث عروة بن مضرس، الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي، عن النبي ﷺ وفيه: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه».

وخالف الإمام أحمد الجمهور في ذلك، لهذا الحديث في أن يوم عرفة كله وقت للوقوف. والله تعالى أعلم.

ويوم عرفة له فضائل متعددة:

منها: أنه يوم إتمام الدين وإكمال النعمة، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومنها: أنه عيد لأهل الإسلام، هو ويوم النحر، وأيام التشريق، لما روى عقبة مرفوعًا: «**يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

ومنها: أنه موقف عظيم، تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإذا فرَّغ الحاج قلبه وطهَّره، وطهر جوارحه، واجتمعت الهمم وتساعدت القلوب في هذا المجمع العظيم، وقوي الرجاء وعظم الجمع، كان ذلك من أسباب القبول، فإن تلك أسباب جعلها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة.

ومنها: أنه يوم ترجى فيه إجابة الدعاء.

ومن آداب الدعاء: أن يرفع الحاج يديه، قال ابن عباس: «رأيت النبي ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره، كاستطعام المسكين». رواه أبوداود.

ويحرص في هذا الموقف على تفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم وليكن على طهارة في هذا المشعر العظيم، ويجتهد أن يبكي، فإن لم يقدر على البكاء، فليتباك بالتضرع والدعاء.

وليحذر الحاج من الاختيال والتعاظم في هذا الموقف وغيره، فإنه من موانع الإجابة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ١٨﴾ [لقمان: ١٨] وروي في ذلك حديث.

ومن الحُجاج من يُفَرِّط في هذا الوقت الثمين، وذلك باشتغاله بالقيل والقال مع رفقته، أو بالأكل والشرب الزائد عن الحاجة.

ومنهم من يجعل اجتهاده في الذكر والدعاء في أول النهار، فإذا جاء وقت الذكر والدعاء والتضرع وهو آخر النهار من يوم عرفة، فإذا هو قد تعب وسئم وترك الذكر والدعاء.

ومنها: أنه يشرع صوم عرفة لغير حاج بها. لحديث: «**صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**» رواه مسلم.

أما الحاج، فإنه لا يستحب له أن يصوم يوم عرفة بعرفة، بل يكره «لنهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه أبوداود وصححه الحاكم.

ومنها: أن الدعاء في يوم عرفة أفضل من غيره لحديث: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» رواه مالك في الموطأ والترمذي.

ومن فضائله: قوله ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدًا من**

النار من يوم عرفة وإنه ليدنو يتجلى، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء» رواه مسلم. وزاد رزين: **«اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت لهم»**.

ومنها: أنه ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة.

وقد روي في ذلك حديث رواه مالك في الموطأ وهو مرسل، ووصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء.

واجبات الحج:

الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له، وقد تقدم.

الثاني: الوقوف بعرفة في يوم عرفة، من بعد الزوال إلى غروب الشمس، ومن دفع قبل الغروب من يوم عرفة ولم يرجع فعليه دم.

الثالث: المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة، وسميت مزدلفة، من الزَّلف وهو التقرب. لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إلى منى، أي تقربوا منها، ومضوا عليها، وكلها موقف لكن الوقوف عند المشعر الحرام أفضل وتتأكد صلاة الفجر بالمزدلفة على الأقوياء ونحوهم بأمور:

منها: قوله ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه ـ يعني بالمزدلفة ـ فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»**، وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]. وفعل رسول الله ﷺ خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به. ولقوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»** رواه مسلم والنسائي واللفظ له. ولقوله ﷺ: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»** رواه الخمسة إلا النسائي.

فعلى هذا: فإني أنصح الحجاج الأقوياء من إخواني المسلمين، أن لا

يدفعوا من مزدلفة حتى يصلّوا الفجر بها، ويذكروا الله ويدعوه خاشعين مستغفرين ملبين، وأما الضعفاء فلهم أن يدفعوا بعد غيبوبة القمر، بل يجب عليهم المبيت إلى غيبوبة القمر، وقال بعضهم: إلى نصف الليل، ومن دفع قبل ذلك فعليه دم.

الرابع: رمي الجمرات، ووقت رمي جمرة العقبة من غيبوبة القمر ليلة النحر إلى غروب الشمس.

ووقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها، ومن لم يتمكن من ذلك، فله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق.

الخامس: الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

السادس: المبيت بمنى ثلاث ليال، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، أو ليلتين لمن تعجل، وهما ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

السابع: طواف الوداع.

فمن ترك واجبًا فعليه دم فإن عدمه صام عشرة أيام.

سنن الحج والوقوف بعرفة:

منها: الخروج إلى منى ضحى يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ويصلي بها الحاج خمس صلوات الظهر يوم الثامن، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ويقصر الرباعية.

ومنها: المبيت بمنى ليلة التاسع وعدم الخروج منها إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس.

ومنها: النزول بنمرة وصلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا مع الإمام إن أمكن.

ومنها: إتيانه لموقف عرفات بعد أدائه صلاة الظهر والعصر، والاستمرار بالموقف ذاكرًا داعيًا إلى غروب الشمس، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء.

ومنها: السكينة في السير وعدم الإسراع لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»، والإيضاع هو: الإسراع.

ومنها: الإكثار من التلبية والذكر في طرقه إلى منى وإلى عرفات وإلى مزدلفة وإلى منى، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

ومنها: تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بمزدلفة فيصلي المغرب والعشاء بها جمعًا وقصرًا.

ومنها: الوقوف مستقبل القبلة ذاكرًا داعيًا عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر حتى يسفر جدًا.

ومنها: الدفع من مزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس.

ومنها: الإسراع في السير ببطن محسر قدر رمية حجر إن لم يخش ضررًا.

ومنها: رمي جمرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال.

ومنها: قول: الله أكبر مع كل حصاة يرميها.

ومنها: الترتيب بين رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة.

ومنها: أداء طواف الزيارة ـ أي الإفاضة ـ في يوم النحر قبل الغروب.

ومنها: مباشرة ذبح الهدي أو شهوده حال نحره أو ذبحه.

ومنها: الأكل من الهدي، لأنه ﷺ كان يأكل من هديه.

ومنها: المشي إلى الجمرات الثلاث أيام التشريق.

ومنها: الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية

دون الثالثة، لأنه لا دعاء يستحب بعد رميها إذ كان النبي ﷺ يرميها وينصرف.

تنبيــه:

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة:

الرمي، والحلق، والطواف، لحديث عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن المحرم، إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

الأول: أن صعود جبل الرحمة بعرفة تقربًا بدعة، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقربًا، وكان موقف النبي ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات، وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» رواه مسلم.

الثاني: الحلق أفضل من التقصير، والتقصير لابد فيه من الإتيان على جميع الرأس بالتقصير لا على كل شعرة شعرة.

الثالث: ترك البقاء في منى في نهار أيام التشريق وهو مشروع لأجل رمي الجمرات وإقامة ذكر الله، وإن كان غير واجب فإنه من السنة.

الرابع: تفرق الجماعات للصلوات الخمس، في منى وعرفة ومزدلفة، كل فرقة يصلون في خيمتهم وحدهم، وهذا لا ينبغي لأن ذلك مخالف للسنة، بل السنة أن يصلي الحاج المسلم مع أكثر عدد ممكن إذا وجد مكانًا، وإذا لم يجد فالتفرق جائز.

الخامس: من الناس من يصور أو يُصوَرَ حال إحرامه، وفي وقوفه

بالمشاعر، والتصوير حرام في كل زمان ومكان، ولكنه يغلظ تحريمه في تلك المشاعر بل هو من الإلحاد في تلك المشاعر، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

السادس: من الناس من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء حجه، وترك الأمر والنهي عند الاستطاعة وعدم المفسدة، حرام في كل وقت يأثم تاركه، ولكن ترك الأمر والنهي في حرم الله يكبر فيه الذنب ويعظم الإثم و يغلظ.

السابع: من الحجاج من يجادل في الحج عند نصب الخيام، وقد يكون بخلاف مع رفقته، أو بأسباب المزح الزائد عن المباح ونحو ذلك، وقد لا يحصل جدالهم إلا في آخر حجهم، وكل هذا من كيد الشيطان ومكره ليفوِّت على الحاج وعد النبي ﷺ بقوله: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» ـ أي بغير ذنب ـ.

فعلى الحاج أن يحذر من الجدال والخصومة، وأن يبتعد عن الفسوق، من غيبة ونميمة وشرب حرام كدخان ونحوه، وأن يغض طرفه عن النظر إلى الحرام والاستماع إليه، وأن يجتنب الرفث، لقوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾**﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

أيها الحجاج! أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، فهي التجارة التي لا تبور، وأحثكم على مراقبته سبحانه وتعالى، فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فشمروا لطاعته واحذروا التواني والقصور، وحافظوا على أداء الفرائض والسنن، وافزعوا إلى كتاب الله فنعم المفزع عند البلايا والمحن والملاذ عند مضلات الفتن.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

وهو طواف الحج، والطواف هو الدوران حول البيت سبعة أشواط بنية، وأول وقت طواف الإفاضة من غيبوبة القمر ليلة النحر بعد المبيت بالمزدلفة وفعله يوم النحر أفضل، ويجوز تأخيره وإن أخره عن أيام منى جاز، وله شروط وسنن ومكروهات.

شروط الطواف:

الأول: النية عند الشروع في الطواف إذ الأعمال بالنيات فكان لابد للطائف من نية طواف، وهي عزم القلب على الطواف تعبدًا لله تعالى وطاعة له ـ عز وجل ـ.

الثاني: الطهارة من الحدث والخبث لحديث «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

الثالث: ستر العورة، لحديث: «**ولا يطوف بالبيت عريان**» متفق عليه.

الرابع: أنيكون البيت على يسار الطائف لحديث جابر: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا» رواه مسلم.

الخامس: أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود بأن يقف مقابل الحجر الأسود بكله فيستقبله استقبالاً في أول مرة، وبعد ذلك كلما أتى عليه استقبله بوجهه، لفعل الرسول ﷺ كما ورد في الصحيح، فيكون تفسيرًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]

فمن ترك شيئًا من السبعة الأشواط ولو قليلاً، أو سلك الحجر لم يصح ولم يجزئه طوافه.

سنن الطواف:

الأول: يستحب إذا رأى الحاج البيت أن يرفع يديه كرفع يديه للدعاء ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا» رواه الشافعي وغيره مرسلاً ونحوه عند الطبراني وسمعه سعيد بن المسيب عن عمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد في حالة سيره إلى البيت.

الثاني: الاضطباع: والاضطباع هو كشف الضبع، أي الكتف اليمنى ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة، وقال بعضهم: مع الرمل فقط.

الثالث: تقبيل الحجر الأسود إن أمكن، وإلا اكتفى باستلامه بيده أو الإشارة بيده اليمنى عند تعذر ذلك، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة، كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع.

الرابع: قول «بسم الله والله أكبر» عند ابتداء الطواف، أي بسم الله أطوف، والله أكبر من كل شيء، وقال بعضهم: يقول: «لا إله إلا الله والله أكبر».

الخامس: الرمل، والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى.

السادس: الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ أثناء الطواف، والدعاء غير محدود ولا معين، بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بين الركن اليماني والحجر الأسود بقول:

«ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» لحديث عبدالله بن السائب، رواه أحمد وغيره.

وإن قال: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقناعذاب النار» فحسن لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين**» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

السابع: أن يكون في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته.

الثامن: صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم إن سهل، وإلا ففي أي مكان من الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، لحديث جابر رواه مسلم.

تنبيهات:

مما ينبغي التنبيه عليه من المخالفات مما هو ليس بمشروع:

الأول: النطق بالنية عند الطواف، وذلك من البدع كالنطق بها عند الصلاة.

الثاني: لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين.

فالركن الأول الذي فيه الحجر الأسوديستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وحجرة نبينا محمد ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينامحمد ﷺ

الذي يصلي فيه، وصخرة بيت المقدس كل هذه لا تستلم ولا تقبل، بل استلامها وتقبيلها من البدع في الدين، وإن فعل ذلك للتبرك فهو من الشرك، سواء بالتبرك بالكعبة أو بغيرها.

الثالث: المزاحمة لاستلام الحجر وتقبيله وذلك من المنهي عنه، لقوله ﷺ لعمر: «**إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلم**» رواه أحمد.

فاستلام الحجر سنة وترك الإيذاء واجب والعمل بالواجب أحق.

وأما النساء: فلا يجوز لهن ذلك لما في ذلك من المفاسد منهن وبهن، فليتق الله أولياء النساء، ولا يزاحموا بينهن الرجال.

الرابع: الإيذاء بقول أو فعل إذ أذية المسلم حرام ولاسيما في بيت الله تعالى، بل عليه أن يلاحظ جلالة البقعة، ويتلطف بمن يزاحم ويعذره ويرحمه، لأن الرحمة ما نزعت إلا من شقي.

الخامس: الكلام إلا بخير، لحديث: «**فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**».

مكروهات الطواف:

الأول: يكره في الطواف أن يشبك أصابعه، أو يفرقع بها، كما يكره ذلك في الصلاة.

الثاني: يكره أن يطوف وهو يدافع البول، أو الغائط، أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال.

الثالث: يلزم الطائف أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال، لاسيما في هذا الموطن الشريف.

الرابع: يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، كمن

في بدنه نقص، وكمن جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيها، وينبغي أن يُعلَّم الصواب برفق.

وقد جاءت قصص في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر إلى امرأة ونحوها.

الركن الرابع: السعي:

وهو السعي بين الصفا والمروة بنية التعبد لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لابد منه لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، ولقول النبي ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة**» رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» رواه أحمد وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

شروط السعي:

الأول: النية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فكان لابد من نية التعبد بالسعي، طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره جل وعلا.

الثاني: إكمال العدد سبعة أشواط ذهابه سعيه ورجوعه سعيه يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو نقص الساعي شوطًا أو بعض الشوط لم يجزئه، إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه.

الثالث: وقوع السعي بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف ركنًا، كطواف الإفاضة، أو سنة كطواف القدوم.

سنن السعي:

الأول: الموالاة بينه وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر

شرعي.

الثاني: الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ويكبر ثلاثًا، لحديث جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، ابدأ بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة ـ ففعل على المروة كما فعل على الصفا». رواه مسلم.

ولا يرفع يديه على الصفا والمروة: كما يكبر للصلاة، بل يرفع يديه كرفعهما للدعاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: فلما فرغ ـ النبي ﷺ ـ من طوافه «أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم.

الثالث: الخبب وهو سرعة المشي بين الميلين الأخضرين على حافتي الوادي القديم الذي خبت فيه هاجر أم إسماعيل عليهما السلام وليس هو الركض كما يفعله بعض الناس.

الرابع: أن يستحضر الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وتزكية نفسه وإصلاح حاله.

الخامس: الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لحديث: «**إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل**» رواه أحمد وأبوداود والترمذي.

تنبيهات

الأول: من واجبات الحج والعمرة، طواف الوداع ويرخص للحائض والنفساء في تركه، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم.

وعنه أيضًا: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» متفق عليه.

ولحديث الحارث: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**» رواه أحمد والترمذي.

ومن أخر طواف الإفاضة إلى حين سفره كفاه عن طواف الوداع، إلا أنه عند الطواف لا ينويه لهما جميعًا، أي لطواف الإفاضة وطواف الوداع، بل ينويه عن طواف الإفاضة، لأنه ركن ويكفيه عن طواف الوداع.

الثاني: شد الرحل من مكة إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ منهي عنها بل لا يجوز للمسلم أن يسافر من أجل زيارة القبور ولا شد الرحل للصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فإن من الناس من يشد الرحل في رمضان لصلاة التراويح وهو منهي عنه إلا للمساجد الثلاثة فإنه مما يثاب عليه ويؤجر، لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» متفق عليه.

لكن يستحب السفر لزيارة مسجد النبي ﷺ، وأما زيارة القبور بدون شد رحل فمستحبة.

الثالث: المال الذي يجعل لمن ينوب في الحج عن ميت أو حي فهذا إن أخذه المنوّب ليحج لاشتياقه للبيت ومشاعر الحج وللعمل الصالح لما فيه

من زيادة الفضل فهذا هو الذي تصح نيابته وحجه.

وأما الذي لا يحجه غلا من أجل المال فهذا لا تصح نيابته ولا يصح حجه لأن عمله باطل ولا ثواب له في الآخرة لأنه قصد بعمله الدنيا، ومن قصد بعمله الذي يبتغي به وجه الله الدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب، وأكثر من يسافر لأخذ الوصايا بالحج إنما قصدوا هذا الثاني، والله أعلم بما تنطوي عليهالضمائر من الإرادات والنيات والمقاصد.

الرابع: التكبير المقيد يبتديء من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب الصلوات المكتوبات.

والتكبير المطلق لا يتحدد بزمن بل يبدأ من أول عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، وينتهي بانتهاء أيام التشريق وهي الأيام المعدودات لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

والمخاطب بهذا الذكر الحاج وغير الحاج، وفي الحديث المرفوع: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» رواه مسلم.

وقال البخاري: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا.

فاتقوا الله عباد الله وتوبوا إليه، واذكروه واستغفروه كثيرًا، وكبروه في هذه الأيام المعلومات، وصونوا أعيادكم عن كل ما لا يجوز، احفظوها رحمكم الله عن كل ما يرديكم، واعمروا أيامها بالذكر والحمد والشكر، لتفوزوا في الدنيا والآخرة. جعلني الله وإياكم ممن إذا ذُكِّر تذكَّر وأناب وإذا دُعي إلى طاعة الله سمع وأجاب.

تتمة في مشروعية الأضحية عن الحي والميت

اعملوا أن الأضحية سُنَّةٌ مؤكدة، على كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين، لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وقول الرسول ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فليُعد**» متفق عليه.

وقول أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. رواه الترمذي.

ولا يعني هذا أنه لا يزاد على شاة وإنما هذا هو المتأكد الذي لا ينبغي أن يُترك، وأما من رغب في الزيادة وهو مستطيع وأراد أن يخص والديه أو غيرهما بأُضحية أو أكثر سواء كانا حيين أو ميتين فله ذلك؛ لأنه عمل صالح.

ويشهد لسنية الأضحية وما فيها من الفضل العظيم، قولُ الرسول ﷺ: «**ما عمل آدمي من عمل يومَ النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا**» رواه الترمذي وابن ماجه.

وقوله ﷺ، وقد قالوا له ما هذه الأضحية؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**» قالوا: فالصوف يارسول الله؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**» رواه ابن ماجه.

ومن الحِكَم في مشروعية الأضحية: التقربُ إلى الله تعالى بها إذ قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والنسك هنا هو الذبح تقربًا إلى الله تعالى.

ومنها: إحياءً لسنة إمام الموحدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ أوحىٰ الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل. ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، كما قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧].

ومنها: التوسعة على العيال يوم العيد وإشاعة للرحمة بين الفقراء والمساكين كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

ومنها: شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

ولا يجزيء في الأضحية من الإبل إلَّا ما تم له خمس سنين، ومن البقر إلَّا ما تم له سنتان، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر.

ويشترط سلامتها من العيوب؛ لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقي**» رواه الخمسة.

وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابله ولا مدابره، ولا خرقاء وثرماء» رواه الخمسة.

وأما وقت ذبح الأضحية فهو بعد صلاة العيد فلا تجزىء قبله، ويستمر الذبح إلى آخر أيام التشريق، وأما الوكالة في ذبحها فجائزة إلَّا أنه يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وكذلك المرأة، فقد كان أبوموسى يأمر بناته أن يضحين بأيديهن. ذكره البخاري تعليقًا.

وإن أناب المضحي غيره في ذبحها جاز.

ويستحب أن يوجه الأضحية عند الذبح إلى القبلح لحديث جابر أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: «﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، باسم الله والله أكبر، اللهم منك، ولك عن محمد وأمته» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

وإذا باشر الذبح وجب أن يقول: «بسم الله»، وسن أن يزيد: «والله أكبر اللهم هذا منك ولك، ويسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثًا».

والذبح هو: إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع عبادة لله تعالى، إذا قصد الذابح بنحره تعظيم المذبوح له وهو الله جلَّ وعلا، والتذلل له والتقرب إليه وذلك بذبح القرابين لله تعالى، من الضحايا والهدايا وغيرها، عن حي أو ميت من المسلمين.

فهذا الذبح عبادة لله تعالى من أفضل العبادات، وأجلّ القربات إلى الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي ذبيح، ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي ما أحيي عليه من العمل الصالح وما أموت عليه ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ فجمعه سبحانه بين هاتين العبادتين. أي الصلاة والذبح، مما يدل على فضل الذبح لله وأنه من أفضل العبادات والقربات، كما جمع بينهما بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾، أي أخلص لربك الصلاة ونحر البدن ونحوها على اسمه وحده جلّ وعلا.

فالصلاة أفضل العبادات البدنية والذبح أفضل العبادات المالية سواء أهدى الثواب لحيّ أو ميت، وإنما كان الذبح أفضلها لأنه يجتمع فيه أمران.

الأول: أنه طاعة لله تعالى.

الثاني: أنه بذل ماله وطابت به نفسه، والبذل مشترك في جنس المال

كالصدقة بالدراهم عن حي أو ميت، لكن زاد الذبح على غيره في الفضل، لما يجتمع للذابح لله تعالى عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن بالله ما يكون به أفضلُ من جنس الصدقة.

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لمواظبته ﷺ عليها، قال ابن عمر رضي الله عنه: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي» رواه أحمد والترمذي.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها» ولا يعتبر الإكثار من الذبح لله من الإسراف، سواء كان في وقت الأضحية أو في غيره من أيّام السنة.

والذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، ولا يكون أضحية إلاَّ ما ذبح في يوم النحر وأيام التشريق، وما ذبح في غير هذا وقصد به التقرب إلى الله تعالى فهو عبادة، ولا يسمى أضحية.

ولذا كان النبي ﷺ كثير النحر كثير الصلاة، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها وما رأيُتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثُها في صدائق خديجة، وربَّما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلاَّ خديجة. فيقول: «**إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد**».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الذبح في موضع أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد في الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢ ﴾ ففي كل ملة

صلاة، ونسكة لا يقوم غيرهما مقامهما.

ولذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية» انتهى كلامه رحمه الله.

فللمسلم أن يضحي عن أبيه وعن أمه، أو عن غيرهما من المسلمين والمسلمات سواء الأحياء والأموات، ويخص من يشاء منهم بأُضحية، والدليل على ذلك هو أن النبي ﷺ خصص أهل التوحيد من أمته بأُضحية، وليس في الحديث أنه خصص بها الأحياء دون الأموات، بل هو مطلق يدل بمفهومه على جواز التضحية عن الغير من الأحياء أو الأموات.

كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد ﷺ وآل محمد، رواه الإمام أحمد، فهذا مما يدل دلالة واضحة على مشروعية التضحية عن الغير وتخصيصه بها.

وأما كون النبي ﷺ ما ضحى عن عمه حمزة ولا عن غيره، فهذا لا يدل على عدم مشروعية التضحية عن الغير.

أولاً: لأنه قد شرعت التضحية عن الغير في الحديث المتقدم.

ثانيًا: أن هناك كثيرًا من الأعمال لم يفعلها النبي ﷺ عن عمه كالصدقة والحج والعمرة والوقف وغير ذلك، فلو كان هذا دليلاً لعدم التضحية عن الغير مع وجود الدليل لَمُنِعَ من كثير من أعمال البر والإحسان.

ولكن ليس هذا بدليل عند أهل العلم؛ لأنه قد دلَّ دليل على المشروعية المطلقة، ولأن التضحية عن الغير نوع من الصدقة تصح عن الميت كما دلَّت على ذلك النصوص، والميت المسلم بحاجة شديدة إلى إهداء الثواب من الأحياء وإهداء الثواب من المسلم إلى الأحياء والأموات سواء كان بأضحية

أو بحج أو بعمرة أو بصدقة بمال أو إطعام طعام في شهر رمضان أو غيره كل ذلك جائز ويُثاب عليه المهدي والمُهْدَىٰ له من الأحياء أو الأموات عند أهل السُّنَّة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلاَّ من كان من أهل البدع.

كما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: «أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الأحياء وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «من صام أو صلَّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السُّنَّة والجماعة».

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه» ذكره المجد وغيره.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: «الذي عليه الجمهور والمحققون، وصول الثواب إلى الميت... والنصوص دالة على أن الحي ينفع الميت لا العكس».

وقال في «الروض المربع»: «فأي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك، فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي، نفعه ذلك، وأما إذا أوصى الميت بأُضحية أو أضاحي في ثلث ماله فإنه يجب على الوصي تنفيذ ذلك، ولا جيوز له التصدق بثمن الأضحية؛ لأنه خلاف السُّنَّة وتغيير للوصية المشروعة».

فاتقوا الله عباد الله، وعظِّموا شعائره وانتقوا ضحاياكم واستسمنوها وتحروا بصدقاتكم منها فقراءكم وبهداياكم منها أرحامكم وجيرانكم.

معشر المسلمين! راقبوا ربكم وأخلصوا له العبادة فهو كاشف الضرب

وجالب النفع، مجيب دعوى المضطر إذا دعاه، لا إله إلاَّ هو الرحيم الذي يرحم من عباده الرحماء، فكم ستر عاصيًا وقد بارزه بأنواع الفساد ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠].

فاستعدوا للقاء هذا الرب العظيم بالتوحيد، وأعدوا للقدوم عليه من صالح العمل وخالص كل جميل، وفكروا في أنفسكم وما اشتملت عليه من العيوب، وحاسبوا على ما اكتسبته من الذنوب، فأي نفس منكم لم تحمل ظلمًا، وأي جارحة من جوارحكم لم تقترف إثمًا، وأي عمل من أعمالكم يليق بذلك المقام، وأي وقت من أوقاتكم تمحص للطاعة وخلا عن الآثام فليِّنوا قلوبكم بذكر الموت، عساها أن تلين، وعظوها بذكر القبر وفتنته فإنه الحق اليقين وذكِّروها ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦]، ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ﴾ [النبأ: ٤٠]، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٩]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ۖ وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠].

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الرسالة الثالثة والسبعون
صلاة الجماعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله القرعاوي إلى من يراه أو يسمعه من إخواني المسلمين سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم وجنبني وإياهم طرق أهل الجحيم وجعلني وإياهم ممن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد.

عباد الله لقد كثر التخلف عن صلاة الجماعة إما لجهل بحكم وجوبها، أو لتأويل خاطىء للأحاديث الصحيحة الصريحة، التي دلت على وجوبها، أو لكسل وعجز عن أدائها، وكل هذا منكر يجب إنكاره وبيان الحق وإظهاره.

وحيث أن الأمر كما ذُكر، فإن من شفقتي وخوفي على نفسي وإخواني المسلمين من عذاب السعير، أقدم هذه النصحية إليهم، فأقول: اعلموا رحمكم الله أنه قد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها أفضل الطاعات، وأما وجوبها على الأعيان فهو إجماع الصحابة وأئِمَّةِ السلف، وهو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «من أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة». وقال ابن عباس عن رجل يُصلي بالليل، ولا يحضر صلاة الجماعة، فقال: «هو في النار». وقال الشافعي: «أما الجماعة، فلا رُخصَة فيها إلا من عذر». وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: من تأمل السنة تبين له أن فعل الصلاة في المساجد فرض عين»، وفي الحديث المتفق عليه: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا. ولقد هممت آن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى**

قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وفي رواية لأحمد: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية». فبين في هذه الرواية أنه إنما منعه من تحريق المتخلِّفين عن الجماعة مَن في البيُوت من النساء والذَّرَاري الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة. قال الحافظ: «هذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه»، وكون الشيَّ واجبًا لا ينافي كَوْنَهُ فضيلة. وفي صحيح مسلم أنَّ رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يرخِّص له أن يصلِّي في بيته فرخص له. فلمَّا ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النِّداءَ؟» قال: نعم قال: «فأجبه».

قال شيخ الإسلام: «وهذا نصٌّ في إيجاب الجماعة». وفي السنن عن النبي ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له». وقال ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف». قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فكيف بمن كان فردًا في الجماعة والصفوف؟!» أي وأعظم من ذلك الذي يصلي في بيته أو غيره منفردًا.

وقد أمر الله تعالى بصلاة الجماعة في حالة الخوف ومصادفة العدو للقتال. فيكون الوجوب في حالة الأمن آكد وآكد. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، ومعلوم أن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة، ومع ذلك كله إغتفرت لأجل الجماعة. فلولا أنها واجبة بل متأكد وجوبها ما ساغ ذلك ولقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قال ابن عباس ري الله عنه: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة». وفيه غير ذلك. وعلى هذا فإني أنصح كل مسلم أن يحافظ على الصلوات

الخمس مع الجماعة، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا وأن يؤديها مع المسلمين في مساجدهم إذا كان في المدن والقرى التي فيها مساجد، أما إذا كان سائرًا في طريق سفر فإنه يصلي حيثما أدركته الصلاة في مسجد أو غير مسجد، بل عليه أن يصليها في أول وقتها، د ولا ينبغي له أن يتأخر في أدائها لعله يجد مسجدًا، فإن ذلك ليس من السنة، هذا إذا لم يخشى خروج الوقت، أما إذا خشي ذلك فإنه يحرم. روى مسلم وغيره عن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليصل هذا الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى. وإن هذه الصلوات في المساجد التي ينادى بهن، من سنن الهدى. وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

لذا فإنه يتعين على المسلمين أن يتفقد بعضهم بعضًا لحضور صلاة الجماعة، خصوصًا صلاة الفجر؛ فإنها قد تثقل على بعض الناس، فيحتاج إلى مناصحة إخوانه وإعانتهم له على نفسه قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا﴾. وأمَّا إمامُ المسجد ومؤذِّنُه فإنه يتأكد في حقهما ذلك، حيث أنهما وكل إليهما وعظ المأمومين وإرشادهم والإبلاغ والرفع إلى الجهة المختصة بمن لا ينفع فيه الوعظ والتذكير، ممن لا يشهد صلاة الجماعة، لحديث أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا. فقال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، فقال ﷺ: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوًا على الرُّكَبِ**» الحديث (رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم). فاتقوا الله يا أئمة المساجد، وقوموا بما تحملتهم من الأمانة، وراقبوا الله عزوجل، وتفقدوا جماعة مساجدكم

بأنفسكم، فإنها سنة نبيِّكم ﷺ كما في الحديث الصحيح.

ولفظ البخاري «**لقد هممت أن آمرَ المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نارٍ، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**».

ولحديث مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، فمرَّ عمر رضي الله عنه على أمِّه، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت له: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، قال عمر رضي الله عنه: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إلي من أن أقوم ليلة.

فانظروا رحمكم الله تعالى، إلى الخليفة الراشد رضي الله يتفقد أهل الخير والصلاح في زمن القرون المفضلة. فعلينا أن نتأسى برسول الله وصحابته؟ فقد تفقد وإرشاد بعضنا لِبعض. كيف ونحن في وقت كَثُرَ فيه التخلف عن صلاة الفجر خصوصًا، وسائر الأوقات عمومًا؟ فاتقوا الله عباد الله، وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى، وأخصلوا عملكم لله تعالى بإعانة إخوانكم على أنفسهم، وأرغبوا في دعاء النبي ﷺ إذ يقول: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذِّنين**» (رواه أبوداود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما)، إلا أنهما قالا: فأرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين وفي أخرى قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء. اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة ثلاث مرات**» (رواه أحمد). وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾. والله أعلم. نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، كما نسأله أن يمنحنا الفقه في الدين والإخلاص لوجه الكريم، وأن يلقى الإيمان في قلوبنا ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ويجعلنا من الراشدين وأن يوفق ولاة أمرنا لما يحبه ويرضاه إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الرابعة والسبعون
الرمي أيام التشريق قبل الزوال

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأود أن أسألكم عن حكم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، هل هو جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله وسدد خطاكم والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نفيدكم بارك الله فيكم أن ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس، أي إذا دخل في وقت صلاة الظهر. لما روى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ مكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس. الحديث.

ولمسلم عن جابر رأيته يرمي على راحلته يوم النحر، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس.

وللترمذي وحسنه عن ابن عباس، كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن ابتداء وقت الرمي بعد زوال الشمس. كما رمى النبي ﷺ. وقال في الصحيح: «**خذوا عني مناسككم**».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في الفتاوى (٦/ ١١٠) بعد كلام له سبق قال: إذا علم هذا فإن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وأما السنة فرميه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب. كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عائشة وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

وأما الإجماع فأمر معلوم، وقد نص عليه في بعض كتب الخلاف والإجماع. ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء وغيرهما، فإن هذا لا يعد خلافًا أبدًا، ولا يعتبر خلافًا عند العلماء لأنه لا حظ له من النظر بتاتًا بل هو مصادم للنصوص.

وفي تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى على بلوغ المرام على حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات. الحديث إلى قوله ثم ينبغي أن نعلم أن الري بعد الزوال عند الجمهور، وهو قول الأئمة الأربعة، وخالف بعض التابعين وهو قول شاذ، والرسول ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

فالواجب أن يكون الرمي بعد الزوال، ولو كان هناك رخصة لكان الرسول ﷺ أسرع الناس إليها، لأنه رفيق بأمته، حريص على ما ينفعهم، ومعلوم أن الرمي أو النهار فيه سهولة، وفيه سعة ولو كان هناك رخصة لما أخرها ولما تساهل فيها، ولو كان جائزًا لبادر إليها. ولكن هذا ابتلاء ليظهر أهل الصدق. وهذا مما لا مجال للرأي فيه.

وقد تتبعت هذا كثيرًا، زمنًا طويلاً. فلم أجد عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال لا من قوله ولا من فعله، ولو كان بعض التابعين قال به، لوو قال به أبوحنيفة فهو قول فاسد، ومن ترك ذلك فعليه دم.

وقال الشيخ: أيضًا في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٢) قال في جواب على سؤال.

ج ـ لا يجوز الرمي قبل الزوال لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال في

جميع أيام التشريق وقال: «**خذوا عني مناسككم**». ولذلك يلزمك دم عنك وعن كل فرد من عائلتك. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرح زاد المستقنع (٧/ ٢٨٨) قال: لا يجزي الرمي قبل الزوال، والدليل على ذلك ما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

٢ـ لأنه لو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ولما فيه من التيسير على العباد، ولما في تطويل الوقت. فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزىء.

٣ـ أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقرهم النبي ﷺ وهذا هو القول الأرجح.

وقال الشيخ أيضًا في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٨):

س ١٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق للعاجز أو للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أبدًا، لأن النبي ﷺ لم يأذن للعاجز أن يقدم الرمي على الزوال لا للنساء ولا لغيرهن. ولا يجوز أن يتعدي حدود الله ومن رمى قبل الزوال كمن صلى الظهر قبل الزوال ولا فرق، الكل محدد من عند الله عزوجل، ولا أحد من الخلق من الرسول ﷺ، ولا أحد أعلم بشريعة الله من الرسول ﷺ، فلماذا لم يرخص للضعفاء؟ ولماذ يؤخر الرمي حتى يشتد الحر مع أنه في أول النهار أيسر وأبرد؟ ولو كان جائزًا لشرعه النبي ﷺ إما بفعله وإما بقوله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، فعلى المرء

أن يتقي الله وأن لا يأخذ برخص العلماء التي تخالف سنة النبي ﷺ لأن الله قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾.

ولكن إذا كان الإنسان يريد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر ومعه نساء ولا يمكنه أن يبقى حتى يخف الزحام ففي هذه الحال يجب أن توكل النساء الرجال ليرموا عنهن، وفي ذلك مصلحتان عظيمتان.

المصلحة الأولى: التخفيف على النساء، والنساء كما هو معلوم ضعاف إما عجوز أو صغيرة أو ما أشبه ذلك.

المصلحة الثانية: تقليل الناس حول الجمرات فيحصل ذلك سعة، وما دام ثبت أصل التوكيل في الرمي فالحمد لله نقول: إنه إذا وجدت مشقة شديدة لا تحتمل فإن المرأة وغير المرأة ممن لا يستطيع يوكل. أما الإنسان الذي يريد أن يتأخر فإننا نقول انتظر حتى يخف الزحام وأرم ولو في الليل، ولكن من يريد أن يتعجل ولابد، نقول له توكل على الله واستنب، أو كن نائبًا عن النساء فإذا قال أنا عند عشر نساء فما أصنع؟

نقول: لا بأس يوكلنك فارم سبع حصيات عن نفسك ثم سبع حصيات عن فلانة ثم سبع حصيات عن فلانة حتى تتم العشر يسميها، أو يرميها وينويها بقلبه لكن التسمية أحسن لئلا يغلط انتهى كلامه رحمه الله.

هذا ما تيسر بيانه في حكم هذه المسألة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرسالة الخامسة والسبعون
الدعوة ـ أئمة الدعوة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي. إمام وخطيب الجامع الكبير في بريدة. والذي سيحدثنا عن منهج أئمة الدعوة في العبادة فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ونسأله جل وعلا أن ينفعنا بما نسمع وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وحسنات الشيخ ونشكر الشيخ على ما تجشم به عناء السفر وحضوره إلى هذا المكان المبارك للالتقاء بكم وإلقاء هذه المحاضرة فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

نحمد الله عزوجل على ما منَّ به علينا من نعمة الإسلام، وإنها لنعمة عظيمة، قال الله عزوجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥]. وقال عزوجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٨]. ففضل الله الإسلام ورحمته أن هدانا للإسلام، فالفرح الذي يثاب عليه هو الفرح بالإسلام والعمل بالإسلام وأما غيره فلا يشرع الفرح فيه بل هو مذموم، كما جاء في قول الله عزوجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا

هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة القصص، الآية: ٧٦]، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على ذم الفرح في غير الإسلام والعمل الصالح.

فنحمد الله لا نحصي ثناء عليه ونسأله سبحانه أن يثبتنا على دين الإسلام وأن يميتنا على الإيمان إنه ولي ذلك والقادر عليه، ثم إني أسأل الله التوفيق والإعانة والتسديد للقائمين على وقف السلام الخيري، حيث اهتموا بدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأنها لهمة عالية رفيعة، تدل على صحة المعتقد وسلامة العقيدة.

فدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ حبها إيمان وبغضها نفاق؛ لقوله ﷺ في الأنصار: لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله، رواه البخاري.

فدعوة شيخ الإسلام يجب حبها لأن هذا الحديث في الأنصار وفي كل من نصر دين الله، فحبه إيمان وبغضه نفاق، فالإمام محمد بن عبدالوهاب نصر دين الله فنصره الله، حيث دعا إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة وحذر من الشرك في عبادة الله عزوجل، وأمر بإقامة الحدود وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو الدين الصحيح الذي أمرنا الله به بل هي دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال الله عزوجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٥]، وقال عزوجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [سورة النحل، الآية: ٣٦]، وقال عزوجل: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ﴾ الآية [سورة الشورى، الآية: ١٣].

هذه هي دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، ومحمد بن عبدالوهاب رحمه الله نسبت هذه الدعوة إليه لأنه جددها في القرن الثاني عشر جدد ما اندرس منها حيث استحكمت غربة الإسلام فعبدت الأصنام والأوثان وعبدت القباب والقبور والأضرحة وعبدت الأشجار والأحجار وصرفوا لها النذور وذبحوا لها من دون الله وسألوها تفريج الكربات وإزالة الشدائد حتى آل الأمر بهم إلى أن المرأة إذا أرادت زوجًا وتأخر زواجها أتت إلى فحل من فحول النخل وقالت: يا فحل الفحول أسألك زوجًا قبل الحول، وهم مع هذا في ارتباك في دينهم وفي أمنهم لأنهم يخافون من الشياطين ومن السحرة والكهان والعرافين والمنجمين فهم في اضطراب في دينهم واضطراب في أمنهم واضطراب في قلوبهم لخوفهم من الشياطين فرحم الله هذه الأمة ورحم الله أهل الجزيرة العربية خاصة فقيض هذا الشيخ للدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك.

وإنها لدعوة مباركة دعوة الأنبياء والمرسلين يدعو إلى توحيد الله وإلى إفراده بالعبادة يدعو إلى إقامة حدود الله على أرض الله، يأمر بالقصاص من القاتل المتعمد أو الدية أو العفو، ورجم الزاني إذا كان محصنًا، وجلده إذا لم يكن محصنًا، وجلد القاذف وقطع السارق وجلد شارب الخمر، فرحم الله به هذه الأمة بعد ما اندرس التوحيد وشبَّ وكثر الشرك في عبادة الله تعالى.

فلماذا لا يحبها المسلم إلا لما في قلبه من الدغل أو لما في قلبه من النفاق أو لما في قلبه شعبة من شعب النفاق.

نعم يجب حبها لأنها دعوة إلى دين الله إنها دعوة مباركة، وكما أشرنا إليه أنها ليست دعوة الشيخ إنما هي دعوة الرسل والشيخ جدد ما اندرس منها، وكذلك أئمة الدعوة من بعده ساروا على نهجه وعلى طريقته في

توحيد الله والتحذير من الشرك، وهذه مصنفاتهم وهذه كتبهم عذب زلال، عقيدة صافية وشرح للأحاديث مفيد ليس فيها شيء من العقيدة ينتقد ويعاب، ولقد سبق من العلماء من شرح وتوسع في الشرح، ومع ذلك يوجد عليه مآخذ في توحيد الأسماء والصفات، أو في الإيمان بالقضاء والقدر، أو في توحيد الألوهية، أو في ما دون ذلك من البدع كالتوسل بالجاه والذوات وغير ذلك.

أما أئمة الدعوة فهذه كتبهم ولله الحمد والمنة عذب زلال صافية ليس فيها شيء ينتقد ولهذا كان علماؤنا رحمهم الله يحثون طالب العلم في ابتداء طلبه للعلم أن يبدأ بعد حفظ القرآن بحفظ الأصول وحفظ كشف الشبهات حفظ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

ثم نقول للمنصف من ألَّف مثل هذا التأليف.

الجواب لقد اعترف الخاص والعام أنه ما سبق شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب إلى مثل هذا التصنيف سابق وما لحقه لاحق، فهذا كتاب التوحيد هل ألف أحد مثل تأليفه وترتيب أبوابه وإيراد الأدلة من الكتاب والسنة وجعل المسائل على ذلك، ثم ثلاثة الأصول الذي لو شرحه متبحر في العلم ممن عنده اطلاع وسعة وأراد أن يتوسع لصار شرحه مجلدات وهو لا يستغني عنه الطالب المبتدىء ولا الراغب المنتهي، فأئمة الدعوة رحمهم الله في تصنيفهم ومصنفاتهم وتقرير دروسهم ومنهجهم وأخلاقهم وطريقتهم على منهج أهل السنة والحديث، ولذلك حاربوا كثيرًا من البدع.

ولقد تناقش بعض أهل العلم في مسألة هل هي بدعة أم لا؟ فقال بعضهم إنها ليست ببدعة، قالوا: لماذا؟ قالوا: لأنها مرت عليها دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ولمن ينكرها الشيخ ولا أئمة الدعوة فهذا دليل على أنها ليست ببدعة لأنهم اجتهدوا في التحذير من الشرك ووسائله

وجميع البدع وحرصوا على الدعوة إلى التوحيد والعمل بالسنة.

نعم أنهم وفقوا للصواب لأنهم تحروا الصواب واجتهدوا فيه ويرجعون إلى الحق، يرجعون إلى الدليل ويعملون به.

فهذه الدعوة استمدت أصولها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة، فعلى هذا يجب أن نحبها في قلوبنا لأنا إذا أحببناها أحببنا التوحيد وإذا أحببنا التوحيد فقد أحببنا الصحابة وأحببنا الرسول عليه الصلاة والسلام وأحببنا ربنا عزوجل، لأن حبنا لدعوة الشيخ من حبنا لربنا وحبنا للصحابة من حبنا لربنا وحبنا للرسول ﷺ من حبنا لربنا، لأنك أحببت الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل أنه رسول الله ودعاك إلى الله وعرفك بالله وكان سببًا في خلوصك من الشرك واجتنابك له.

فحب الرسول ﷺ إيمان، لأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، نسأل الله السلامة والعافية، كما جاء في الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، والناس أجمعين**» فيجب حب الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله فإذا أحببنا الرسول أحببنا من اتبعه أحببنا من دعا إلى ما دعا إليه واجتهد في الدعوة وحرص على ذلك، فكل هذا من حبنا لربنا جل جلاله وتقدست أسماؤه لا نحصي ثناءً على الله عزوجل.

فنحن نشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله، ففي عبد ورسول دفع للإفراط والتفريط وللغلو والجفاء فتشهد أنه عبد فيها دفع للإفراط وفيها دفع للغلو وتشهد أنه رسول فيها دفع للجفاء والتفريط في محبته عليه الصلاة والسلام، فمحبة الرسول عليه الصلاة والسلام دين وبغضه نفاق وكفر نسأل الله السلامة والعافية، فعلى هذا تعلم أننا إذا أحببنا وإذا أمرنا بحب دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فإنما هو من حبنا لرسول الله ﷺ لا للذوات

فقط، ولكن لِمَا قامت به الذوات من محبة الله والدعوة إلى الله.

ثم إن الكلمة في بيان منهج أئمة الدعوة في العبادة والمنهج هو السبيل والطريق كما قال عزوجل: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ الآية [سورة يوسف، الآية: ١٠٨] هذه سبيلي أدعو إلى الله إما إلى توحيد الله أو إلى الله لا إلى حظ نفسي يعني مخلصًا بذلك لله، فهي تحتمل معنيين فلا مانع أن يقال بهما فكلاهما صحيح ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ طريقي ومسلكي ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ على بصيرة أنا ومن اتبعني أو أنا ومن اتبعني ندعوا إلى الله على بصيرة.

بيان منهج أئمة: والأئمة تكون في الخير وتكون في الضلال لأن الأئمة هم القادة يقتدى بهم في الخير والهدى كما قال الله عزوجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ الآية [سورة السجدة، الآية: ٢٤]، وقال الله عزوجل: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان]، ويكون أيضًا أئمة في الضلال نسأل الله السلامة والعافية، كما في قوله عزوجل: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة القصص]. ، وقال عزوجل: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة التوبة]. والدعوة أيضًا تكون إلى الخير وتكون إلى الشر كما في قوله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعى إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا.

فأئمة الدعوة، أئمة خير أئمة نصر للدين وللحق وللأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر.

والعبادة هي بالنسبة إلى الفعل هي: التذلل والخضوع، وأما بالنسبة إلى المفعول فهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هي: اسم

جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والعبادة لا تصح إلا بالتوحيد، فنتكلم إن شاء الله على توحيد الألوهية وتوحيد العبادة لأن العبادة لا تصح إلا بالتوحيد والشيخ رحمه الله قال في ثلاثة الأصول لما ذكر قوله عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: «الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة» انتهى.

فالعبادة هي التذلل والخضوع. قال ابن القيم رحمه الله:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

فالعبادة تنبني على المحبة والتعظيم وبعضهم يقول على المحبة والخوف والرجاء.

وهذا هو الذي قرره أئمة الدعوة رحمهم الله في كتبهم قالوا لا نعبد الله بالمحبة وحدها فمن عبدالله بالمحبة وحدها فهو من غلاة الصوفية ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو من المرجئة، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو من الحرورية.

وإنما نعبده جل جلاله محبة له وخوفًا منه ورجاءً له كما في قوله عزوجل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ فيها المحبة، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾ فيها الرجاء، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ فيها الخوف.

وقد قرر أئمة الدعوة رحمهم الله في كتبهم كالدرر السنية وغيرها من الكتب على توحيد الألوهية أتم تقرير وأحسن كلام وأشفى بيان وأوضح تبيان، حيث بينوا ذلك بيانًا شافيًا كافيًا وسنتكلم إن شاء الله على أنه توحيد

الألوهية وعلى أنه توحيد العبادة فتوحيد الألوهية باعتبار إضافته إلى الله يسمى توحيد الألوهية وباعتبار إضافته إلى العابد يسمى توحيد العبادة.

أما توحيد الإلوهية فهو كما أشرنا إليه بالنسبة إلى اعتبار إضافته إلى الله عزوجل يسمى توحيد الألوهية فعلينا أن نعرف ما معنى «الإله» هو: الذي يطاع فلا يعصى هيبة وإجلالاً ومحبة وخوفًا ورجاءً وهل يسمى «إله» غير الله.

الجواب: نعم لقوله عزوجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ الآية [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧]، وقال عزوجل: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الصافات]، وقال عزوجل في سورة الأعراف عن قوم موسى أنهم قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [سورة الأعراف].

كما جاء في حديث أبي وقد الليثي لما مرَّ مسلمة الفتح ورأوا ذات أنواط قالوا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال: «**الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾** [سورة الأعراف]. قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة الأعراف]، فلما طلبوا أن يتبركوا بالشجر ويعلقوا سلاحهم بالشجر تبركًا سماها آلهة قال: «**قلتم والذي نفسي بيده كما قلت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قومًا تجهلون**».

ولكن تسمية المشركين «آلهة» للألهة الباطلة، لا يعطيها حق الألوهية لقول الله تعالي في «اللات والعزى ومناة».

قال عزوجل: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ الآية [سورة النجم، الآية: ٢٣]، وقال عن هود: ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٧١].

فعلى هذا علمنا أن الإله هوالمألوه المعبود فمن أله الله وحده فقد عبده ومن أله الله وأله غيره فإنه أشرك في ألوهيته مع الله سواء أله ملكًا أو نبيًا أو ميتًا أو شجرًا أو حجرًا فإذًا إذا عرفنا معنى الإله عرفنا النفي والمنفي، فأنت أيها المسلم يجب عليك أن تعرف ما نفيت في «لا إله» لأنه يوجد من يقول لا إله معناه لا قادر على الاختراع إلا الله، وهذا رده أئمة الدعوة وهو قول الأشاعرة ونحوهم.

قالوا: لا قادر إلا الله معناه أنهم يقرون بتوحيد الربوبية فيدخل في التوحيد على قولهم هذا من يدعو غير الله ومن يذبح لغير الله يكون ليس بمشرك إذا قلنا لا قادر إلا الله فقد أقر بهذا المشركون فلم ينفعهم قال الله عزوجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة لقمان، الآية: ٢٥] وقال عزوجل: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة المؤمنون] فهم مقرون بأنه لا قادر إلى الله.

ولهذا لما قال لهم النبي ﷺ: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا قال لله عنهم في سورة «ص»: أنهم قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ فليس معناه أنه لا قادر على الاختراع إلا الله، لكن معناه لا مألوه ولا معبود بحق إلا الله.

فيه أيضًا طائفة من المتكلمين يقولون المنفي كلي لا وجود له في الخارج إلا المثبت وهو الله، وقد رد عليهم أئمة الدعوة، ومن تقدم من العلماء.

أيضًا قال بعضهم إنه «لا إله» موجود إلا الله، فهؤلاء قالوا كل ما في الوجود هو الله فغلاة المتصوفة والاتحادية وأهل الوحدة ونحوهم قالوا كل ما في الوجود هو الله إن عبدت شجرًا فهو الله وإن عبدت شخصًا فهو الله وإن عبدت مخلوقًا فهو الله كل الوجود هو الله، فلا إله إلا الله، كل الوجود هو الله، وهذا أيضًا بين أئمة الدعوة رحمهم الله خطأ هؤلاء وقالوا لابد أن نقول «لا إله موجود حق إلا الله» لأنه هذا يبين معنى ما قلنا أولاً.

لابد أن تعرف أن هناك ألهة تعبد من دون الله لكنها آلهة باطلة فالإله اسم جنس يطلق على المعبود بحق والمعبود بباطل ولكنه غلب على المعبود بحق فهو لا يطلق إلاَّ على الله، فهؤلاء عبدوا غير الله وزعموا أنهم ما أشركوا في عبادة الله لأسباب عدم معرفتهم لمعنى «الإله» الذي نفوا، على هذا نعرف أنه «لا إله» لا معبود بحق إلا الله.

فلو قال إنسان: أنا لما أقول «لا إله» قبل أن أقول «إلا الله» أنفي جميع «الآلهة»؟

الجواب هذا ليس بصحيح أئمة الدعوة بينوا خطأ هذا وقالوا إذا قلت: «لا إله» فأنت ما تنفي الإله الحق، ما تنفي جميع الآلهة. تنفي الآلهة الباطلة.

فإبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما قال: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ هلى تبرأ من عبادته لله.

الجواب لم يتبرأ من عبادته لله، بل تبرأ من الآلهة الباطلة فأئمة الدعوة رحمهم الله بينوا أنك إذا نفيت فأنت تنفي الآلهة الباطلة، قبل أن تقول «إلا الله» فأنت في الأصل ما نفيت ألوهية الله لأن ربوبية الله عزوجل قد فطر عليها الخلق، والمشركون يعرفون الله ولا أنكره إلا نزر قليل ممن كابر وعاند من بني آدم.

فالمشركون الذين نزل القرآن بشركهم وكفرهم واستبيحت دماؤهم

وأموالهم وإذا ماتوا على ذلك نسأل الله السلامة والعافية فهم من الخالدين في النار، يعترفون بربوبية الله وبألوهية الله لكنهم ما أفردوه بالألوهية كما في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، أي أن هذا الشريك تحت قهرك ولكنهم أشركوا في هذه التلبية، فعلينا أن ننتبه لهذه المسألة وهي أن المنفي هي الألهة الباطلة فقط.

وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن حسن عن ابن القيم رحمه الله تعالى أن المستثنى وهو «إلا الله» مخرج من المستثنى منه أي من «لا إله» ومن حكمه أيضًا، وربما البعض يقرأها ولا يدر ما معنى ذلك أنا أريد أن نتأملها الآن، وإذا رجع الواحد منا يفتح كتاب فتح المجيد ويقرأها من كلام ابن القيم المستثى في «لا إله إلا الله» يقول رحمه الله: مخرج المستثنى منه أي من الآلهة الباطلة ومن حكمه أيضًا.

أما توحيد الألوهية فهو توحيد الإله وهو كلام فيه بسط وتفصيل لأئمة الدعوة رحمهم الله.

فعلينا أن نعرف معنى «الإله» وما أوقع من وقع في الشرك وعبادة غير الله إلا لأسباب عدم معرفتهم لمعنى الإله، لو قلت لأحدهم الذي يعبد الحسين أو البدوي قل لا سيد إلا الله فقد يتوقف لكن لو قلت له قل: «لا إله إلا الله» قال: «لا إله إلا الله» لأنه لا يعرف معنى «الإله» أما المشركون الأولون فإنهم يعرفون معنى «الإله» لما قال لهم رسول الله قولوا: «لا إله إلا الله»، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾.

أما مشركو زماننا وهم أغلظ شركًا من الأولين يقول يا عبدالقادر يا أحمد البدوي يا حسين يا زينب يناديهم من دون الله تقول: قل «لا إله إلا الله» يقول عشر مرات «لا إله إلا الله» وهو يسأل ويدعو غير الله ويذبح لهم لأنه ما عرف معنى الإله، لو قلت له: لا سيد إلا الله ربما أنه يمتنع، فإنهم

غيروا اللفظ وقالوا: إنه سيد إنه ولي، فالاعتقاد واحد.

فالذي يعتقده الأولون في «الإله» هو الذي يعتقده مشركو زماننا في الوليّ والسيد.

أما توحيد العبادة فهو توحيد الألوهية ولكنه يسمى توحيد العبادة باعتبار إضافته إلى العابد والعبادة هي التذلل والخضوع والاستسلام كما أشرنا إليه في قول ابن القيم رحمه الله:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر ما دار حتى قامت القطبان

فالمنافق يعبد الله لكنه لا يحب الله يريد شيئًا من الدنيا فقط، ولكن الشأن كل الشأن في عبادته مع الخضوع له والذل له ظاهرًا وباطنًا ومحبته ظاهرًا وباطنًا ومن أنواع العبادة وأجل أنواع العبادة بل هو العبادة «الدعاء» كما جاء في الحديث: «**الدعاء هو العبادة**» وسنتكلم إن شاء الله على أن الدعاء عبادة وقربة لله عزوجل، وهو نوعين مشروع، وبدعة ولو كان خالصًا لله.

النوع الثاني: شرك بعبادة الله: وهو مساواة غير الله مع الله فيما هو من خصائص الله أو دعاء غير الله مع الله فيما هو من خصائص الله.

النوع الثالث: دعاء مباح هو دعاء الحي الحاضر القادر، ودعاء الميت وهذا أبينه إذا وصلت إليه.

فالأول: دعاء عبادة وهو على نوعين دعاء عبادة ودعاء مسألة، فدعاء العبادة ما جاء في حديث أبي سعيد أن موسى قال: يا رب علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به. قال: يا موسى قل «لا إله إلا الله».

فدعاء العبادة أكمل من دعاء المسألة لماذا لأنه ليس فيه طلب وإنما هو عبادة محضة كقول: «لا إله إلا الله» وسائر العبادات من صلاة وصيام ونحو ذلك، ودعاء الطلب فيه شيء أكمل من شيء فدعاء الله عزوجل في

أمور الدين أكمل من الدعاء لأمور الدنيا والكل عبادة فإذا دعوت الله عزوجل لأمور دينك فهو أفضل، وإذا دعوت الله في أمور دنياك فهو عبادة، حتى لو سألت الله عزوجل ملحًا لعشائك أو تدعو أن ييسر شسع نعلك وربطه إذا انقطع فأنت في عبادة، كما قال الله عزوجل: لما ذكر الأنبياء: ﴿ ۞وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٨٣ ـ ٨٤]، إلى قوله عزوجل: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة الأنبياء] فالدعاء فيه رغبة ورهبة، هذا عبادة ومن أجل العبادات. كما جاء في الحديث: «**الدعاء هو العبادة**».

وأما الدعاء الذي هو بدعة، فهو دعاء الله عند القبور كأن يقف عند القبر ويسأل الله جل وعلا يقول: «يا الله اللهم أغفر لي»، عند القبور قاصدًا الدعاء في المقبرة وعند القبر ليس أنه لما دخل لتشييع جنازة دعا الله إنما ذهب عند القبر ودعاء لعله أن يستجاب له فهذا دعا لله، لكن قصد الدعاء عند القبور بدعة.

ومن الدعاء الذي ليس بمشروع التوسل بجاه الأنبياء كقول اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك، هذا ليس بشرك لكنه ليس بمشروع كما بين ذلك أئمة الدعوة رحمهم الله وغيرهم من العلماء أنه لا يجوز لأن التوسل بالدعاء جائز، والتوسل بالذوات لا يجوز، التوسل بالدعاء جائز.

كما جاء عن عمر: «إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» أي: بدعائه فهذا جائز، أم التوسل بالذوات فهو لا يجوز، وإذا كان بالدعاء من حي حاضر تطلب منه أن يدعو لك لأنه من التوسل الذي جاء به بعض الأحاديث أن تطلب من أحد أن يدعو الله لك فهذا أيضًا جائز.

أما التوسل بالأعمال الصالحة، كما جاء في حديث «أن ثلاثة من بني إسرائيل دخلوا الغار فانطبقت عليهم صخرة من الغار فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم. . .» فهذا أيضًا جائز وإن كان بعض الشراح يقول: إنه لا ينبغي للإنسان أن يدلي على الله بعمله، فالأفضل أن يعمل العمل الصالح، ولا يطلب جزاءه من الله في الدنيا.

أما الدعاء الذي هو من الشرك الأكبر، فسؤال غير الله فيما هو من خصائص الله وقد بين أئمة الدعوة رحمهم الله في كتبهم دعاء غير الله كأن يقول: يا رسول الله، يا حسين، يا عبدالقادر، يا فلان، يا فلان، يدعو ميتًا أو يدعو غائبًا أو حاضرًا حيًا بشيء لا يقدر عليه إلا الله فسواء دعا ميتًا أو دعا غائبًا أو دعا حيًا حاضرًا لكنه دعاه بشيء وطلب منه شيئًا لا يقدر عليه إلا الله فهذا أيضًا شرك أكبر، لماذا؟ لأنه دعاء معه طلب تقول: يا رسول الله أزل شدتي، يا حسين فرج كربتي هذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر لمن مات عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨]، كما قال الله عزوجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧]، وأنى له بالبرهان من أين له أن يأتي بالبرهان قال عزوجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧] وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٥ـ٦].

ومما يدل على أن الدعاء عبادة، أن الله عزوجل أمر به فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة غافر]، أعوذ بالله من جهنم نعوذ بالله من الموت على

الكفر وعلى الشرك. كما قال ابن القيم رحمه:

والله ما خوفي الذنوب وإنما لعلى سبيل العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن

فالمخوف الموت على الكفر والمعاصي بريد إلى ذلك والتساهل والميل إلى الشهوات من وسائل ذلك نسأل الله السلامة والعافية؛ فالدعاء إذا كان معه طلب دعاء الميت ودعاء الغائب ودعا بأمر لا يقدر عليه إلا الله كأن يقول: «يا فلان أصلح قلبي» يطلب منه أن ينزل الهداية في قلبه فهذا شرك أما أن قال: «أصلح قلبي. كن سببًا في هدايتي» يعني بين لي واقرأ علي آيات، هذا ليس شرك إنما الشرك أن يطلب منه أن ينزل الهداية في قلبه والله عزوجل يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

وأما النوع الثالث: فهو الدعاء المباح وهو مناداة الحي: يعني أن تقول: يا فلان احمل معي هذا أو تعال أريك حاجة معي هذا لا بأس به. أما دعاء الميت فكيف يكون مباحًا؟.

الجواب: إذا نادى الميت بدون طلب ورغبة ورهبة.

كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ نادى قتلى بدر من الكفار وقال لهم: «**يا أهل القليب يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة على قوله هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا**» ما هو الفرق إذا أردنا أن نرد على من استدل بهذا دعاء دعاء الأموات.

الجواب: الفرق بين دعاء الأموات الذي هو شرك، والدعاء الذي هو مجرد، أن الأول دعاء فيه طلب، وهذا ليس فيه طلب مثل: السلام عليكم يا أهل القبور لم تطلب منهم شيئًا.

أما النوع الثاني: الذي هو الشرك الأكبر الذي تقدم ذكره فإنه دعاء وطلب برغبة ورهبة يقول: يا رسول الله المدد، هذا شرك، يا حسين الغوث

الغوث، يا فلان فرج كربتي، يا فلان أزل شدتي، هذا يطلب منه.

فالفرق بين دعاء الميت وبين الجائز والممنوع، أن الممنوع الذي هو من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، هو أن تدعوه وتطلب منه، والجائز دعاء ليس فيه طلب.

نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزى الله الشيخ خير الجزاء وجعل ما قاله في ميزان حسناته يوم القيامة نستأذنه في عرض بعض الأسئلة.

السؤال الأول: يقول يا شيخ: ما رأيكم في من يقول: إن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب دعوة للتفريق بين الناس؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا ليس بصحيح، حيث أن دعوة الشيخ حصل بسببها التوحيد واجتناب الشرك، حصل بسببها الأمن والأمان والخير والاجتماع والتآلف واجتماع الكلمة، فالقائل إذا كان جاهلاً فيكفيه جهله وإن كان يعلم ويتعلم فإنه يعرف أن دعوة الرسل حصل فيها تفريق بين الحق والباطل، بين أولياء الله وأولياء الشيطان، فالشرع فرق بالحق والعدل بين الرجل وامرأته بالطلاق فالتفريق الذي في دعوة الشيخ من أجل نصر الله وإقامة دينه فهذا حق يجب حبه ويجب نصره قال الله عزوجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٧١]، فقال الله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٧١]، وقال قبلها في المنافقين: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

﴿ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٦٧].

فدعوة الشيخ حق وهدى وخير وبركة فيجب حبها، ولكن القائل إن كان جاهلاً فيطلع على مؤلفات أئمة الدعوة وينظر ما تقر به عينه إن كان مؤمنًا.

السؤال الثاني: ما هو رد فضيلتكم على من يقول أن التوحيد يمكن معرفته في عشر دقائق فما عليك إلا معرفة من ربك ونبيك ودينك فقط؟

هذا ليس بصحيح حيث أن النبي ﷺ أخذ عشر سنين يدعو إلى التوحيد قبل أن يدعو إلى باقي أركان الإسلام فهذا مما يدل على عظم التوحيد وعلو قدره في الدين فهو للقلب كالنفس للبدن. فالتوحيد كلما قرأ المسلم في كتبه ازداد تعطشًا للقراءة فيه لأنه كلما قرأ المؤمن في كتب التوحيد انشرح صدره للتوحيد واستنار قلبه وصار كالعطشان الذي يرغب في الماء البارد فهو ماء بارد حلو والذي يريد أن يعلم أنه ناقص في معرفة التوحيد وأنه لا يكفيه الوقت القصير فليقرأ في مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، فإنه يعلم نقصه.

فالتوبة مثلاً، بعض الناس يتوب من ذنوبه ومعاصيه، فإن كنت التوبة من أجل مرض يرجو أن يشفى من مرضه أو فقرٍ يرجو أن يعطيه الله غنًا فهذه ليست توبة صحيحة بل التوبة الصحيحة أن يتوب خوفًا من الله عزوجل ورجاءً لما عنده، من الذي بين لنا هذا، بين لنا هذا كتب التوحيد، وغير ذلك، كما ذكر الشيخ رحمه الله في فتح المجيد على باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ذكر الذي يعمل لغير الله ذكر أنواعًا، لكن الذي أشكل على بعض الناس الذي يعمل لله خالصًا ويكون من الشرك كيف، يكون من الشرك وهو يعمل لله، ما هو الجواب.

الجواب هو: أن هذا يعمل مخلصًا له، لا رياء فيه ولا سمعه ومع هذا فإنه فيه شرك أصغر لأنه يرجو مصلحة، كمن يعمل عملاً صالحًا من أجل أن

يعوضه الله في الدنيا لكن ما يرجو في الآخرة شيئًا، أما من رجى لله يعني عمل للآخرة لكنه رجى أن يعطيه الله في الدنيا فالله عزوجل رغبنا بقوله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الجن]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الشورى].

هل هذا يعلم في عشر دقائق. بل الذي أعرفه عمن جالسنا من العلماء أنهم ما يشبعون من القراءة في كتب التوحيد ولا ترتاح نفوسهم وتطمئن قلوبهم وتنشرح صدورهم إلا بقراءة كتب التوحيد لأنها كل ما قرأها المسلم يجد فيه نقصًا، بمعرفة التوحيد، وطبق هذا يتبين لك، إقرأ في كتاب من كتب التوحيد في فتح المجيد أو غيره من الكتب اقرأ أول مرة ثم إلى عشر مرات والعاشرة تزداد في الرغبة والمحبة أكثر مما قبلها، هذا إذا كان الإنسان فيه إيمان وكل علم نافع ينشرح فيه الصدر.

العلم يذكرك بالله ويقربك إلى الله.

السؤال الثالث: ما رأيكم فيمن يقول إن مصادر التكفير وأصولها مأخوذة من كتب أئمة الدعوة ومثل لذلك بكتاب الدرر السنية لأئمة الدعوة؟

هذا كما أشرنا إليه سابقًا خطأ وجهل لأن كتب التوحيد ليس فيها تكفير إلا ما أجمع العلماء على كفره من زمن الصحابة إلى يومنا هذا فهذه كتبهم.

المنصف إذا قرأ فيها يسأل الله قبل ويدعوه فيقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، واسأل ربك أنك تريد الحق واقرأ في هذه الكتب وكررها وكرر بعض المسائل تجد فيها العلم النافع؛ لأنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن إجماع سلف الأمة ليس

فيها أهواء وليس فيها تعسف وليس فيها اجتهادات على غير دليل وعلى غير شيء واضح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فالقول هذا خطأ وقائله إن كان قد قرأ الدرر فربما أنه يوم يقرؤها في نفسه ما في نفسه؛ لأن الذي يقرأ الشيء وهو فيه هوى يصرف عن معرفة الحق حتى يتجرد من الهوى وأدلة ذلك في كتاب الله.

كما قال الله عزوجل: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [سورة الأعراف، الآية: ١٤٦]، يصرف عن الحق بسبب إيش. بأسباب الكبر والهوى وعدم قبول الحق كما قال عزوجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [سورة القصص، الآية: ٥٠]، فلا شك أن هذا قول خطأ وأنه قول باطل بل هو حرام أن ينسب الإنسان إلى أئمة علماء نفع الله بهم الإسلام والمسلمين ينسب إليهم أنهم يكفرون في أشياء لم يجمع العلماء على القول بأنه كفر.

كما قالوا من لدن محمد بن عبدالوهاب إلى آخرهم يقولون: نحن نكفر من كفر الله وكفره رسول الله ﷺ يعني نكفر من جاء كفره صريحًا في كتاب الله وسنة رسوله ومن نسب إلينا غير ذلك فجوابنا أن نقول سبحانك هذا بهتان عظيم.

سؤال: هناك من يقسم التوحيد إلى أربعة أقسام الألوهية والربوبية والأسماء والصفات والحاكمية، فهل هذا التقسيم مقبول أم لا؟

الذي نعرفه أن العلماء المتقدمين قسموا التوحيد إلى قسمين وثلاثة أقسام.

الأول: توحيد في المعرفة والإثبات، وهذا توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

الثاني: توحيد القصد والطلب، هذا توحيد الألوهية.

فالذي نعرفه عن العلماء المحققين ممن سلف من أئمة الحديث وغيرهم أنهم قسموا التوحيد قسمين أو إلى ثلاثة أقسام وأما النوع الرابع فلم يتبين لي أنه يعد من أنواع التوحيد والله أعلم بالصواب لأنه داخل في توحيد الأسماء والصفات كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية [سورة الأنعام، الآية: ٥٧]، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [سورة التين]، فالحاكم هو الله عزوجل والخلق يحكمون بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فهو إن قصد الصفة فهي داخلة في توحيد الأسماء والصفات. والله تعالى أعلم بالصواب.

سؤال: إن أحد الدعاة في شعره يقول:

الله ربـــي لا أريـــد ســـواه هل في الوجود حقيقة إلا هو

فهل هذا البيت يوجد فيه خطأ عقدي أفتونا مأجورين؟

نعم هذا البيت فيه خطأ عقدي بل من قول الاتحادية الباطل لكن إذا كان قائله من أهل السنة فنحن نبين له أنه خطأ وضلال ويجب عليه أن يرجع عن هذا القول ويتوب إلى الله حيث أن قوله: «هل في الوجود حقيقة إلا هو» من كلام أهل الإلحاد القائلين بوحدة الوجود وأنه ما ثم موجود قديم خالق، وموجود حادث مخلوق، بل هو وجود هذا العالم هو عين وجود الله، وهو حقيقة وجود هذا العالم فليس عند القوم رب وعبد، ولا مالك ولا مملوك، ولا راحم ولا مرحوم، ولا عابد ولا معبود. نسأل الله العفو والعافية، نعوذ بالله من هذا القول وأهله.

سؤال: هناك من يفسر «لا إله إلا الله» بقوله: إن معناها إخراج اليقين الفاسد عن ذات الله من القلب وإدخال اليقين الصالح على ذات الله، ما قولكم بذلك وخاصة أنه قد شاع بين كثير من الناس وجزاكم الله خيرًا؟

وهذا أيضًا قول غلط، ليس هو معنى «لا إله إلا الله» وليس المراد بـ«لا إله إلا الله»، وقد تقدم بيان معنى لا إله إلا الله فيما سبق.

سؤال: نرجو من فضيلتكم بيان منهج أئمة الدعوة في طريقتهم في دعوة الناس وأسلوبهم في ذب الشبهات وقد عرفنا منك تعريفات أصولية وفقك الله؟

أئمة الدعوة رحمهم الله يدفعون بالتي هي أحسن كما قال الله عزوجل في آخر سورة النحل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية، وهم كما ذكروا هذه الآية أيضًا في مصنفاتهم قالوا: الذي يدلي بالشبهة إن كان جاهلاً فإنه يبين له الحق برفق ولين ويدعى له لأنه لا يعان الشيطان عليه يبين له الحق بسهولة ولين، وإن كان هذا الذي يأتي بالشبهة يعرف الحق ولكن خفي عليه هذا الأمر فيكون الكلام عليه أقوى، فإن كان يعرف الحق ويعرف أن هذا حق كما يعرف أكثر الناس عن دعوة أئمة الدعوة رحمهم الله أنه حصل فيها الخير في دينهم ودنياهم ولكنه يعاند فهذا ينتقل معه إلى القول الأقوى بل إذا لم ينتهي ينتقل معهم إلى ما هو أقوى من ذلك.

كما قالوا وبينوا على قوله في ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ إذا لم ينفع فيه انتقل معه إلى الجهاد أو إلى الجلاد.

سؤال: إني أحبك في الله، ما هي نصيحتكم لطالب العلم المبتدىء وما هي الكتب السلفية التي توجهونها إلي وجزاكم الله خيرًا؟

أما قولك أنك تحبني في الله فأحبك الله الذي أحببتني فيه وأما سؤالك عن الكتب فالكتب التي ينبغي لطالب العلم المبتدىء أن يقرأ بها، يبدأ بحفظ القرآن فإن لم يتيسر له فبحفظ شيء منه كالمفصل ثم بحفظ ثلاثة الأصول ثم بحفظ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ثم بالعقيدة

الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ثم بمتن من متون الفقه وإن كان لا يلزم أنه يأخذ بكل قول في المتن لأني أرى أنه لا يلزم التمذهب لمن يستطيع أن يجتهد في مسألة ويتبين له الحق فإنه يأخذ بالدليل، لكن هذا إذا كان في ابتداء الطلب فإنه مما يعينه على اختيار الراجح وعلى العمل بالدليل مما يكون عونًا له. أن يختار متنًا من متون الفقه.

وقد كان سلفنا يأمرون المبتدىء بحفظ آداب المشي إلى الصلاة، ثم بعده بالزاد وغير ذلك ولا أقول أنه يمشي مع الزاد ولا يترك منه عبارة إلا ويعمل بها. بل فيه ما هو مرجوح كتقسيم أنواع الطهارة وغير ذلك من الأقوال التي استحسنها بعض الفقهاء وكان الدليل بخلاف ذلك فكونه يختار متنًا يسهل له النظر في الأدلة لأن هذا كالطريق التي تمشي عليها ثم تختصر ما تختصر إن شئت. إذا تبين لك الصواب.

وكذلك في الحديث عمدة الأحكام وبلوغ المرام إن تيسر بحفظ ذلك والتفسير كتفسير ابن كثير وتفسير البغوي وغير ذلك كالكتب الستة كصحيح البخاري يقرأه نظر وكصحيح مسلم وكتب السنن كسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، يقتني هذه الكتب ويقرأ في شيء من مختصرات السيرة ويكون له حظ من قيام الليل ومن سؤال الله عزوجل في الأسحار ويكون له قراءة في الكتب المطولات وإذا قرأ شيئًا جعل فيه علامة في الموقف الذي وقف عليه ليحل الكتب، لأنه يؤلم من بعض الطلاب في زماننا أنه قد يكون ما حل كتابًا. إنما يتابع المحاضرات والدروس ولكن ما حل صحيح البخاري من أوله إلى آخره ولا حل مسلمًا من أوله إلى آخره ولا حل السنن من أولها إلى آخرها ولا قرأ في تفسير ابن كثير من أوله إلى آخره ولا قرأ كتب ابن القيم من أولها إلى آخرها ولا قرأ لفتاوى ابن تيمية من أولها إلى آخرها ولا قرأ للدرر من أولها إلى آخرها ولا قرأ فتح المجيد من

أوله إلى آخره فإنه إنما يكون طالب علم يتذوق أو أنه يكتفي بما يسمع.

وليست هذه من عادات السلف الصالح الطالبين للعلم كانوا يختارون العلماء ويجلسون عندهم لكن في وقت فراغهم قد رتبوا أوقاتهم على كتب، مثل قبل طلوع الشمس يقرأ في كتاب ابن تيمية، وبعدها يقرأ في كتب ابن القيم وبعد الظهر يقرأ في الدرر السنية، يقرأ ثلاث ورقات أو أربع أو خمس ثم يجعل موقفًا حتى إذا جاء من الغد يقرأ منه ويكون له حظ من كتب اللغة وكتب الحديث ومصطلح الحديث وغير ذلك، ويحرص كل الحرص مع سؤال الله ودعائه.

ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه كان يذهب إلى المساجد القديمة ويضع خده على الأرض ويسأل الله أن يفتح عليه. نعم هو فتح، العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي.

وفي شرح مصطلح الحديث ذكر عن أناس يجلسون يتذاكرون العلم أربعة أو خمسة وكان يأتيهم إنسان ويشوش عليهم لأنه لا يعرف ولا يدري ما يقولون فيكثر السؤال فلما أكثر عليهم ملوا وسئموا منه فجعلوا يغلقون الباب قبل أن يأتي فيجلس من محبته للعلم ورغبته للعلم خلف الباب ويسمعهم يتذاكرون ففتح الله عليه فصار إذا أشكل عليهم شيء أجابهم من وراء الباب ففتحوا له الباب فكان بعد ذلك هو شيخهم.

فالعلم نور وفتح من الله وهبة من الله يمن به على من يشاء من عباده فيحتاج مع بذل الأسباب دعاء الله وسؤاله إلى حفظ اللسان من الوقيعة والسب. من سب العلماء ونحو ذلك.

ونرى بعض طلاب العلم يتجرأ إذا كان في المسألة قولاً مرجوحًا تجرأ على هذا العالم الذي بذل وقته في طاعة الله وبذل عمره مع قلة في الدنيا وإقبال على الله وإقبال على الآخرة ورغبة فيما عنده وليس كما في

زماننا الإنسان يطلب العلم لشهادة أو غيرها ما كان عنده نية في ذلك إنما يسهر طول الليل ما يرجو أن يجعل مدرسًا ولا يجعل كذا ولا يجعل ولا يعين في كذا أو يرتب له شيء إنما محبة في العلم ورغبة في العلم ففتح الله عليهم.

ذكر بعض الأئمة في مصطلح الحديث أن طالبًا للحديث أثناء خروجه ومعه كتب الحديث نزل عليه مطر في الطريق يقول فانحوى على الكتب لئلا يصيبها المطر وصار المطر يصب على ظهره ولا يتحرك إكرامًا لكتب الحديث فرؤي في المنام بعد الممات فقال: غفر لي لإعظامي وإجلالي لحديث رسول الله في تلك الليلة.

وذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان قد عزم أن يذهب إلى عبدالرزاق في اليمن وأنه مر على مكة ورآه عند المقام وقال له صاحبه هذا عبدالرزاق وأنت تريد أن تذهب إليه في اليمن، قال: لا، إنا نوينا أن نذهب إليه في اليمن نتركه حتى يذهب إلى اليمن فإذا ذهب نأخذ منه من هناك، كل هذا من أجل الاحتساب لا يرجون راتب ولا رتبة، لا ثناء ولا مدح أغلبهم كلهم على هذا المنوال ولا عندهم مراكب ولا عندهم ملابس ولا عندهم مساكن، والآن الواحد من طلاب العلم منا مثل الملوك أو التجار ما بينه وبينهم شيء يعني يريد التجارة ويريد الفخر ويريد الشهوات ويريد العلم.

العلم عزيز شريف:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أذلوه فهانوه ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما

أي لو صانه طالب العلم لصانه العلم وعظمه ورفعه، أي رفعك الله به، لكن أوتيت من قبل نفسك فبعض طلاب العلم يتساهل في الاستخفاف في العلماء والمتقدمين. والاستهانة بهم وفي كتبهم، حتى ولو كان قولاً مرجوحًا فإنه لا ينبغي، ما لم يكن من الشرك ومن البدع، بل أثر عن بعض

علمائنا رحمهم الله أنه قرىء عليه في شرح النووي أو في شرح صحيح البخاري فتح الباري ومرَّ عليه تأويل شيء من الأسماء والصفات أنه يضع رأسه ويبكي طويلاً، قيل له: لماذا؟ قال: إن هذا العالم الذي ويثني عليه ثم هذه المسألة أخطأ فيها فأنا حزنت لما سمعت من هذا الكلام ما قال يتبجح: كيف كذا وكيف كذا، بل أن بعض الناس يجترىء على العلماء ويستنقدهم في مسائل الفقه ما ينبغي له بل هم اجتهدوا بل هم حرصوا بل هم تعبوا واجتهدوا كما اجتهد غيرهم لكن الله أعلم بالصواب.

الصواب لمن معه الدليل لكنه يجب توقيرهم واحترامهم ومحبتهم، وهذا من أسباب تحصيل العلم. هذا ونسأل الله عزوجل أن يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح.

اللهم فقهنا في دينك واجعلنا اللهم من الدعاة إلى سبيلك، اللهم فقهنا في دينك واجعلنا اللهم من الدعاة إلى سبيلك، اللهم فقهنا في دينك واجعلنا من الدعاة إلى سبيلك اللهم اجعلنا من العلماء العاملين وذرياتنا إلى يوم الدين اللهم نسألك أن تغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم وفق ولاة أمرنا في أقوالهم وأفعالهم وأن يجمع شملهم وشمل المسلمين على الهدى كما نسأله أن يوفق القائمين على هذا الوقف وأن يسددهم لأنهم أحسنوا في اختيارهم في بيان منهج أئمة الدعوة فنشكرهم، وندعو الله أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه وأن يؤيد وأن ينصر من نصر الحق كائنًا من كان.

اللهم انصر من نصر الحق كائنًا من كان واخذل من خذل الحق كائنًا من كان إنك ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الرسالة السادسة والسبعون
الخشوع في الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبدالله بن إبراهيم القرعاوي إلى جناب الأخ المكرم. . . . . حفظه الله

- سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فهذا جواب الأسئلة التي أرسلتم:

١ـ ما هو سبب تذمر بعض المصلين الذين يؤدون الصلاة في المساجد من إطالة الإمام في صلاته؟ وما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله. إن كانت إطالة الإمام إطالة مشروعة فإنها لا تسمى إطالة، وإنما هي من اتباع السنة التي يجب على المؤمن أن ينقاد لها وينشرح لها صدره، وأما تذمر من ذكرت فإنه من الغلط والخطأ. الذي سببه إما الجهل بالسنة أو انشغال القلب بالشهوات، أو الانكباب على الدنيا والحرص على جمعها، وكل هذا فيه من الإعراض عن ذكر الله تعالى، كلٌّ بحسبه. وهو سبب من أسباب سوء الخاتمة نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة.

٢ـ ما هو الحل المناسب لهذا الموضوع في هذا الزمان؟ هل هو عدم الإطالة، خصوصًا مع تعقد الحياة وتعدد المشاغل للناس، رغم أنه من الشرع الإطالة في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. نقول المناسب لحل هذا الموضوع وغيره في كل زمان ومكان هو اتباع السنة والعمل بها ظاهرًا وباطنًا فإنه هو الدواء الشافي بإذن الله تعالى. لحل عقد الحياة وتيسير المشاغل التي ذكرت، فإن الواجب على العبد في جميع أموره اتباع السنة، وليست السنة هي التي تتبعه.

٣ـ هل التسرع في الصلاة بدون خشوع فيها سبب لعدم الامتناع عن الذنوب والمعاصي إذا علم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أرجو

توضيح ذلك.

الجواب: الحمد لله. الخشوع في الصلاة هو روحها، ويكثر ثوابها أو يقل حسبما عقله المصلي منها وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وروى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

٤ـ ما الأجر والثواب الذي يناله المصلي الخاشع في صلاته؟

الجواب: الحمد لله. على المسلم أن يحرص على الخشوع في الصلاة بقلبه وجوارحه، فإن الصلاة التي لا خشوع فيها لا روح فيها، والتي لا روح فيها لا ثواب فيها، كما لو أن إنسانًا أعتق عبدًا ميتًا فإنه لا ثواب له في هذا العتق؛ لأنه أعتق عبدًا لا روح فيه. فكذلك الصلاة التي روح فيها. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الموضوعات

- بيان ما يجب اعتقاده في المنفي في «لا إله إلاَّ الله» ٧
- القول المنير ٩
- فضل لا إله إلا الله وشروطها وأثر العمل بها ١٢
- التحذير من الشرك والتنديد ١٧
- التحذير من النفاق ٢٣
- حل السحر عن المسحور وحيل الشياطين والمشعوذين ٣٢
- شرح تعريف الإسلام ٤٠
- حاجة العباد إلى التوحيد ٥٧
- البرهان المبين ٦٢
- ما الإيمان باليوم الآخر ٦٩
- كيف كان أهل السنة وسطًا في أصحاب رسول الله ﷺ ٧١
- ما المراد بفتنة القبر ٧٣
- ما الدليل على عذاب القبر ٧٤
- ما هو الميزان وهل هو حقيقي ٧٦
- ما هو الحساب ٧٧
- ما هي الدواوين وما نشرها ٧٨
- رجل مات وأصى أن يبنى له ضريحًا أو مقامًا ٧٩
- أشكل قول الطحاوي: بل كل ما ثبت للمخلوق من كمال. ٨٣
- أشكل: أن الله كلم موسى تكليمًا من فيه ٨٤
- وناوله التوراة من يده إلى يده. ٨٤

ـ قريب لا يغفل يتحرك ويتكلم وينظر ٨٥
ـ مسألة: أما ما كان من المسموع فهو غير مخلوق ٨٦
ـ قول الإمام أحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق ٨٧
ـ مسألة: الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة ٨٨
ـ ملاحظات على نظم العقيدة الطحاوية ٩٠
ـ ملاحظات على شرح الأصول الثلاثة ٩٣
ـ سؤال عن قول الرسول ﷺ: «إن يكن الشؤم . . .» إثبات الطيرة ٩٨
ـ هل الإرادة الكونية يمكن أن تتخلف عن الشرعية ١٠٠
ـ ملاحظات على تعليق على لمعة الاعتقاد ١٠١
ـ حديث: «إن أبي وأباك في النار» وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ فما الجمع بينهما ١٠٦
ـ فيما يظهر أن حاطبًا ألقى بالمودة وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا . . .﴾ فما الجمع ١٠٧
ـ رفع الصوت والجهر به على صوت النبي ﷺ ١٠٧
ـ قول بعض الناس توكلت عليك يا فلان في كذا ١٠٩
ـ لو قال لحي حاضر أعذني من الشيطان ١١٠
ـ هل يجوز أن يستعان ويطلب من الجن ١١٠
ـ قول بعض العامة يا وجه الله، يا رحمة الله ١١٠
ـ قول بعض العامة بحق صلاة النبي ﷺ ١١٠
ـ بعض القراء يأخذ أسلاب المريض ١١٠
ـ شوي الحية والعقرب ثم يأكلها لئلا تلدغه ١١٠
ـ بعض الناس يتخذ شيئًا لمسك الحية والعقرب ١١١
ـ هل يجوز التشاؤم في عدد أو يوم أو شهر ١١١

ـ قول تبارك علينا يا فلان أو يا فلان تبارك علينا ١١١
ـ ملاحظة على قصيدة في مجلة الحج يا سيد الأكوان ١١٢
ـ هل الشرك الأصغر تحت المشيئة كالكبائر أم لا ١١٤
ـ الرد على من جوَّز الاحتفال بمولد النبي ﷺ ١١٥
ـ الرد على من قال إن معية الله ذاتية ـ سورتي الحديد والمجادلة ١١٧
ـ كراهة الخوض في آيات الصفات ١٢٣
ـ لم يقل ابن تيمية وابن القيم: معنا بذاته قطعًا ١٢٩
ـ ما معنى الخشوع في الصلاة، هل البكاء والنحيب. ١٣٣
ـ هل على نخيل المنازل زكاة إذا كان معد للإهداء ١٣٥
ـ ما هو الغلو المنهي عنه نحو النبي ﷺ ١٣٥
ـ مشروعية الأضحية عن الحي والميت ١٣٨
ـ ما هو الأفضل في صلاة التراويح ـ حديث عائشة ١٤٤
ـ دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح ١٤٧
ـ القاتل والمقتول في النار، كيف يكون المقتول في النار ١٤٩
ـ عندما يقتل شخصًا شخصًا آخر ١٤٩
ـ القدر لا يتغير، فلماذا ندعو إذن وكل شيء مقدر لنا ١٥٠
ـ كل إنسان لا يريد الله له الهداية فلماذا يتوعده ويعذبه ١٥٠
ـ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. ١٥١
ـ أصحاب الكتاب من حقهم دخول الجنة ١٥٢
ـ آدم عليه السلام عندما أمر الله الشيطان أن يسجد له ١٥٢
ـ قال الرسول ﷺ: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت**. ١٥٣
ـ لا يكتمل الإيمان إلَّا بمحبة الرسول ﷺ. ١٥٣
ـ الإنسان مسيَّر أو مخيَّر. ١٥٤

ـ في بعض المناطق البعيدة يوجد بعض الناس ١٥٤
ـ الذين يعبدون عيسى ١٥٦
ـ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ١٥٧
ـ لماذا الانتحار حرام ١٥٧
ـ التحدث عمَّا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ في أشرطة ١٥٩
ـ الترضي عن النجاشي ١٦٢
ـ هل يجوز للمسافر أن يصلي في البيت ولا يشهد الجماعة ١٦٤
ـ هل يعتبر من يتردد في السفر للبيع مسافر ١٦٦
ـ أحاديث مشروعية عقد التسبيح بالأصابع عقب الصلوات ١٦٧
ـ هل يكره وضع الدفايات أمام المصلين ١٧٠
ـ القراءة في كتب أهل العلم في مجالس الولائم ١٧٣
ـ هل حلق الشارب كله أفضل أم تقصيره ـ حلق الرأس ١٧٧
ـ صلاة الركعتين بعد أذان المغرب ١٧٨
ـ إذا استعاذ المأموم في الصلاة أو سأل أو استغفر عند سماع آية ١٧٨
ـ هل الحمامات الموجودة هي المذكورة في الحديث ١٧٩
ـ حديث : « . . . أيما امرأة نزعت ثوبها . . . » إذا حصل لها ضرورة
لتبديل ١٨٠
ـ علاج النسيان وصعوبة الحفظ ١٨١
ـ تجزأة أذكار الصباح والمساء وتقرأ دبر كل صلاة ١٨٤
ـ هل الزيادة على السنن الرواتب عن المذكور جائز أم غير جائز ١٨٤
ـ أسماء الكتب النافعة والمفيدة ١٨٥
ـ حكم إحراق حصائد المزارعين بالنار ١٩٠
ـ قول الفقهاء ـ ويسن للإمام والمأموم القيام عند قد ١٩٣

ـ فع الصوت ثم حفضه والتقليد في القرآن والسنة وكلام أهل العلم ١٩٦
ـ من يخشع أو يتخشع في القراءة ١٩٧
ـ مشروعية القنوت في النوازل. وهل الدعاء مطلق أو مقيد ١٩٩
ـ إذا سهى الإمام ولم يجهر بالقراءة في الجهرية ٢٠١
ـ إذا قام الإمام إلى الركعة الأخيرة شاكًا ٢٠١
ـ إذا طلب أحد الوالدين من الابن الذي لم يبلغ من ماله ٢٠١
ـ إشكال عدم جهر بعض المصلين بالتأمين في الصلاة ٢٠٣
ـ تحريم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الوقف على الأولاد
والعيال... ..... ٢٠٦
ـ هل يجوز رفع اليدين في الدعاء عقب صلاة النافلة أم لا ٢٠٨
ـ إذا غل الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته... صح تحريم
حلق اللحية ٢١٠
ـ بول الأعرابي في المسجد هل يفهم منه أن النبي ﷺ أنكر على
الصحابة ٢١٢
ـ الرد على من أباح للمتعجل أن يرمي قبل الزوال ٢١٤
ـ إذا وجد الجماعة في التشهد الأخير هل يدخل معهم أم ينتظر
جماعة... ..... ٢١٨
ـ الاحتلام في نهار رمضان ٢١٩
ـ إذا صرف مائة ريال ولم يجد عند الصارف سوى ٧٠ ..... ٢١٩
ـ إذا أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ ثم توضأ وصلى أخرى ٢٢٠
ـ كم يكون نصيب الزوجة من تركة ٢٤٠٠٠ ريال ٢٢١
ـ حكم بيع بعض المحلات ما لم يقبض ٢٢٢
ـ عندي علم بسيط فهل إذا سئلت أجيب فيما أعرف ٢٢٣

ـ حكم عمل المرأة ٢٢٥
ـ دخول الأولاد والبنات المدارس المختلطة ٢٢٥
ـ هل يجوز للرجل أن يعمل في وظائف فيها اختلاط ٢٢٦
ـ هل يجوز للرجل البيع لنساء غير متحجبات ٢٢٦
ـ هل يحق للزوجة أن تطلب هدايا لأسرتها ٢٢٦
ـ بر الزوجة لأهلها ٢٢٧
ـ هل يجوز للمرأة التصرف في أموالها ٢٢٧
ـ هل يجب على الرجل إعطاء مهر وتجهيز ٢٢٧
ـ ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ إذا تعارض مع عرف البلد ٢٢٨
ـ إذا كانت المرأة تعمل عند زوجها هل لها أن تطلب راتبًا ٢٢٨
ـ هل يجوز للزوج أن يعارض في عملها ٢٢٨
ـ هل يجوز للزوجة الاعتراض في السكن مع عائلة الزوج ٢٢٩
ـ هل يجب أن تنص المرأة على الشروط في العقد ٢٢٩
ـ إذا امتنع الزوج عن الذهاب إلى أهل زوجته فهل لها أن ٢٢٩
ـ هل على المرأة واجبات أكثر من واجبات الرجل ٢٣٠
ـ هل يجوز للزوجة أن تطلب أن تذهب عند أهلها ٢٣١
ـ إذا حدث خلاف بين أسرة الزوج والزوجة ٢٣١
ـ هل على الزوجة أن تصبر على الإقامة مع العائلة ٢٣٢
ـ إذا كان رأي الزوج مخالفًا لرأي الزوجة ٢٣٢
ـ حكم طلب الأم من ابنها أن يحضر ٢٣٢
ـ ما هو الواجب على من حضر احتضار أخيه ٢٣٣
ـ هل تقرأ سورة يس على الميت ٢٣٤
ـ هل تعرض الأديان على المحتضر ٢٣٥

ـ هل إذا مات ابن آدم فنيت روحه أم لا ٢٣٥
ـ ما هي صفة تغسيل الميت ٢٣٥
ـ كم عدد أكفان المرأة والرجل ٢٣٦
ـ ما هي صفة الصلاة على الجنازة ٢٣٧
ـ أيهما أفضل اللحد أم الشق ٢٣٧
ـ هل يجمع بين اثنين في قبر واحد ٢٣٨
ـ عند الحثيات الثلاث تسمع من يقرأ. ٢٣٨
ـ هل تقلع أسنان الذهب ٢٣٩
ـ هل يجوز وضع شيء على القبر ٢٣٩
ـ وضع نصيلة واحدة لقبر المرأة واثنين للرجل ٢٣٩
ـ هل تجوز الكتابة على النصيلة اسم الميت. ٢٣٩
ـ هل يجوز المشي بالنعال بين القبور ٢٤٠
ـ هل يجوز نقل الجنازة من بلد إلى آخر ٢٤٠
ـ عدم التفريق بين الجنائز في التقديم ٢٤٠
ـ القيام للجنازة إذا مرت ٢٤١
ـ عدم حمل الجنازة على الأكتاف ٢٤١
ـ التحدث في المقبرة بأمور الدنيا ٢٤١
ـ إحضار ماء للشرب في المقبرة ٢٤٢
ـ الصلاة على الجنازة في أوقات النهي ٢٤٢
ـ الصلاة على الجنازة قبل الدفن أو بعده في أوقات النهي ٢٤٢
ـ هل يجوز للمرأة تصلي على الجنازة ٢٤٣
ـ البكاء على الميت من غير قصد هل يعتبر نياحة ٢٤٣
ـ هل الميت يعذب ببكاء أهله ٢٤٣

ـ هل هناك علامات تبشر بالخير عند الوفاة ٢٤٤
ـ ما حكم أخذ الأجرة على التغسيل والتكفين ٢٤٤
ـ ما حكم الكتابة على القبور ٢٤٤
ـ ما هو الواجب على المرأة التي توفي عنها زوجها ٢٤٤
ـ هل يجوز للمرأة المحدة الخروج من بيتها من غير حاجة ٢٤٥
ـ هل الميت يعرف زائره يوم الجمعة ٢٤٥
ـ أين يدفن مجهول الدين ٢٤٥
ـ إلقاء كلمة بعد الدفن والدعاء للميت ٢٤٦
ـ ما هي صفة التعزية ٢٤٦
ـ هل يشترط في التعزية المصافحة ٢٤٦
ـ ما حكم من مات وعليه جنابة ٢٤٦
ـ عورة المرأة عند محارمها ٢٤٨
ـ التحذير من النشرات التي تدعو إلى البدع والتحريش ٢٥٠
ـ أخذ العمال ما يحتاجونه من منتجات الشركة ٢٥٢
ـ حكم لبس الكم الجينيز وما هو أخر حد للكم ٢٥٤
ـ حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر ٢٥٤
ـ حكم لبس الاسترتش ٢٥٤
ـ معنى حديث: «كاسيات عاريات» ٢٥٤
ـ ما معنى أجذم ٢٥٥
ـ وضع رأس الجنازة يمين الإمام أو عن شماله ٢٥٦
ـ إذا اتفق مع مقاول على مدة معينة وإذا تأخر خصم ٢٥٧
ـ اسكن في أيام منى خارجها والمبيت بها ٢٥٧
ـ إعطاء الفدية لعائلة في مكة ٢٥٧

ـ زكاة النخيل. وهل على ما يؤخذ للبيت. ٢٥٩
ـ نصيحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٠
ـ التحذير من الربا والبيوع المحرمة ٢٧٢
ـ التحذير من الخمر والدخان ٢٨٠
ـ فضل القيام ٢٩٦
ـ أحكام الصيام ٣٠٥
ـ معنى الاستعاذة والبسملة ٣١٧
ـ تفسير سورة الفاتحة ٣٢٠
ـ مشروعية التأمين ٣٣٥
ـ مسائل مستنبطة من سورة الفاتحة ٣٣٦
ـ الواجبات المتحتمات المعرفة ٣٤٥
ـ الأصول الثلاثة ٣٤٧
ـ شروط لا إله إلاَّ الله ٣٤٨
ـ نواقض الإسلام ٣٥٢
ـ التوحيد ثلاثة أنواع ٣٥٤
ـ ضد التوحيد الشرك ٣٥٥
ـ الكفر كفران ٣٥٧
ـ النفاق نوعان ٣٥٨
ـ معنى الطاغوت وروس أنواعه ٣٥٩
ـ ما حكم ترجل المرأة ٣٦١
ـ ما حكم وصل الشعر ٣٦١
ـ ما حكم ترقيق الحواجب ونتفها ٣٦٢
ـ ما حكم الوشم ٣٦٢

ـ ما حكم الخضاب والمناكير ٣٦٢
ـ تجميل الوجه للمرأة التي لم تتزوج ٣٦٣
ـ تفليج الأسنان ٣٦٣
ـ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ٣٦٣
ـ حجاب المرأة وهل يجوز كشف الوجه ٣٦٣
ـ حكم لبس البرقع والنقاب ٣٦٣
ـ اللباس الذي لا يجوز للمرأة لبسه ٣٦٤
ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس لباس لا يستر في بيتها ٣٦٤
ـ لبس الجينيز وحدالكم ٣٦٥
ـ لبس الشفاف على الصدر والظهر ٣٦٥
ـ لبس قماش السترتش ٣٦٥
ـ معنى كاسيات عاريات ٣٦٥
ـ لف الرأس بالخمار ٣٦٦
ـ تعطر المرأة عند الخروج ٣٦٦
ـ فرق الشعر مائلاً ٣٦٦
ـ اضطجاع المرأة مع أختها ٣٦٦
ـ تعري المرأة إذا كانت وحدها ٣٦٦
ـ التزوج برجل لم يتب من الزنا ٣٦٧
ـ القصص الخيالية والتمثيليات ٣٦٧
ـ الرقص والغناء ٣٦٧
ـ سفر المرأة بدون محرم ٣٦٧
ـ إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فلما أرادت أن تصلي رأت الدم ... ٣٦٨
ـ إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ٣٦٨

ـ ما الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل ٣٦٨
ـ ما الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ٣٦٨
ـ إذا رأت صفرة أو كدرة في غير أيام الحيض ٣٦٩
ـ حكم بدن الحائض ٣٦٩
ـ هل يحل للحائض والنفساء مس المصحف ٣٦٩
ـ ما الذي يحل للرجل من الحائض ٣٧٠
ـ هل يجوز وطء الحائض ٣٧٠
ـ حكم إتيان المرأة في دبرها ٣٧٠
ـ ما هي الكتب التي توصي بحفظها وقراءتها ٣٧٠
ـ الزكاة أحد أركان الإسلام ٣٧٢
ـ مقادير الأنصبة ٣٧٥
ـ هل الدين يمنع وجوب الزكاة ٣٨١
ـ من كان له دين على غني باذل متى يزكيه ٣٨١
ـ من له دين على غني مماطل أو معسر ٣٨١
ـ هل الإحالة أو الإبراء تسقط الزكاة ٣٨١
ـ متى تجب الزكاة في العقار ٣٨١
ـ أهل الزكاة ٣٨٢
ـ فائدة: أهل الزكاة قسمان ٣٨٤
ـ فائدة في العود فيها أو شرائها ٣٨٤
ـ وعيد من جمع الأموال ولم يؤد الحقوق الواجبة منها ٣٨٥
ـ أحكام الحج ٣٨٧
ـ منافع الحج ٣٩١
ـ مقاصد الحج من التوحيد ٣٩٢

ـ أركان الحج والعمرة ٣٩٦
ـ موعظة ٤٠١
ـ واجبات الحج ٤٠٤
ـ سنن الحج والوقوف بعرفة ٤٠٥
ـ مما ينبغي التنبيه عليه ٤٠٧
ـ طواف الإفاضة ٤٠٩
ـ سنن الطواف ٤١٠
ـ مكروهات الطواف ٤١٢
ـ السعي وشروطه ٤١٣
ـ تنبيهات ٤١٥
ـ مشروعية الأضحية عن الحي والميت ٤١٧
ـ صلاة الجماعة ٤٢٤
ـ حكم الرمي أيام التشريق قبل الزوال ٤٢٨
ـ الدعوة ـ أئمة الدعوة ٤٣٢
ـ ما هو سبب تذمر بعض المصلين ٤٥٧
ـ الحل المناسب لهذا الموضوع ٤٥٧
ـ هل التسرع في الصلاة بدون خشوع ٤٥٨
ـ ما الأجر والثواب الذي يناله المصلي الخاشع ٤٥٨

الصف التصويري والإخراج **وكالة الفرقان**
مكة المكرمة: شارع العزيزية العام * مركز مكة للأعمال ص.ب ٦٨٦٠ * ت: ٥٥٧٢٦٠٥ فاكس ٥٥٦٤٨٦٠